تصحيح خطأ مطبعي

١ــ نشر خطأ في الصحيفة ٥١٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٣٥ وصفات وعناوين الشركاء لشركة صالح وسعيد ابو صوان (اسم سمير عبد اللطيف ابو صوان والصواب سعيد عبد اللطيف ابو صوان)

٢ــ نشر خطأ في الصحيفة ٥١٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٣٥) لشركة باصات دورا المحدودة (تاريخ اعادة التسجيل والصواب تاريخ التسجيل)

٣ــ نشر خطأ في الصحيفة (٥٢١) من عــــدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٣٥) لشركة فريان المحدودة (تاريخ اعادة التسجيل والصواب تاريخ التسجيل) .

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين في ١٠ رجب سنة ١٣٧٠ الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٥١ — العدد ١٠٦٢

الفهرس

المطبعة الوطنية * عمان

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٥ - ٣ - ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥١

قانون رسوم طوابع الايرادات

اسم القانون وبدء العمل به

المادة (١)
يسمى هذا القانون المؤقت (قانون رسوم طوابع الايرادات لسنة ١٩٥١) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

تعـاريف

المادة (٢)
تعني كلمة (مستند) في هذا القانون اي مستند او وثيقة او ورقة خاضعة لرسوم طوابع الايرادات وفقا للجدول الاول الملحق بهذا القانون .

فرض رسوم الطوابع

المادة (٣)
اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تستوفى رسوم طوابع الايرادات كما هي مبينة في الجدول الاول الملحق بهذا القانون عن جميع المستندات المدرجة فيه وتراعى في ذلك الاعفاءات المدرجة في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون وفي اي قانون آخر معمول به .

استيفاء الرسوم والصاق الطوابع وابطالها

المادة (٤)
تستوفى رسوم طوابع الايرادات بالصاق الطوابع على المستندات بالقيمة التي نص عليها في الجدول الاول، ولا يعتبر ان الرسم قد استوفي وفقا لهذا القانون مالم يكن الشخص المكلف قانونا بالصاق الطوابع قد ابطله بكتابة اسمه عليه او وضع ختمه اوبصمة ابهامه او بأية صورة اخرى تجعله غير قابل للاستعمال مرة اخرى بالاضافة الى وضع التاريخ الصحيح عليه .

تعيين المراقبين

المادة (٥)
ايفاء للغايات المقصودة من هذا القانون يعين وزير المالية مراقبين لرسوم طوابع الايرادات (سواء بذكر اسمائهم او بذكر مناصبهم فقط) للتأكد من مراعاة تطبيق احكام هذا القانون .

ممن تستوفى رسوم الطوابع

المادة (٦)
مع مراعاة اي نص خاص في هذا القانون على خلاف ذلك ، تستوفى رسوم الطوابع عن اي مستند مذكور في الجدول الاول الملحق بهذا القانون من الشخص الذي نظمه او الشخص الذي نظم بايعازه او لمصلحته وتلصق الطوابع وتبطل من قبل ذلك الشخص عند تنظيم ذلك المستند .

المستند المشتمل على عدة امور

المادة (٧)
اذا اشتمل مستند ما على عدة امور مختلفة مستقل بعضها عن بعض يستوفى عن كل امر من تلك الامور رسم طوابع مستقل كما لو ادرج ذلك الامر في مستند مستقل .

تعدد المستندات مع وجود مادة واحدة

المادة (٨)
اذا كتب اكثر من مستند واحد بصدد امر واحد فيجب ان يلصق طابع مستقل على كل مستند من تلك المستندات بقيمة الرسم المستحق عليه .

رسم المستندات عن نقد بغير العملة الاردنية

المادة (٩)
اذا كان المستند يستحق رسم طوابع نسبي عن نقد ذكر بغير العملة الاردنية فيقدر ذلك الرسم على اساس ما يقابل ذلك من العملة الاردنية .

الخلاف اذا كان المستند تابعا للرسم وقبول المستند المختوم في معرض البينة

المادة (١٠)
١ - اذا نشأ خلاف حول ما اذا كان مستند ما تابعا للرسم ام لا ، او حول مقدار الرسم المستحق عليه يحق لاي شخص له مصلحة في ذلك المستند ان يطلب الى رئيس قسم الواردات في وزارة المالية ابداء قراره في موضوع الخلاف .
٢ - اذا قرر رئيس قسم الواردات ان المستند غير تابع للرسم يأمر بختمه بخاتم خاص للدلالة على انه كذلك واذا قرر ان المستند تابع للرسم يقدر عندئذ الرسم المستحق عليه وبعد الصاق الطوابع بالقيمة المقدرة ودفع الغرامة المترتبة عليه وفقا لهذا القانون يأمر بختم المستند بخاتم خاص للدلالة على ان رسم الطوابع قد استوفي عنه حسب الاصول .
٣ - كل مستند ختم بخاتم خاص للدلالة على انه غير تابع للرسم او انه مستوفى الرسم حسب الاصول يقبل في معرض البينة ويجوز استعماله لجميع المقاصد بالرغم من كل الاعتراضات التي قد تقدم بشأن الرسم .

استئناف التقدير

المادة (١١)
اذا لم يقتنع شخص بقرار رئيس قسم الواردات حسبما ذكره في المادة السابقة يجوز له ان يستأنف ذلك القرار الى وزير المالية الذي يكون قراره في هذا الشأن قطعيا .

المستند المبرز في معرض البينة

المادة (١٢)
اذا ابرز مستند تابع لرسم طوابع الايرادات في معرض البينة الى احدى المحاكم او الى محكم فعلى المحكمة او المحكم ان يلاحظ النقص في الطوابع المستحقة على المستند او مقدار الطوابع التي اهمل الصاقها عليه فاذا وجدت المحكمة او المحكم انه لم يلصق على المستند الطوابع اللازمة او كانت الطوابع الملصقة عليه ناقصة ، يحظر على المحكمة او المحكم قبول المستند ـ الا في الدعاوي الجزائية ـ مالم تلصق عليه الطوابع بالقيمة الحقيقية وتدفع الغرامة الواجب اداؤها بمقتضى احكام هذا القانون .

ابراز مستند ناقص الطوابع لموظفي الحكومة

المادة (١٣)
اذا ابرز شخص ما الى اي موظف من موظفي الحكومة اي مستند لم يلصق عليه الطوابع اللازمة او الصق عليه طوابع ناقصة ، فعلى ذلك الموظف ان يرسل ذلك المستند الى محاسب المالية في اللواء او القضاء التابع اليه لاستيفاء الغرامة المترتبة على الشخص وفقا لهذا القانون والصاق الطوابع اللازمة او الناقصة على ذلك المستند .

غرامة عدم الصاق الطوابع

المادة (١٤)
الغرامة التي تدفع عن كل مستند لم تلصق عليه طوابع او كان ما الصق عليه من الطوابع ناقصا هي خمسة اضعاف قيمة الطوابع الواجب الصاقها او الناقصة على ان يكون الحد الادنى لهذه الغرامة عن اي مستند ٥٠٠ فلس اما الغرامة التي تدفع لعدم ابطال الطوابع بالصورة التي عينها القانون فتكون ضعفي قيمة الطوابع التي لم تبطل، على ان يكون الحد الادنى لهذه الغرامة عن اي مستند (٢٥٠) فلسا .
ويجوز لوزير المالية ان يخفض هذه الغرامة او ان يعفي منها بتمامها اذا استنسب ذلك .

عدم اعتبار المستندات

المادة (١٥)
كل مستند نظم داخل المملكة او كان يتعلق ـ اينما نظم ـ باية اموال واقعة في المملكة او بأي

الخالية من الطوابع

امر او شيء تم او يجب ان يتم في اي قسم منها لا يكون معتبراً لاي غرض كان — الا في الدعاوي الجزائية — ما لم تلصق عليه الطوابع وتدفع عنه الغرامة القانونية .

الاصول عند فرض الغرامة

المادة (١٦)

عند فرض الغرامة بمقتضى احكام هذا القانون عن غير طريق المحاكم تستوفى الغرامة بالصاق الطوابع وفق احكام المادة (١٤) من هـــذا القانون ويجب ان تكتب كلمة (غرامة) على الطوابع من قبل الموظف الذي يلصقها بعد ان يوقعها ويؤرخها .

تحصـــيل الغرامـــات

المادة (١٧)

جميع الغرامات المفروضة بموجب هذا القانون تعتبر ديناً مستحقاً للحكومة وتحصل بنفس الطريقة التي تحصل فيها الضرائب .

الرسـوم عن المستنـدات المنظمة خارج المـــلكة

المادة (١٨)

كل مستند نظم خارج المملكة وكان تابعاً لرسوم الطوابع يدفع عنه رسم الطوابـــع المستحق عليه وتلصق عليه الطوابع وتبطل من قبل الشخص الذي يقبـــله او يستعمله في المملكة وذلك عند قبوله المستند او استعماله .

تلف الطوابع بدون تقصير

المادة (١٩)

اذا اشترى شخص ما طوابع ايرادات وتلفت هذه الطوابع من دون اي تقصير مقصود من قبـل ذلك الشخص وكان التلف واقعاً بصورة يتعذر معها استعمالها للغاية التي اشتريت من اجلها ، يجوز لوزير المالية ان يأذن باعادة قيمتها او باستبدالها بعد حسم خمسة بالمائة من قيمتها .

المستنـــدات المنظمة قبـل نفاذ هـــذا القـانـون

المادة (٢٠)

يجوز خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ان تستوفى رسوم طوابع الايرادات عـلى المستندات التي نظمت قبل نفاذه ولم تكن قد الصقت عليها الطوابع اللازمة وفقاً للقـانون السابق ، وبعد انتهاء المدة المذكورة تصبح الوثائق التي لم تستوف عنها رسوم الطوابع تابعة للغرامة المنصوص عنها في المادة ١٤ من هذا القانون .

عقوبة مستعمل الطوابـــع بطريق الغش ومزوره

المادة (٢١)

١ — كل من يزور او يقلد اي طابع من طوابع الايرادات او يبيع طابعاً مع علمه بأنه مزور او مقلد يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات .

٢ — كل من يستعمل اي طابع من طوابع الايرادات مع علمه بأنه مزور او مقلد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او بكلتا العقوبتين .

٣ — كل من يستعمل بطريق الغش اي طابع مستعمل من طوابع الايرادات يعاقب بالحبس مـدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير او بكلتا العقوبتين .

عرقلة اعمـال المراقبـــين

المادة (٢٢)

كل من منع مراقبي رسوم الطوابع من القيام باعمالهم التي تهدف الى التأكد من العمل بموجب هذا القانون او عرقل هذه الاعمال يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير او بكلتا العقوبتين .

واجبات اصحـــاب الملاهي العامة

المادة (٢٣)

١ — على صاحب اي ملهى عام او المدير المسؤول عنه عند اصدار تذاكر دخول للملهى المسؤول عنـه ذات أرقام متسلسلة ان يدرج على كل منها :

[illegible] التذكرة [illegible]

ب — مقدار الرسم المستوفى عنها بموجب هذا القانون .

٢ — على صاحب اي ملهى عام او المدير المسؤول عنه قبل أن يسلم التذكرة الى الشـــاري ان يقوم بالصاق الطابع المستحق عليها وان يبطل هذا الطابع حسب الاصول .

٣ — على صاحب اي ملهى عام او المـــدير المسؤول عنه ان لا يسمح لاي شخص بالدخول الى الملهى المسؤول عنه الا اذا كان يحمل تذكرة عليها طوابع بالرسم المقرر .

وكل صاحب ملهى عام او مدير مسؤول عنه لم يعمل بموجب هذه المادة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمس وعشرين ديناراً .

٤ — تعفى تذاكر الدخول الى اماكن اللهو العـامة من رسوم طوابع الايرادات عنـــدما تقيم فيها المؤسسات الخيرية او الدينية او النوادي الرياضية او الثقافية حفلات لمنفعتها الخاصـة ، بشرط ان تصدر شهادة رسمية بذلك من متصرف اللواء او قائمقام القضاء .

حسم الرسم من مرتبات افراد الجيش

المادة (٢٤)

يحسم مبلغ خمسة وسبعين فلساً من راتب كل فرد من افـــراد الجيش العربي الاردني (بما فيهم الموظفون الملكيون المستخدمون في الجيش) وذلك كرسم مقطوع عوضاً عن رسوم طوابع الايرادات وتعفى من رسوم طوابع الايرادات جميع المعاملات المالية المتعلقة بأية دفعات او مصروفات تؤدى من الخزانة المالية الى اي فرد من افراد الجيش العربي الاردني بما في ذلك العرائض والمستندات المتصـلة بتلك المعاملات .

صلاحية مجلس الوزراء لاصدار انظمـــة

المادة (٢٥)

لمجلس الوزراء بموافقة جـــلالة الملك المعظم ان يصدر انظمة لتنفيذ اية غاية من غايات هـــذا القانون .

صلاحية وزير المالية لاصدار تعلـــيمات

المادة (٢٦)

لوزير المالية ان يصدر تعليمات بشـأن تهيئة طوابـع الايرادات وحفظها وتوزيعها وبيعها واستعمالها ومنح رخص البيع وتعيين مقدار العمولة التي يجب دفعها الى بائعي الطوابع المفوضين والاحوال الـتي يجوز معها استرداد قيمة الطوابع المتلفة او قيمة الطوابع الملصقة على مستندات متلفة او صرف طوابع جديدة بدلاً منها (وفي حسم الرسم من افراد الجيش عند دفع رواتبهم وكيفية اقتطاع تلك الحسميات) وبشأن اية امور اخرى يراها ضرورية لتنفيذ غايات هذا القانون واية انظمة صادرة بمقتضاه .

الغاءات

المادة (٢٧)

تلغى القوانين التالية : —

١ — قانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٣٦ المنشور في العدد ٥٢٢ من الجريدة الرسمية الصـادر بتاريخ ٢ — ٥ — ١٩٣٦ .

٢ — قانون رسوم طوابع الواردت المنشور في العـــدد ٥٦٠ من الجـــريدة الرسمية الصـــادر بتاريخ ٢ — ٥ — ١٩٣٧ .

٣ — قانون رسوم طوابع الواردات (الجيش العربي الاردني) المنشور في العدد ٨٠٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ — ٨ — ١٩٤٤ .

٤ — المادة الثالثة من قانون تعديل قانون رسوم عقد النكاح لسنة ١٩٣٣ المنشور في العدد ٣٨٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ — ٤ — ١٩٣٣ .

٥ — قانون رسوم طوابع الايرادات (الدمغة) الباب المـــائة والثالث والثلاثون من مجموعة القوانين الفلسطينية .

٦ ـ قانون رسوم طوابع الايرادات (الدمغة) المعدل لسنة ١٩٣٦ المنشور في العدد ٦٦٠ من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ٢٢ ـ ١ ـ ١٩٣٧ .

٧ ـ قانون رسوم طوابع الايرادات (الدمغة) المعدل لسنة ١٩٤٠ المنشور في العدد ١٠٠٥ من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ١ ـ ٥ ـ ١٩٤٠

٨ ـ قانون رسوم طوابع الايرادات (الدمغة) المعدل لسنة ١٩٤١ المنشور في العـــدد ١٠٩٧ من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ١٠ ـ ٥ ـ ١٩٤١ .

٩ ـ قانون رسوم طوابع الايرادات (الدمغة) المعدل لسنة ١٩٤٣ المنشور في العـــدد ١٣٠٥ من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ١٠ ـ ١٢ ـ ١٩٤٣

١٠ ـ قانون رسوم طوابع الايرادات (الدمغة) المعـدل لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٣٢٤ من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ١٦ ـ ٣ ـ ١٩٤٤

١١ ـ قانون رسوم طوابع الايرادات (الدمغة) المعدل لسنة ١٩٤٥ المنشور في العـدد ١٤٣٦ من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ٤ ـ ٩ ـ ١٩٤٥

١٢ ـ قانون رسوم طوابع الايرادات (الدمغة) المعدل لسنة ١٩٤٦ المنشور في العـــدد ١٤٧٢ من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ٥ ـ ٢ ـ ١٩٤٦

١٣ ـ قانون رسوم طوابع الايرادات (الدمغة) المعدل لسنة ١٩٥٠ المنشور في العـــدد ١٠٤٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ ـ ١١ ـ ١٩٥٠ .

١٤ ـ كل تشريع اردني او فلسطيني صادر قبل سن هذا القانون الى المـــدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة (٢٨) رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد ووزير العدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٩ ـ ٣ ـ ١٩٥١

عبدالله

وزير العدلية	وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
هزاع المجالي	سليمان النابلسي	سمير الرفاعي

جدول (١)

رسوم طوابع

(١) ـ النسبية

١ ـ العقود والكفالات والبوالص والسفاتج والكمبيالات وصكوك البيع المتعلقة بالأموال خلاف الأموال غير المنقولة والسندات المالية ونقلها او تحويلها وسندات الرهن وسندات التعهد وسندات الدين الموحد والأسهم وتحويلها والايجار والتأجير الفرعي وتحويلها وبوالص التأمين على الحياة وبوالص التأمين ضد الطوارىء وعقود التأمين البحري والتثمين والتسعير وقرارات المحكمين الذين لم يعينوا من قبل المحكمة كما يلي : ـ

فلس دينار	
١٠	عن المبالغ التي لا تقل عن دينار اردني واحد ولا تزيد على عشرة دنانير
٢٠	عن المبالغ التي تزيد على (١٠) دنانير ولا تتجاوز (٢٠) ديناراً
٣٠	عن المبالغ التي تزيد على (٢٠) ديناراً ولا تتجاوز (٣٠) ديناراً
٤٠	عن المبالغ التي تزيد على (٣٠) ديناراً ولا تتجاوز (٤٠) ديناراً

فلس دينار	
٥٠	عن المبالغ التي تزيد على (٤٠) دينارا ولا تتجاوز (٥٠) ديناراً
٥٠	عن كل خمسين دينارا او اي كسر منها .
	٢ ـ تذاكر الدخول الى اماكن اللهو
١٠	عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على (١٠٠) فلس
٢٠	عن كل تذكرة يزيد ثمنها على (١٠٠) فلس ولا يتجاوز (٢٠٠) فلس
٣٠	عن كل تذكرة يزيد ثمنها على (٢٠٠) فلس ولا يتجاوز (٣٠٠) فلس
٤٠	عن كل تذكرة يزيد ثمنها على (٣٠٠) فلس ولا يتجاوز (٤٠٠) فلس
٥٠	عن كل تذكرة يزيد ثمنها على (٤٠٠) فلس ولا يتجاوز (٥٠٠) فلس
	١٠ ٪ من ثمن اي تذكرة يزيد ثمنها على (٥٠٠) فلس
	٣ ـ اسناد التصرف
٢٠	اذا كانت قيمة الأموال غير المنقولة لا تتجاوز عشرين ديناراً .
٣٠	اذا زادت على عشرين ديناراً ولم تتجاوز (٥٠) ديناراً .
٤٠	اذا زادت على خمسين ديناراً ولم تتجاوز (١٠٠) دينار
٩٠	اذا زادت على مائة دينار ولم تتجاوز (٥٠٠) دينار
٩٠	عن كل (٥٠٠) دينار او اى كسر منها
	٤ ـ العطاءات وقوائم المزايدة او المناقصة التي تتم عليها الأحالة القطعية
٥٠	اذا كانت قيمة العطاء لا تتجاوز (١٠) دنانير
١٠٠	اذا كانت قيمة العطاء تزيد على (١٠) دنانير ولا تتجاوز (٢٥) ديناراً
٢٥٠	اذا كانت قيمة العطاء تزيد على (٢٥) ديناراً ولا تتجاوز (٥٠) ديناراً
٢٥٠	عن كل خمسين ديناراً او اى كسر منها .
	٥ ـ تثمين او تسعير اى ملك او حق منفعة في ذلك الملك او قيمة اجاره السنوية او تقدير قيمة اى هدم او تعمير في بناء او انشاء او تقدير نفقات العمل واثمان المواد المستعملة في ذلك : ـ
١٠	لا تتجاوز (٥) دنانير اردنية
٢٠	تزيد على (٥) دنانير اردنية ولا تتجاوز (١٠) دنانير
٥٠	تزيد على (١٠) دنانير اردنية ولا تتجاوز (٢٠) ديناراً
١٠٠	تزيد على (٢٠) ديناراً اردنيا ولا تتجاوز (٣٠) ديناراً
١٥٠	تزيد على (٣٠) ديناراً اردنياً ولا تتجاوز (٤٠) ديناراً
٢٠٠	تزيد على (٤٠) ديناراً اردنيا ولا تتجاوز (٥٠) ديناراً
٢٥٠	تزيد على (٥٠) ديناراً اردنيا ولا تتجاوز (١٠٠) دينار
٥٠٠	تزيد على (١٠٠) دينار اردني ولا تتجاوز (٢٠٠) دينار
٧٥٠	تزيد على (٢٠٠) دينار اردني ولا تتجاوز (٥٠٠) دينار
١ ٠٠٠	تزيد على (٥٠٠) دينار اردني .

(٢) ـ المقطوعة

فلس دينار	
٥٠٠	١ ـ الاتفاقات او مذكرات الاتفاق التي تتضمن الاتفاق ولم يشترط فيها مبلغ معين .
٩٠	٢ ـ الشكايات .

فلس	دينار	البيان
٢٥٠		٣ ـ الكفالات واسناد التعهد التي لم يذكر فيها مبلغ معين
٥٠		٤ ـ بوليصة الشحن لتصدير بضائع او سلع او امتعة او نقلها على الساحل
٥٠		٥ ـ أ ـ الشهادة الصادرة من اية دائرة من دوائر الحكومة لشخص بناء على طلبه الا اذا كانت تلك الشهادة خاضعة للرسم من وجه آخر
٥٠		ب ـ الشهادة التي يبرزها الفرد للدوائر الرسمية
١٠		٦ ـ اية وثيقة غير تابعة لرسم الطوابع تقدم للحكومة منه او لغيرها تعزيزاً لاية مطالبة او عريضة او استدعاء بمبلغ لا تقل قيمته عن دينار اردني واحد ولا تتجاوز مائة دينار
١٠		عن كل ماية دينار او اى كسر منها .
٣٠		٧ ـ أ ـ الاستدعاءات او الضابط التي ترسل برقيا او بطريقة اخرى داخل المملكة الأردنية الى اية دائرة رسمية
٥٠		ب ـ عند رفع اى مما ذكر في الفقرة السابقة الى جلالة الملك المعظم
		٨ ـ الامتيازات
٠٠٠	١٠	الامتياز الممنوح من قبل الحكومة الأردنية الهاشمية مهما كان نوعه
٠٠٠	٥	تحويل امتياز منحته تحويلا كليا او جزئياً
٠٠٠	٥	٩ ـ تصريح للتنقيب عن المعادن او الزيوت او تصريح للتحرى عنها او منح حق التعدين
٥٠٠	٢	تجديد التصريح
٠٠٠	٥	١٠ ـ رخصة التنقيب عن المعادن أو الزيوت
٠٠٠	٦	١١ ـ عقد ايجارة سطح ارض او مسح الماء او رخصة الاتجار بالمعادن
		١٢ ـ الوكالات
٢٥٠		أ ـ الوكالة الخصوصية
٠٠٠	١	ب ـ الوكالة العمومية
٢٥٠		جـ ـ الوكالة بقبض أي مبلغ من النقود أو من أى نوع آخر لم يذكر في أعلاه
١٠		١٣ ـ الوصل المعطى عن أو لدى دفع مبلغ من المال قدره دينار واحد فما فوق غير الوصولات أو البراءات التى يعطيها موظفو الحكومة أو البلدية بحكم أعمالهم الرسمية أو الوصولات أو براءات الذمة التي لم يذكر فيها مبلغ معين
١٠٠		١٤ ـ نسخة أو خلاصة من وثيقة رسمية أو سجل رسمي
		١٥ ـ النسخة الثانية من وثيقة تابعة لرسوم الطوابع أو قيمتها
		أ ـ اذا كان الرسم يقل عن (٢٥٠) فلساً ، نفس الرسم الذى يستوفى عن النسخة الاصلية
٢٥٠		ب ـ في أية حالة أخرى
		١٦ ـ النسخ أو المستخرجات المصدقة
١٠		النسخة المصدقة أو المستخرج المأخوذ عن سجل المواليد أو العموديات أو الزواج أو الوفيات أو الدفن.
٥٠		١٧ ـ البيان الجمركي ، وتستثنى البيانات الجمركية المختصة بالاشياء الصادرة على الاطلاق والبيانات الجمركية المختصة بالاشياء الواردة اذا كانت الرسوم الجمركية التى تترتب على محتوياتها (٥٠) فلساً أو أقل من هذا المبلغ
٢٠		١٨ ـ المانيفستو الجمركي ، ويستثنى المانيفستو المنظم لوسائط النقليات التى لا تحمل بضائع
١٠٠		١٩ ـ أ ـ المستندات المصدقة من الكاتب العدل مهما كان نوعها (ما عدا الاحتجاج (البروتيستو) أو (سفتجة)
١٠٠		ب ـ الاحتجاج على بوليصة أو سفتجة ، اذا كان الرسم على البوليصة أو السفتجة لا يزيد على (١٠٠) فلس ، نفس رسم البوليصة أو السفتجة

فلس	دينار	البيان
١٠٠		جـ ـ في الأحوال الاخرى
		٢٠ ـ النسخة الثانية من وثيقة تابعة لرسم الطوابع أو قيمتها
		أ ـ اذا كان الرسم يقل عن (٢٥٠) فلساً ، نفس الرسم الذى يستوفى عن النسخة الاصلية
٢٥٠		ب ـ في أية حالة أخرى
٢٠٠		٢١ ـ أ ـ عن كل مرتب شهرى أو مخصصات شهرية أو علاوة شهرية أو مبلغ من النفقات يدفع من الخزينة المالية أو من أية دائرة أو مؤسسة رسمية للموظفين اذا كانت لا تتجاوز (٢٥) ديناراً ويستثنى من ذلك اجور العمال اذا كانت الاجرة اليومية أقل من (١٥٠) فلساً ، أما المستندات المحتوية على اجور العمال حينما تكون محتوية على دينار واحد فأكثر سواء أكانت هذه الاجور يومية او اسبوعية ام غير ذلك :
٤٠		ب ـ اذا زادت القيمة على (٢٥) ديناراً .

جدول (٢)
الاعفاء من رسوم طوابع الايرادات

١ ـ الاتفاقات او مذكرات الاتفاقات

أ ـ عقود قروض البذور التي توزعها الحكومة على المحتاجين من الزراع

ب ـ جميع الوثائق والعقود والوصولات والمستندات والأوراق التي تنظم خارج المملكة تأييداً لمعاملات الحكومة والاستدعاءات التي يرسلها الأفراد في البريد من غير البلاد الأردنية .

جـ ـ التعهد والاقرار بالاستلام والتفويض بالاستلام الذى تحصل عليه دائرة البرق والبريد من اصحاب الصالح.

د ـ الاتفاق او مذكرة الاتفاق لاستئجار عامل او صانع ميكانيكي او صاحب صنعة او ايجار خادم .

هـ ـ الاتفاق الذى يعقده اى عضو من اعضاء جمعية تعاون ويتعهد فيه بمراعاة نظام الجمعية والقيام باتفاق التسوق التي تجريها

و ـ الاتفاق المتعلق بدفع تعويض بمقتضى قانون العمال

٢ ـ التثمين والتسعير

التثمين أو التسعير الجارى لصالح فريق واحد ولمجرد اطلاعه فقط مما لا يكون ملزما لفريقين اصلا بموجب اتفاق او بموجب اتفاق بحكم القانون .

٣ ـ قرارات المحكمين

قرارات المحكمين بمقتضى قانون تعويض العمال .

٤ ـ البوالص

أ ـ الحوالة المسحوبة من مصرف في المملكة على مصرف آخر فيها والتى لا تدفع لحاملها أو لامره بل تستعمل لتسوية أو تصفية حساب بين المصرفين فقط .

ب ـ الكتاب المرسل من مصرف الى مصرف آخر في المملكة بطلب دفع مبلغ من المال دون أن يكون ذلك المبلغ مستحق الدفع لحامل الكتاب أو لامره ويشترط ان لا يرسل الكتاب أو يسلم الى الشخص الذى يراد دفع المبلغ اليه او الى أى شخص آخر بالنيابة عنه

جـ ـ كتاب الاعتماد الصادر في المملكة والذي يجيز سحب حوالات خارج المملكة على ان يجري دفعها في المملكة .

د ـ قسيمة او سند الفائدة سواء اكان مربوطاً بسند مالي وصادرا معه ام كان صادرا مع اتفاق او مذكرة بشأن تجديد او تمديد المدة المعينة لدفع قيمة سند مالي ، او كان من اصل مجموعة قسائم سواء صدرت تلك القسائم مع السند المالي حين صدوره ، ام صدرت على حدة بعد صدوره .

٩ـ سندات الدين الموحدة والاسهم .
تحويل اسهم او سندات الحكومة
١٠ـ قائمة البضاعـــة .
أ ـ كل مستند او صك يعطيه ناقل البضائع داخل البلاد اشعارا باستلامه بضاعة تعهد بنقلها .
ب ـ اشعار بوزن البضاعة معطى مع قائمة بضاعة الصقت عليها الطوابع اللازمة ويتعلق بنفس البضاعة فقط .
جـ ـ كل سند او صك اعطي عن بضائع لمنفعة الحكومة .
١١ـ تذاكر الدخول الى اماكن اللهو
أ ـ تذاكر الدخول الى اماكن اللهو عندما تقيم فيها المؤسسات الخيرية او الدينية او النوادي الرياضية والثقافيـــة حفلات لمنفعتها الخاصة كليا .
ب ـ تذاكر الدخول لافراد الجيش العربي الاردني الى الملاهي اذا كانت اسعار هذه التذاكر مخفضة بنسبة لا تقل عن ثلاثين في المائة عن اسعار التذاكر التي تباع بها عادة لافراد الجمهور .
١٢ـ المعاملات الرسميـــة
أ ـ المعاملات الرسمية في المجالس البلدية والمحلية ونقابة المحامين والمخابرات الصادرة منها تعتبر كانها معاملات ومخابرات دائرة حكومية وليست تابعة لرسوم الطوابع .
ب ـ جميع اوراق معاملات التسجيل في دائرة الاراضي عدا عن اسناد التصرف .

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٨ – ٣ – ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافتـــه الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١

معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٣٤ (للضفة الغربية)

١ ـ يسمى هذا القانون الموقت (القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٥١) .
٢ ـ تلغى المادتان (٥ و ٦) من القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٥١ ويستعاض عنهما بما يأتي . –
٥ ـ تعدل المادة الثانية من الذيل الثاني الملحق بالقانون الاصلي والمعدلة بموجب المادة (٢٥) ب من قانون البلديات المعدل لسنة ١٩٤٥ كما يلي : –
يلغى البند (د) منها ويستعاض عنه بالبند التالي : –
د ـ واذا كان خلال مدة الاثني عشر شهراً السابقة مباشرة للتاريخ الذي عينه المتصرف للبدء في تنظيم او تنقيح سجل الناخبين بمقتضى المادة (١٤) من هذا القانون ، قد دفع اية ضرائب او رسوم بلدية لا يقل مقدارها عن خمسماية فلس عن اية مدة طولها اثني عشر شهرا .

هـ ـ البوليسة ما عدا الشكات المعطاة من او الى جمعية تعاون زراعية مسجلة الى جمعية تعاون للتسليف مسجلة او اي فرع لها بشأن مبلغ من المال مستحق بمقتضى نظام الجمعية .
٥ ـ الشهادات الصادرة من دوائر الحكومة .
أ ـ شهادة الخدمة .
ب ـ الشهادة المدرسية .
جـ ـ شهادة التطعيم التي تعطى لفقراء الحجاج ضد الجدري والتلقيح ضد الامراض الاخرى .
٦ ـ بيان الجمارك (المانيفستو)
النسخ التي يقدمها ربان المركب او وكيله للسلطات الجمركية .
٧ ـ الوكالات .
أ ـ تعيين وكيل للتصويت في الاجتماع .
ب ـ سند توكيل يخول المحامي حضور الاجراءات الحقوقية بالنيابة عن شخص اعفي من دفـع رســـوم المحكمة بسبب فقره .
جـ ـ الوكالة التي يعطيها اي موظف من موظفي الحكومة لشخص آخر مفوضاً اياه باستلام راتبه او علاواته بالنيابة عنه .
د ـ التفويض الخطي الذي يبرزه وكيل جمارك للتخليص على البضائع بمقتضى قانون وكلاء الجمارك .
هـ ـ وكالة بتفويض محام بحضور تحكيم او اية اجراءات اخرى بمقتضى قانون تعويض العمال بالنيابة عن عامل او من يعيلهم او يمثله الشخص القانوني .
٨ ـ الوصل
أ ـ الوصل المعطى عن دفع اي مبلغ من المال الى الحكومة او اى مجلس بلدي او مجلس محـــلي مؤلف بمقتضى قانون المجالس المحلية .
ب ـ الوصل من المدفوع له او عند قبض قيمة حوالة بريدية .
ج ـ النسخة الثانية من اي وصل تقضي انظمة الحكومة بتنظيمه على نسختين على ان تكون النسخة الاصليـــة مستوفاة الرسم حسب الاصول .
د ـ الوصل المعطى من متهم مقابل نقود او امتعة ضبطت منه عند القبض عليه .
هـ ـ الوصل المعطى من اي سجين عند الافراج عنه لقاء النقود او امتعة كانت مودوعة لدى دوائر المالية او محفوظة بصورة اخرى .
و ـ الوصل المعطى لقاء ايداع اى مبلغ من المـــال في مصرف او لدى صيرفي يشعر بقبض المبلغ من الشخص على الحساب .
ز ـ الاشعار المعطى من مصرف باستلام بوليصة او سفتجه لاجل تقديمها للقبول او الدفع .
حـ ـ الوصل المظهر او المشروح او المدرج في مستند تابع للرسم ومستوفي الرسم حسب الاصول بين قبض المبلغ المذكور فيه او قبض رأسمال او فائدة او مسانهة مضمونة او مذكورة في الوصل ويشترط في ذلك ان ليس في هذه الفقرة ما يعفى من دفع رسوم الطوابع المستحقة على اي وصل مظهر على بوليسة او شك او كمبيالة يشعر بدفع دينار فما فوق اذا لم يكن ذلك التظهير مجرد تظهير عادي اجري وفقاً لاحكام قانون البوالص والشكات .
ط ـ الوصل المعطى عن تبرعات وهبات للمعاهد والجمعيات الدينية والخيرية .
ي ـ الوصل الذي يعطيه اي شخص للحكومـــة او للمؤسسات الدينية او الخيرية مقـــابل مبلغ دفع له على سبيل الاسعاف او الاحسان .
ك ـ الوصل الذي يعطيه العامل او معالوه او يمثله الشخص القانوني او يعطى بالنيـابة عن اي منهم عن اي تعويض دفع بمقتضى قانون العمال .



٦ - تعدل المادة الثانية من الذيل الرابع الملحق بالقانون الاصلي والمعدلة بموجب المادة (٢٦) من قانون البلديات المعدل لسنة ١٩٤٥ ، بحذف الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بالفقرة التالية :ـ

ج - واذا كان خلال مدة الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ ترشيحه قد دفع او يعتبر بمقتضى احكام الذيل الثاني لهذا القانون انه دفع اية ضرائب اورسوم بلدية لايقل مقدارها عن دينار واحد عن اية مدة طولها اثني عشر شهراً .

٣ - رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٤ - ٣ - ١٩٥١

عبدالله

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
محمد عباس ميرزا	سمير الرفاعي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور ،

وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١ - ٤ - ١٩٥١ ،

نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة

قانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥١

قانون الموازنة الموقت لشهر نيسان ١٩٥١

١ - يسمى هذا القانون (قانون الموازنة الموقت لشهر نيسان ١٩٥١) .

٢ - يجاز بموجب هذا القانون انفاق $\frac{١}{١٢}$ (جزء واحد من اثني عشر) من مخصصات موازنة السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١ خلال شهر نيسان سنة ١٩٥١ .

٣ - رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢ - ٤ - ١٩٥١

عبدالله

وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
سليمان النابلسي	سمير الرفاعي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور ،

وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٦ - ٣ - ١٩٥١

نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥١

قانون تحصيل الاموال الاميرية

اسم القانون وبدء العمل به

المادة (١)

يسمى هذا القانون الموقت (قانون تحصيل الاموال الاميرية لسنة ١٩٥١) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعاريف

المادة (٢)

يكون للعبارات والكلمات التاليه المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تعني عبارة (الاموال الاميرية) جميع انواع الضرائب والرسوم والغرامات والذمم والديون المستحقة للخزانة المالية .

وتعني كلمة (المكلف) كل مالك او متصرف او مستأجر او وكيل مفوض بادارة الاملاك .

وتعني كلمة (المقتنيات) ما هو بحوزة المكلف من اموال منقولة على اختلافها انواعها .

وتعني كلمة (الحاكم الاداري) اكبر موظف اداري في العاصمة واللواء والقضاء .

وتعني كلمة (الجابي) الشخص الذي يعين بموجب انظمة الموظفين لتحصيل الاموال الاميرية .

وتعني كلمة (المختار) الشخص الذي يعينه الحاكم الاداري لوظيفة مختار في المدينة او الحي او القرية او العشيرة .

وتعني كلمة (اللجنة) لجنة تحصيل الاموال الاميرية .

وتعني كلمة (الاموال غير المنقولة) الابنية والاراضي وسائر العقارات .

وتعني كلمة (المتخلف) الشخص الذي يتخلف عن دفع اموال اميرية مستحقة عليه في تاريخ استحقاقها .

تاريخ دفع الاموال الاميرية

المادة (٣)

تدفع الاموال الاميرة المقررة في التاريخ المعين في القانون الذي فرضت بموجبه تلك الاموال واذا لم يعين تاريخ دفعها في ذلك القانون فتؤدي وفقاً للتعليمات التي يصدرها وزير المالية .

لجنة تحصيل الاموال الاميرية

المادة (٤)

تؤلف في العاصمة واللواء والقضاء لجنة تعرف بلجنة تحصيل الاموال الاميرية من الحاكم الاداري رئيساً ومن محاسب المقاطعة واحد اعضاء مجلس الادارة المنتخبين عضوين .

تطبيق احكام القانون على المكلف المتخلف

المادة (٥)

اذا كان شخص مكلفاً بتأدية مبلغ من الاموال الاميرية حسب الاصول وتخلف ذلك الشخص عن دفع ذلك المبلغ في الوقت المعين فتطبق عليه احكام هذا القانون لتحصيل المبلغ المذكور .

تسليم التحققات للجابي وانذار المكلفين

المادة (٦)

أ – عندما تسلم تحققات الاموال الاميرية الى الجابي عليه ان ينظم انذارا بالشكل الذي يعينه وزير المالية على ثلاث نسخ باسماء المكلفين مبينا فيه مقدار المبلغ المطلوب من كل واحد منهم ويعلق نسخة من الانذار في موقع ظاهر من المدينة او الحي او القرية وعليه ان يبلغ النسخة الثانية الى المختار الذي يطلب منه في كلتا الحالتين ان يوقع او يختم بذيل النسخة الثالثة من الانذار للدلالة على وقوع التعليق والتبليغ يدعوهم فيه لتأدية ما هو مطلوب منهم خلال عشرة ايام من تاريخ تعليق وتبليغ الانذار

ب – يرسل المكلف المقيم خارج المملكة الاردنية انذار خاص بالشكل الذي يعينه وزير المالية ولا حاجة لارسال مثل هذا الانذار الى المكلف المقيم في المملكة الاردنية

الاجراءات بعد الانذار

المادة (٧)

عند انقضاء مدة العشرة ايام من تاريخ تعليق وتبليغ الانذار او اعادة النسخة الثانية من الانذار المرسل المكلف المقيم خارج المملكة اذا تخلف المكلف عن تأدية المبلغ المستحق عليه ، فعلى الجابي حينئذ ان يطلب الى اللجنة ان تقرر حجز وبيع المقتنيات التي بحوزة المكلف لاستيفاء المبلغ المطلوب منه

تنفيذ قرار الحجز

المادة (٨)

أ – على الجابي بمجرد وصول قرار الحجز اليه من اللجنة ان يستصحب المختار او عضو يعينه رئيس اللجنة لهذه الغاية من اعضاء مجلس الأدارة وان يدخل الى منزل المكلف او ارضه او متجره وان يحجز من مقتنياته بقدر ما يرى فيه الكفاية لتأدية المطلوب منه مع نفقات الحجز وفيما عدا الاحوال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة يحتفظ الجابي بالأموال المحجوزة مدة ثلاثة ايام او يودعها شخصاً ثالثاً ذا ملاءة على نفقة المكلف وعند انتهاء تلك المدة تباع تلك الاموال بالمزاد العلني حسبما نصت عليه هذه المادة اذا لم يؤد المكلف ما هو مطلوب منه مع نفقات الحجز.

ب – يجوز للجنة ان تمدد مدة الثلاثة أيام المذكورة في الفقرة السابقة عندما تستصوب ذلك بناء على سبب معقول ابدى لها .

ج – يجوز ان يباع المال المحجوز او قسم منه فوراً بالمزايدة العلنية اذا كان مما يرجح تلفه او سقوط قيمته فيما اذا بقي طيلة المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) ، اما برضاء المكلف او بناء على امر رئيس اللجنة الخطي وبخلاف ذلك تكون اللجنة مسؤولة عما يتأتى من جراء التلف او سقوط القيمة فيما اذا لم يباع المحجوز من هذا النوع فوراً .

د – تجري المزايدة في المحل الذي حجزت فيه المقتنيات ، على انه اذا رأى الجابي ان نقل تلك المقتنيات الى مركز القاطعة يضمن بيعها باسعار اعلى فان المزايدة تجري حينئذ في ذلك المركز .

هـ – تجري المزايدة بحضور احد اعضاء اللجنة اما اذا اجريت خارج مركز القاطعة ولم يكن في استطاعة اي من اعضاء اللجنة ان يكون حاضراً فيعين الجابي شخصين من الهيئة الاختيارية يقومان مقام ذلك العضو. وتجري المزايدة بحضورهما وعند انتهائها ينظم الجابي محضراً بما وقع موقعاً منه ومن الشخصين المعينين .

و – اذا تعذر على الجابي الدخول الى منزل او عقار المكلف المتخلف لتنفيذ قرار الحجز فيجوز للجنة ان تصدر قراراً آخر تخوله فيه حق الدخول عنوة اثناء النهار الى ذلك المنزل او العقار بحضور المختار او شخصين من الهيئة الاختيارية التي يقع المنزل او العقار ضمن اختصاصها وبحضور اي فرد من افراد الشرطة او الدرك وذلك لتنفيذ قرار الحجز وفقاً لاحكام هذا القانون .

حجز الرواتب او المخصصات او بدلات الايجار أو الديون

المادة (٩)

يجوز للجنة ان تحجز أية اجور أو ديون مستحقة للمكلف بدلا من حجز مقتنياته وبيعها أو علاوة على حجز المقتنيات المذكورة واذا كان مستخدما لدى الحكومة أو ذا مرتب يتقاضاه أو مخصصات يتقاضاها من مؤسسة رسمية أو من أي جهة اخرى فللجنة ان تحجز كذلك ثلث المرتب أو المخصصات وربع راتب التقاعد وذلك علاوة على حجز مقتنيات المستخدم أو المتقاعد عندما يعثر على شيء منها اذا لم يكن حجز المرتب كافياً لتسديد الذمة المطلوبة .

حجز وبيع الاموال غير المنقولة اذا لم يكن لدى المكلف مقتنيات

المادة (١٠)

أ – اذا لم يعثر على مقتنيات كافية وظهر ان للمكلف اموالا غير منقولة يجوز للجنة حجز وبيع تلك الاموال غير المنقولة أو قسم كاف منها بالمزايدة العلنية وتستوفى أثمان البيع تسديداً للذمة المطلوبة اما ما يزيد من تلك الأثمان بعد تنزيل الذمة المستحقة ونفقات البيع واكلاف الاجراءات الآنف ذكرها فانه يرد للمكلف .

ب – اذا لم تكن الاموال غير المنقولة مسجلة في دوائر التسجيل فان الخزانة المالية تعتبر في هذه الحالة حائزة لصفة (محكوم له) وتعتبر الذمة المستحقة بصفة دين (محكوم به) وللجنة ان تقرر حجز وبيع تلك الأموال غير المنقولة وفاقا لاحكام قانون حجز وبيع الأموال غير المنقولة غير المسجلة

ج – يجب ان تكون مدة الاحالة الاولى احدى وثلاثين يوما ومدة الاحالة الثانية خمسة عشر يوما على انه يجوز للجنة ان تمدد مدة الاحالة الاولى اذا كان اعلى ثمن حصل عليه ادنى كثيراً من القيمة المقدرة لتلك الأموال غير المنقولة .

تسجيل الأموال غير المنقولة باسم الخزينة اذا تعذر بيعها

المادة (١١)

أ – اذا وضعت الأموال غير المنقولة في المزايدة ولم يظهر لها طالب فعلى اللجنة حينئذ ان تقدر قيمة تلك الأموال غير المنقولة من قبل خبيرين احدهما من دائرة الأراضي يعينه وزير المالية وبعدئذ تقرر تسجيلها بأسم الخزانة المالية في دائرة تسجيل الأراضي ثم ينفذ هذا القرار على الفور من قبل مدير الأراضي والمساحة بعد موافقة وزير المالية .

ب – تقيد قيمة الأموال غير المنقولة التي سجلت بأسم الخزانة المالية وفاقا لاحكام الفقرة السابقة كما قدرتها اللجنة لحساب صاحبها واذا بقي شيء لصاحب الأموال المذكورة بعد تنزيل المبلغ المستحق عليه والنفقات التي صرفت فيدفع اليه مقدار الفرق.

ج – اذا ظهر طالب للاموال غير المنقولة قبل نفاذ القرار القاضي بتسجيلها بأسم الخزانة المالية وفاقا لحكم الفقرة (أ) من هذه المادة فيقبل الثمن المقدر بمقتضى الفقرة الآنف ذكرها ويلغى القرار المذكور .

د – للمكلف المتخلف عن الدفع ان يسترد امواله غير المنقولة التي سجلت بأسم الخزانة المالية وفاقا لأحكام هذه المادة ، اذا ادى خلال اربع سنوات من تاريخ التسجيل قيمة تلك الأموال غير المنقولة كما قدرت من قبل اللجنة مع اية نفقات تكون الحكومة قد تكبدتها بسبب ذلك وفي هذه الحال تلغى معاملة التسجيل الجارية بأسم الخزانة المالية وترد تلك الأموال غير المنقولة الى صاحبها وذلك بشرط ان لا تكون قد سبق بيعها من الحكومة ، واذا كانت تلك الأموال غير المنقولة مؤجرة فان اعادتها الى صاحبها لا تؤثر على نفاذ الايجار وتدفع بدلات الايجار الى صاحبها عن المدة الباقية من الايجار اعتباراً من تاريخ دفع الذمة المستحقة الى الخزانة المالية .

هـ – اذا طلب المكلف المتخلف عن الدفع من الحكومة ان تؤجره تلك الأموال غير المنقولة الآنف ذكرها فلوزير المالية ان يؤجره تلك الأموال بالشروط والطريقة التي يراها ملائمة لمصلحة الحكومة ومصلحة المتخلف عن الدفع معا على ان يكون بدل الايجار السنوي الواجب دفعه عن تلك الأموال في كل قضية مساويا على الأقل لربع مجموع المبلغ المستحق على المكلف المتخلف مع الفائدة والنفقات .

و – اذا دفعت اقساط بدلات الايجار بتمامها عند انتهاء مدة الايجار فتعاد الأموال غير المنقولة الى المكلف المتخلف اما في حالة عدم دفع المكلف المتخلف اي قسط من اقساط بدل الايجار عند استحقاقه فلوزير

المالية ان يفسخ عقد الايجار وفي هذه الحالة يرد الى المكلف التخلف ربع تلك الأموال غير المنقولة مقابل بدل ايجار كل سنة دفعه كاملا .

الحالة التي يجوز فيها حبس المكلف المتخلف عن الدفع

المادة (١٢)

أ ـ اذا لم يكن من المستطاع ان يعثر على اموال غير منقولة أو مقتنيات تفي بالحاجة مما يخص المكلف المتخلف فللجنة أن تستقصي ظروفه ووسائل معيشته وتقرر استيفاء الذمة المطلوبة منه اما على الفور أو اقساطا حسب ما تراه موافقا .

ب ـ اذا تخلف المكلف عن دفع الذمة المطلوبة منه أو أي قسط منها وقنعت اللجنة بمقدرته على الدفع فانها تقرر حبسه مدة لا تزيد على شهر واحد الا اذا سدد ما عليه قبل انقضاء تلك المدة .

ج ـ الحبس بحكم هذه المادة لا يعفي المكلف المتخلف من تأدية أي مبلغ أو قسط حبس بسبب عدم تأديته

الاستثناء من الحجز

المادة (١٣)

يستثنى من الحجز ما يلي : ـ

أ ـ أي متاع تراه اللجنة لازما للمكلف المتخلف في ملبسه ومسكنه مع عائلته .

ب ـ الادوات والآلات والبذار والعلف والحيوانات اللازمة للمكلف من اجل زراعته أو مزاولة مهنته أو عمله حسبما تراه اللجنة .

ج ـ المحصولات قبل الحصاد والبقول والفواكه غير الناضجة .

د ـ المسكن الشرعي والأرض اللازمة للمكلف من اجل كسب قوته مع عائلته حسبما تراه اللجنة .

هـ ـ اى مبلغ زاد على الثلث من مرتب المكلف أو من مخصصات اعضاء مجلس الامة .

و ـ اي مبلغ زاد على الربع من مرتبات المتقاعدين من موظفي الحكومة .

ز ـ نفقات السفر للموظف وعضو مجلس الامة عدا المياومات .

ح ـ مرتبات التقاعد المخصصة للايتام والارامل والنفقات المحكوم بها من قبل المحكمة الشرعية او من قبل محكمة اخرى ذات اختصاص .

رهن الاموال غير المنقولة العائدة للمكلف المتخلف

المادة (١٤)

أ ـ بالاضافة الى ما ورد في احكام هذا القانون يجوز للحاكم الاداري ان يوقف في دائرة تسجيل الاراضي بيع الاموال غير المنقولة العائدة لاي مكلف او تأمينها او فراغها او انتقالها الى ان تدفع الاموال الاميرية المستحقة عليها بتمامها الى الخزانة المالية وتعتبر الاموال الاميرية المستحقة مؤمنة بالدرجة الاولى باية اموال غير منقولة عائدة للمكلف .

ب ـ لا يجوز لمدير الاراضي والمساحة ان يجري اية معاملة تأمين او فراغ او انتقال ما لم يتأكد من ان الاموال الاميرية المستحقة عن تلك الاموال غير المنقولة قد دفعت بتمامها سواء كان ذلك في مكاتب تسجيل الاراضي او تسوية الاراضي .

احكام عامة

المادة (١٥)

أ ـ يجوز للسلطات المالية ان توقف صرف اي استحقاق لاي مكلف مدين باموال اميرية الى ان يؤدي المكلف ما هو مطلوب منه من الاموال الاميرية والذمم المستحقة عليه خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ اعلامه بذلك ، وبعد انتهاء تلك المدة يقيد ذلك الاستحقاق ايراداً عن ذمته .

ب ـ لا يشترك احد من الموظفين المكلفين باجراء معاملة الحجز والجباية في اية مزايدة تجري وفقاً لاحكام هذا القانون لبيع المقتنيات او الاموال غير المنقولة سواء كان ذلك مباشرة او بالواسطة او باسم شخص آخر وكل موظف يخالف ذلك يعاقب بعد الادانة بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً وتلغى المزايدة .

ج ـ يجوز تحصيل الاموال الاميرية المطلوبة من اي مالك او متصرف من المستأجر وللمستأجر الحق في الرجوع على المالك او المتصرف بالمبلغ المستوفى منه بهذه الصورة .

التعليمات

المادة (١٦)

لوزير المالية ان يصدر تعليمات عامة لتنفيذ احكام هذا القانون .

الالغاء

المادة (١٧)

أ ـ تلغى القوانين التالية : ـ

١ ـ قانون جباية الضرائب لسنة ١٩٣٥ المنشور في العدد (٤٦٨) من الجريدة الرسمية .

٢ ـ قانون جباية الضرائب الباب (١٣٧) من مجموعة القوانين الفلسطينية .

المادة (١٨)

رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووزير المالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

عبد الله

٤ ـ ٤ ـ ١٩٥١

وزير المالية والاقتصاد	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
سليمان النابلسي	محمد عباس ميرزا	سمير الرفاعي

نحن عبد الله ... المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور ،

وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥١ ،

نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة : ـ

قانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٥١

لنقل صلاحيات مدير الجمارك والتجارة بموجب بعض القوانين الى وزير التجارة

المادة (١) يسمى هذا القانون الموقت (قانون لنقل صلاحيات مدير الجمارك والتجارة بموجب بعض القوانين الى وزير التجارة) .

المادة (٢) تستبدل عبارة (مدير الجمارك والتجارة) حيثما وردت في اي نص من نصوص القوانين المبينة تالياً ، او في اي تعديل لاي منها بعبارة (وزير التجارة) .

قانون الجمارك لسنة ١٩٢٦ وتعديلاته .

قانون بيع المشروبات الروحية لسنة ١٩٢٨ وتعديلاته .

قانون التبغ والتنباك لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته .

قانون البندرول لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته .

قانون صنع المسكرات لسنة ١٩٢٨ وتعديلاته .

قانون تنظيم بيع الكحول لسنة ١٩٣١ وتعديلاته .

المادة (٣) رئيس الوزراء ووزير التجارة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

(عبد الله)

٢ ـ ٤ ـ ١٩٥١

وزير التجارة	رئيس الوزراء
انور الخطيب	سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٦ - ٣ - ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٥١

قانون صنع الكبريت

المادة

١ - يسمى هذا القانون الموقت (قانون صنع الكبريت) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ - تعني كلمة (الصانع) صاحب او اصحاب المصنع المرخص لصنع الكبريت . وتتناول كلمة (شخص) بالمفرد (الاشخاص) بالجمع .

٣ - رسوم المكوس

أ - يستوفى رسم المكوس عن الكبريت المصنوع محلياً مما يباع ضمن المملكة الاردنية الهاشمية حسب الجدول الملحق بهذا القانون .

ب - يجوز لوزير المالية ووزير التجارة بموافقة مجلس الوزراء ان يعدلا من وقت لآخر رسوم المكوس المعينة في الجدول الملحق بهذا القانون .

٤ - رخص صنع الكبريت

أ - لا يحق لاي شخص ان يصنع كبريتا الا بعد ان يحصل على رخصة بذلك وفقاً للنموذج المعين ، وبعد ان يقدم ضماناً بالصورة التي يوافق عليها وزير التجارة تأميناً لتنفيذ تعهداته .

ب - يستوفى رسم قدره خمسون ديناراً اردنياً عند اصدار الرخصة .

جـ - تنتهي مدة الرخصة في اليوم الواحد والثلاثين من شهر آذار من كل سنة ويجب تجديدها سنوياً .

د - على الطالب ان يؤمن بناء للمصنع ويعد فيه محلا مناسباً للموظف الذي يعينه وزير التجارة للاشراف على المصنع قبل ان يمنح الرخصة .

٥ - اخراج الكبريت من المصنع

أ - لا يجوز اخراج الكبريت من المصنع الا بعد اتمام الشروط التالية : —

١ - يجب ان يغلف الكبريت باوعية بالكيفية التي يعينها وزير التجارة .

٢ - يجب ان تلصق على كل وعاء بطاقة تحمل اسم الصانع وان يطوق الوعاء بالبندرول بصورة محكمة .

ب - قبل اخراج اية كمية من الكبريت من المصنع لتصديرها لخارج المملكة على الشخص المصدر ان يقدم ضمانا بالصورة التي يطلبها وزير التجارة يتعهد فيه ان ذلك الكبريت سيصدر فعلا وان طروده ستقدم لمأمور الجمارك في ميناء او مركز التصدير وللوزير الحق بان يكلف الشخص المصدر بتقديم شهادة تشعر بوصول الكبريت الى المحل المصدر اليه واذا عجز عن ابراز مثل هذه الشهادة خلال المدة التي يحددها الوزير يكون عرضة لدفع ضعف رسوم المكوس المتحققة على كمية الكبريت المصدرة .

جـ - يجوز لوزير التجارة ان يعفي الكبريت المصدر من قسم من رسوم المكوس لا يتجاوز ٩٠ ٪ (تسعون في المائة) عندما يقتنع بان كمية الكبريت المصدرة قد وصلت الى الجهة المرسلة اليها خلال ستة اشهر من تاريخ تصديرها .

٦ - السجلات

أ - على الصانع ان يحفظ لديه سجلات وان يقدم كشوفاً حسب النموذج المخصص بحيث تكون دائماً بمتناول يد الموظف الذي يعينه الوزير .

ب - لا يجوز لصاحب المصنع ان يجري اي تغيير او تصحيح او شطب في السجلات الوارد ذكرها في الفقرة السابقة او ان يجري اي تعديل في القيود الا بموافقة مأمور مكوس المصنع .

٧ - البندرول

لا يجوز الصاق البندرول على الكبريت الا بعد دفع رسوم المكوس المستحقة على الكمية المطلوب الصاق البندرول عليها .

٨ - المخالفات والعقوبات

كل من يرتكب احد الأفعال التالية : —

أ - يصنع كبريتا بدون حيازة رخصة بذلك ، او

ب - يكون صاحب مصنع مرخص ويقصر في مسك السجلات او تقديم الكشوف المذكورة في المادة (٦) من هذا القانون أو بالاحتفاظ بها بالصورة المطلوبة ، أو

جـ - يخرج كبريتا من المصنع بدون أن يكون ضمن اوعية أو بدون الصاق البندرول عليها ، يعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر أو بغرامة نقدية قدرها مائة دينار أو بكلتا العقوبتين ، ويكون عرضة لدفع ثلاثة اضعاف رسوم المكوس عن اية كمية من الكبريت تصرف بها خلافاً لأحكام هذا القانون . ويجوز للمحكمة — بعد الادانة — أن تحكم بسحب الرخصة .

٩ - يجوز لوزير التجارة أن يجري اية تسوية أو مصالحة في أية مخالفة ارتكبت خلافاً لأحكام هذا القانون وأن يقبل اية غرامة نقدية يراها مناسبة بدلا من محاكمة المخالف امام المحاكم .

١٠ - لمجلس الوزراء أن يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

١١ - رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد ووزير التجارة ووزير العدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

عبد الله

٣٠ / ٣ / ١٩٥١

رئيس الوزراء	وزير المالية والاقتصاد	وزير التجارة	وزير العدلية
سمير الرفاعي	سليمان النابلسي	انور الخطيب	هزاع المجالي

الجدول الملحق
بقانون صنع الكبريت

بتعيين رسوم المكوس عن صنع الكبريت محلياً تطبيقاً لاحكام المادة (٣) من هذا القانون

البند	فلس
١ - عن كل كروز من علب الكبريت لا تتجاوز محتوياته الـ (١٠٠٠٠) عود	١٠٠
٢ - عن كل كروز من علب الكبريت تتجاوز محتوياته (١٠٠٠٠) عود (عن كل — ١٠٠٠٠ — عود)	١٠٠
٣ - عن كل (٢٥) دفتر كبريت : — أ - اذا كانت محتويات الدفتر الواحد لا تزيد على (٢٤) عوداً	٥
ب - اذا كانت محتويات الدفتر الواحد تزيد على (٢٤) عوداً (عن كل — ١٠٠٠٠ — عود)	١٠٠

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والأجور الاضافية (القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٨)
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١ — ٤ — ١٩٥١ .
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الآتي ، ونأمر باصداره واضافته الى أنظمة الدولة .

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والأجور الاضافية

القانون رقم (١١) لسنة ١٩٤٨

١ ـ تعدل الفقرة السابعة من المادة الاولى من نظام الرسوم والاجور الاضافية لمشروع الطيران الملكي الاردني رقم ٢ كما يلي : —

« ٧ — ١٠٠ ./. من الرسوم التي تستوفى عن رسوم الاشتراك والتأسيس ونقل الهواتف والمقاسم في كل من عمان ورام الله ونابلس واربد ، وخمسين في المائة في جميع المدن والملحقات الاخرى ، ويستثنى من هذه الاضافة هواتف الدوائر الحكومية الاردنية وهواتف رؤساء وأعضاء البعثات السياسية والقنصليـــة وهواتف الصحفيين وهواتف المؤسسات الخيرية المعفاة من الضرائب » .

٢ ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ ١ — ٤ — ١٩٥١ في ضفتي المملكة .

٣ ـ تلغى الارادة الملكية السامية المتعلقة بتطبيق نظام الرسوم والاجور الاضافية لمشروع الطيران الملكي على الضفة الغربية والمنشورة في العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية .

٣ — ٤ — ١٩٥١ .

عبد الله

رئيس الوزراء	وزير المالية والاقتصاد	وزير المواصلات
سمير الرفاعي	سليمان النابلسي	بشاره غصيب

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة السادسة والستين من قانون ضريبة الدخل « القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٥١ »
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٤-٤-١٩٥١
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة .

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى المادة (٦٦) من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٠ لسنة ١٩٥١

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الفئات المئوية المقرر تنزيلها بمقتضى البند (و) من المادة التاسعة من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٠) لعام ١٩٥١ ، ويعمل به من تاريخ اول شهر نيسان سنة ١٩٥١ .

المادة ٢ ـ يسمح بتنزيل النسب المئوية التالية مقابل الاستهلاك والتلف الذي يلحق الابنية او الآلات او الاجهزة او الاثاث من جراء الاستعمال .

انواع الموجودات	النسبة المئوية من الكلفة الأصلية	ملاحظات
(١) الابنية		
أ ـ الأبنية من الصنف الأول المنشأة من الحجارة	١ ١/٢	يسمح بتنزيل نصف هذه الفئات من ابنية المعامل باستثناء المكاتب والمستودعات ومسكن الموظفين والمستخدمين
بـ الأبنية من الصنف الأول المنشأة من الاسمنت المسلح (الباطوم)	٢	
جـ الأبنية من الصنف الثاني المنشأة من المواد الأقل متانة	٤	
د ـ الأبنية من الصنف الثالث المنشأة من المواد غير المتينة ولكنها لا تشمل الأبنية الموقتة	٦ ١/٢	
هـ الابنية الموقتة كالخشبيات		الفئة غير محدودة ويسمح بالتنزيل مقابل التجديدات
(٢) الاثاث والمفروشات		
أ ـ بوجه عام	٦	
بـ الاثاث والمفروشات المستعملة في الفنادق والنزل	٩	
جـ الاثاث والمفروشات المستعملة في المقاهي والمطاعم واماكن الملاهي العمومية	١٢	
(٣) الآلات والاجهزة		
أ ـ بوجه عام	٧	
بـ تطبق الفئات الخاصة الآتية على جميع الآلات والاجهزة المستعملة في المؤسسات التالية : —		
(١) أ ـ مطاحن الدقيق		
بـ مطاحن الارز		
جـ مطاحن العظام		
د ـ معامل التكرير	٩	
هـ معامل الثلج		
و ـ معامل المياه الغازية		
ز ـ معامل الكبريت		
حـ معامل الاحذية والبضائع الجلدية		
طـ معامل النشاء .		
(٢) أ ـ معامل الورق		
بـ معامل الكرتون	١٠	
جـ مصانع بناء السفن		
د ـ مسابك الحديد والنحاس		
هـ معامل الالمنيوم		
و ـ مصانع الهندسة والكهرباء		
ز ـ مصانع تصليح المحركات والموتورات		
حـ معامل طلي الصاج		
طـ معاصر الزيوت		
ي ـ المصانع الكيماوية		
ك ـ مصانع الصابون والشمع		
ل ـ مصانع الكلس		
م ـ معامل التأشير الكهربائية		

انواع الموجودات	النسبة المئوية من الكلفة الاصلية	ملاحظـــات
ن ـ معامل الصفيح والتعليب		
ص ـ ماكنات الغزل والحياكة		
ع ـ معامل صنع الأسمنت التي تستعمل اتاتين دوارة		
ف ـ المعاصر المائية		
ص ـ معامل الطوب		
ق ـ معامل القرميد والبلاط	١٠	
ر ـ معامل الآلات البحرية		
ش ـ معامل أنابيب الأسمنت		
ت ـ معامل الزجاج والأنابيب والدوارق المفرغة من الهواء		
ث ـ مؤسسات التليفونات		
خ ـ مشاغل الأسلاك والتليفونات		
ذ ـ معامل الحديد والصلب (الفولاذ)		
ض ـ المدابغ		
ظ ـ مصانع البطاريات		
غ ـ المطابع		تعتبر كافة تجديدات الحروف من النفقات اللازمة لانتاج الربح
(٣) تطبق الفئات الخاصة الآتية على الآلات والأجهزة الأخرى التالية : ـ		
أ ـ معامل الملح		
١ ـ الآلات والأجهزة والقاطرات والشاحنات والعربات	١٥	
٢ ـ للواعين والأجهزة العوامة	١٠	
٣ ـ الأجهزة العامة والآلات المستعملة في مخازن الهندسة	١٠	
٤ ـ الخزانات والمكثفات وآنية استخراج الملح بالتبخير والأثنية والأرصفة المستعملة لتوريده اذا كانت منشأة من الحجارة أو الأسمنت أو الأسفلت أو ما شابهها من المواد	٦	تعتبر كلفة تصليح الانشاءات المشابهة لها اذا كانت مصنوعة من التراب من النفقات اللازمة لانتاج الربح
٥ ـ الأرصفة والأساكل وأحواض اللواعين اذا كانت منشأة كلها أو معظمها من الفولاذ	٧ ١/٢	
٦ ـ الأرصفة والأساكل وأحواض اللواعين اذا كانت منشأة كلها أو معظمها من الخشب	١٢	
٧ ـ أنابيب نقل المياه المالحة اذا كانت منشأة من الحجارة أو الأسمنت او الأسفلت أو ما شابه ذلك من المواد	١٢	

انواع الموجودات	النسبة المئوية من الكلفة الاصلية	ملاحظات
ب ـ الآلات الكهربائية		
١ ـ البطاريات		
٢ ـ الأسلاك الملبسة أو غير الملبسة المدودة تحت الارض	٣	
٣ ـ الأسلاك المدودة فوق الارض	٥	
٤ ـ آلات أشعة روتنجن وأجهزة المعالجة بالكهرباء وقطعها المستعملة		
أ ـ لتشخيص الامراض	١٠	
ب ـ للاهتزاز	١٥	
جـ ـ للانابيب		يسمح بتنزيل ثمن الاستبدال
٥ ـ الآلات والاجهزة الاخرى	٧	
جـ ـ مشاريع توريد الكهرباء		
١ ـ الأجهزة والآلات الكهربائية والمراجل	٧	
٢ ـ مشاريع الكهرباء المائية والانشاءات المائية وخطوط الأنابيب والقواديس والأسلاك الملبسة	٣	
د ـ مشاريع الزيوت المعدنية معامل التكرير وعمليات حقول الزيت		
١ ـ المراجل		
٢ ـ المحركات الرئيسية	٧	
٣ ـ الاجهزة		
٤ ـ احواض الخزن		
٥ ـ خط الانابيب	٥	
٦ ـ المراجل النقالة وادوات الحفر واحواض المنابع والمعدات الخ.	٢٠	
التوزيع		
أ ـ الطرود القابلة للترجيع		تعتبر نفقات الطرود المستهلكة فعلا من النفقات اللازمة لانتاج الربح
ب ـ المضخات المنصوبة عند منعطفات الطرق بما فيها الاحواض المقامة تحت الارض واجهزتها	١٠	
هـ ـ السفن		
١ ـ السفن البخارية	٥	
٢ ـ المراكب الشراعية وزوارق البحر وغيرها	٤	
٣ ـ الزوارق البخارية (اللنشات)	١٢ ١/٢	
٤ ـ مراكب المباريات	٢٠	
و ـ المناجم والمقالع		

انواع الموجودات	النسبة المئوية من الكلفة الاصلية	ملاحظـات
٢ – الآلات		
أ – الآلات المستعملة فوق سطح الارض وتحتها (باستثناء الآلات الكهربائية)	٧	
ب – المراجل	٧	
٢ – المحاور والصقالات	٧	
٣ – الآلات النقالة المستعملة تحت سطح الارض	٢٠	
٤ – مصابيح الامن		تعتبر نفقات المصابيح المستهلكة فعلا من النفقات اللازمة لانتاج الربح
٥ – خطوط الترام وآلات واجهزة النقل	٧	
ز – الطائرات		
١ – السفن الجوية	٣٠	
٢ – آلات السفن الجوية	٤٠	
٣ – اجهزة الفوتوغراف الجوية	٢٥	
ح – مصالح توريد المياه وانشاءات الري		
١ – الآبار المحفورة في الصخر الصلب والآبار المبنية والمقصورة	٢	
٢ – الآبار المحفورة في الصخر الطري	٨	
٣ – الآبار ذات المصافي المحفورة في ارض رملية	١٥	
٤ – مضخات الحفر	١٠	
٥ – المضخات الاخرى	٧	
٦ – ابراج المياه المنشأة من الباطوم المسلح	٤	
٧ – احواض المياه المنشأة من الباطوم المسلح	٤	
٨ – انابيب المياه الفولاذية	٥	
٩ – انابيب واقنية المياه المصنوعة من الاسمنت	٤	
ط – اجهزة واوعية التبريد الخ ..	٩	
ي – ١ – ضاغطات الهواء وآلات النفخ	١٠	
٢ – آلات التلبيس المعدني بالكهرباء واجهزة اللحم بالكهرباء	١٠	
٣ – آلات تكييف الهواء	١٠	
٤ – آلات مقاولي البناء	١٠	
٥ – القوالب المستعملة في صنع انابيب الاسمنت	[illegible]	
٦ – اجهزة ارسال النور (بروجكتورات) المستعملة في عرض الافلام السينمائية	١٠	
ك – السيارات الميكانيكية	١٥	
ل – ١ – آلات الجراحة		يسمح بتنزيل ثمن الاستبدال
٢ – آلات واجهزة اللاسلكي ووصولاتها	٢٠	
٣ – سيارات التاكسي وسيارات الشحن وسيارات نقل الركاب الباصات والجرارات (التراكتورات)	٣٠	

٧ – ٤ – ١٩٥١

عبدالله

وزير المالية والاقتصاد
سليمان النابلسي

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٤٠ و ٦٦) من قانون ضريبة الدخل (القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥١)،
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٤ – ٤ – ١٩٥١،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة : –

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى المادتين (٤٠ و ٦٦) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٠) لسنة ١٩٥١

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب لسنة ١٩٥١) ويعمل به من تاريخ اول شهر نيسان سنة ١٩٥١.

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية في هذا النظام المعاني المخصصة لها تالياً الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :
تعني عبارة (الرواتب والاجور) اي دخل يخضع للضريبة بمقتضى احكام المادة ٥ (١) ب او ٥ (١) هـ .
وتعني لفظة (المستخدم) بكسر الدال اي شخص يقوم بدفع الرواتب والاجور سواء كان ذلك بالاصالة عن نفسه او بالنيابة عن شخص آخر .
وتعني لفظة (القانون) قانون ضريبة الدخل في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥١ .

المادة ٣ – أ – يترتب على كل موظف يتسلم رواتب او اجور تزيد على (١٢٥٠٠) اثني عشر ديناراً وخمسماية فلس في اي شهر ان يقدم الى مستخدميه (بكسر الدال) شهادة منظمة على نسختين بالشكل الذي يقرره وزير المالية حالما يتسلم رواتب او اجور لاول مرة من مستخدمه وبعدها في اليوم الاول من نيسان في كل سنة يكون فيها موظفاً

ب- يترتب على كل مستخدم (بكسر الدال) قدمت له الشهادة المذكورة في الفقرة السابقة ان يقوم بتقديم نسخة منها الى مأمور التقدير خلال اربعة عشر يوماً من استلامها.

المادة ٤ – يجب على كل مستخدم (بكسر الدال) في كل شهر لدى دفعه رواتب او اجور الى موظفيه تزيد على :-

أ – ١ / ١٢ من مجموع التنزيلات التي يطالب بها الموظف حسب الشهادة المعطاة من قبله بموجب الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا النظام .

ب- اثني عشر ديناراً وخمسماية فلس اذا لم يقدم الموظف تلك الشهادة او لم يطالب بتلك التنزيلات ، ان يخصم الضريبة حسب الفئات التالية من الرواتب او الاجور الشهرية التي تزيد على المبالغ المذكورة في الفقرة السابقة .

عن كل دينار من الـ ٢٥ دينارا الاولى (من الزيادة) ٥٠ فلسا
عن كل دينار من الـ ٣ / ١ ٣٣ دينارا التالية ٧٥ فلسا
عن كل دينار من الـ ٣ / ١ ٣٣ دينارا التالية ١٢٥ فلسا
عن كل دينار من الـ ٣ / ١ ٣٣ دينارا التالية ١٧٥ فلسا
عن كل دينار من الـ ٣ / ١ ٣٣ دينارا التالية ٢٥٠ فلسا
عن كل دينار من الـ ٣ / ١ ٣٣ دينارا التالية ٣٢٥ فلسا
عن كل دينار من الباقي ٤٠٠ فلس

ويشترط في ذلك انه يجوز لمأمور التقدير اصدار التعليمات التي يراها مناسبة لتخفيض او زيادة الضريبة الواجب خصمها من رواتب او اجور اي موظف وعلى المستخدم (بكسر الدال) التقيد بهذه التعليمات.

المادة ٥ – أ – يجب على كل مستخدم (بكسر الدال) ان يدفع الى مأمور التقدير او محاسب المالية المختص قبل اليوم الرابع عشر من كل شهر او في اي تاريخ او ميعاد آخر يستصوبه مأمور التقدير ، مجموع المبالغ التي خصمها في الشهر السابق وان يقدم في نفس الوقت كشفا الى مأمور التقدير بالرواتب او الاجور التي دفعها والمبالغ التي خصمها حسب النموذج المبين في الذيل الثاني .

ب- اذا حدث ان توقف المستخدم (بكسر الدال) في اي شهر عن خصم الضريبة من رواتب او اجور اي موظف خصمت الضريبة من رواتبه او اجوره في الاشهر السابقة ، يترتب على ذلك المستخدم (بكسر الدال) ان يذكر اسم ذلك الموظف في الكشف المشار اليه في الفقرة (أ) والاسباب الموجبة لعدم الخصم .

المادة ٦ – يجب على المستخدم (بكسر الدال) ان يزود كل موظف خصمت الضريبة من رواتبه او اجوره بشهادة حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية في نهاية شهر آذار من كل سنة وفي الحالة التي يترك فيها الموظف الاستخدام في غير هذا التاريخ وفي الوقت الذي يترك فيه الموظف وظيفته .

المادة ٧ – كل شخص يخالف اي حكم من احكام هذه الانظمة او يقصر في العمل بموجبه يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا واذا تخلف عن دفع الغرامة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

٧ – ٤ – ١٩٥١

عبد الله

وزير العدلية	وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
هزاع المجالي	سليمان النابلسي	سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥١) من قانون ضريبة الدخل (القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥١) ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٤ – ٤ – ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رقم (٣) لسنة ٩٥١

نظام في اصول الاستئناف في قضايا ضريبة الدخل

صادر بمقتضى المادة (٥١) من قانون ضريبة الدخل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥١

اسم النظام وبدء العمل به

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام اصول الاستئناف في قضايا ضريبة الدخل لسنة ١٩٥١) ، ويعمل به من تاريخ اول شهر نيسان سنة ١٩٥١ .

تقديم الاستئناف

المادة (٢)

يترتب على كل من يرغب في تقديم استئناف على ضريبة الدخل المقدرة عليه ان يودع ديوان محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه اشعاراً كتابياً من مأمور التقدير متضمناً رفض تعديل التقدير ، لائحة استئناف وان يدفع رسماً قدره اثنان في المائة من الفرق الكائن بين مقدار الضريبة المقدرة ومقدار الضريبة التي يسلم به المكلف على ان لا يقل هذا الرسم عن دينارين ولا يتجاوز خمسين ديناراً . ويجوز للمحكمة اذا اقتنعت بناء على طلب كتابي خاص يقدمه المستأنف مبيناً فيه اسباباً وجيهة يستند اليها ، ان تسمح له بتقديم استئنافه دون دفع الرسم المذكور .

كما يجوز لها ، بناء على سبب وجيه يثبت لها ان تمدد المدة التي يجوز خلالها تقديم لائحة الاستئناف.

صيغة لائحة الاستئناف

المادة (٣)

تتضمن لائحة الاستئناف : –

أ – اسم المستأنف .
ب- رقم التقدير لضريبة الدخل المقدرة عليه .
ج – تاريخ استلامه اشعار مأمور التقدير المتضمن رفض تعديل التقدير .
د – مبلغ ضريبة الدخل المقدرة عليه من قبل مأمور التقدير .
هـ – اسباب اعتراضه على التقدير مذكورة بايجاز في فقرات مستقلة .
و – المبلغ الذي يدعي بوجوب تقدير ضريبة الدخل المستحقة عليه به .

وينبغي ان توقع لائحة الاستئناف من المستأنف او محاميه .

تبليغ مأمور التقدير وحقه في تقديم اللائحة الجوابية

المادة (٤)

أ – يبلغ رئيس ديوان محكمة الاستئناف نسخة من لائحة الاستئناف المودعة بمقتضى المادة الثانية من هذا النظام الى مأمور التقدير .

ب- يحق لمأمور التقدير ان يقدم لائحة جوابية على لائحة الاستئناف خلال اسبوع من تاريخ تبليغه تلك اللائحة .

سماع الاستئناف

المادة (٥)

عند سماع الاستئناف : –

أ ـ تنظر محكمة الاستئناف في جميع القضايا المستأنفة بصورة غير علنية ودون دعوة الطرفين الا اذا امرت المحكمة بخلاف ذلك بناء على طلب اي من الفريقين او لاي سبب آخر وجيه .

ب ـ مع مراعاة احكام هذا النظام تطبق محكمة الاستئناف بقدر الامكان احكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية المعمول به .

ج ـ يجوز لمحكمة الاستئناف ان تأذن بتعديل اسباب الاستئناف المبينة في لائحة الاستئناف .

د ـ لدى الانتهاء من سماع الاستئناف تقدر المحكمة مقدار ضريبة الدخل الواجب دفعها على المستأنف وتضع تقديرها في شكل قرار صادر منها

نفقات الاستئناف

المادة (٦)

أ ـ تعود جميع نفقات الاستئناف على المستأنف اذا كان تقدير المحكمة لمقدار ضريبة الدخل الواجب دفعها لا يقل عن التقدير الذي اجراه مأمور التقدير .

ب ـ تعود جميع نفقات الاستئناف على مأمور التقدير اذا كان تقدير المحكمة لمقدار ضريبة الدخل الواجب دفعها لا يزيد على تقدير المستأنف نفسه .

وفيما عدا ذلك يعود الحكم بنفقات الاستئناف وتقديرها لرأي محكمة الاستئناف وعند تقدير المحكمة لهذه النفقات تأخذ بعين الاعتبار قيمة القضية والمدة التي استغرقتها ورسوم المحكمة المدفوعة وغير ذلك من الامور.

٧ - ٤ - ١٩٥١

عبد الله

رئيس الوزراء	وزير المالية والاقتصاد	وزير العدلية
سمير الرفاعي	سليمان النابلسي	هزاع المجالي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور

وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٦-٣-١٩٥١

نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٥١

قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية

تسمية القانون وبدء العمل به

المادة (١)

يسمى هذا القانون الموقت (قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية) ويعمل به من اول نيسان سنة ١٩٥١ .

تعاريف

المادة (٢)

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة في ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك

تعني عبارة (المنطقة البلدية والمجلس المحلي) المنطقة الواقعة ضمن حدودها المبينة على الخريطة المصدقة والعائدة لتلك المنطقة .

تعني كلمة (الحوض) المنطقة او جزء منها ويتكون الحوض من قطعة او عدة قطع وتستعمل كوحدة لاغراض تسجيل الاراضي ومسحها او لاغراض الضريبة .

تعني كلمة (القطعة) وحدة من الحوض يملكها شخص واحد او عدة اشخاص بالاشتراك .

تعني كلمة (المالك) الشخص المسجل الملك باسمه واذا لم يكن الملك مسجلا فتعني الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار ذلك الملك أو ايراده (اما فيما يتعلق بملك تملكه الحكومة فتعني الشخص الذي يشغل ذلك الملك بمقتضى اجارة صريحة او ضمنية) .

وتشمل كلمة (الارض) الابنية القائمة على الارض وكل شيء آخر ثابت عليها .

وتشمل كلمة (البناء) البناء القائم على الارض وكل حديقة او ساحة او ارض اخرى تجاور البناء وتستعمل معه او اعدت للاستعمال كجزء منه سواء اكان البناء مسكونا ام غير مسكون مستعملا ام غير مستعمل .

وتعني كلمة (اضافة) فيما يتعلق بالابنية اي تغيير انشائي في البناء او اية اضافة انشائية فيه ويعتبر ان البناء او الاضافة تامة الانشاء عندما تصبح قابلة للاستعمال كلياً او جزئياً

وتعني عبارة (معاملة التصرف) البيع والافراز والتوحيد والاجارة والرهن والهبة والوقف على اختلاف انواعه والانتقال بطريق الارث غير انها لا تشمل نقل الرهن او فكه او تعديل شروطه .

وتعني كلمة (سنة) المدة الواقعة بين اليوم الاول من شهر نيسان واليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة ويدخل في ذلك اليومان الاول والاخير .

صلاحية مجلس الوزراء في اعلان تطبيق القانون

المادة (٣)

١ ـ لمجلس الوزراء ان يعلن بقرار مقترن بتصديق جلالة الملك المعظم وينشر في الجريدة الرسمية ان مناطق البلديات والمجالس المحلية المذكورة في القرار ستكون خاضعة لضريبة الابنية والاراضي داخل حدودها استناداً لاحكام هذا القانون وذلك اعتباراً من التاريخ المعين في القرار المذكور .

٢ ـ تحل هذه الضريبة محل الضريبة المفروضة بموجب قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠ وقانون ضريبة الابنية والاراضي لسنة ١٩٢٦ وتعرف هذه الضريبة فيما بعد بضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية وتحقق وفقاً لاحكام هذا القانون اعتباراً من التاريخ المعين في قرار مجلس الوزراء المذكور في الفقرة الاولى من هذه المادة .

٣ ـ اعتباراً من التاريخ المعين في القرار الآنف ذكره تلغى الضريبة المفروضة بالاستناد الى القانونين المذكورين في الفقرة (٢) من هذه المادة على أن لا يؤثر هذا الالغاء على جباية أية ضريبة كانت مستحقة بموجبهما قبل التاريخ المعين في القرار المشار اليه .

جواز تبديل ضريبة الأراضي بضريبة الأبنية والأراضي داخل المناطق البلدية والمجالس المحلية

المادة (٤)

١ ـ لمجلس الوزراء أن يعلن بقرار مقترن بتصديق جلالة الملك المعظم وينشر في الجريدة الرسمية استبدال ضريبة الأراضي الواجبة الدفع بتاريخ ذلك القرار بضريبة الأبنية والأراضي داخل المناطق البلدية والمجالس المحلية وتعتبر هذه الضريبة مستحقة اعتباراً من التاريخ المعين في القرار المذكور وتستوفى من مالكي الأبنية والأراضي التي تقع في أية منطقة من المناطق المشار اليها والتي تعرف في هذا القانون بمنطقة البلدية أو المجلس المحلي وتخمن وتستوفى وفق أحكام هذا القانون .

٢ ـ تتوقف جباية ضريبة الأراضي في منطقة البلدية أو المجلس المحلي اعتباراً من التاريخ المعين في القرار المذكور على أن لا يؤثر ذلك في جباية الضرائب التي تكون مستحقة بتاريخ صدور ذلك القرار .

نسبة الضريبة وأصنافها

المادة (٥)

تكون نسبة الضريبة كما يلي :ـــ

أ ـ البناء بما في ذلك الساحة التي يقوم عليها ما عدا البنـاء المعد والمستعمل لمشروع صناعي ويدار بالآلات الميكانيكية ـ ثمانية بالماية من بدل الايجار السنوي .

بـ ـ البناء المعد والمستعمل لمشروع صناعي ويدار بالآلات الميكانيكية ـ عشرة بالماية من بدل الايجار السنوي.

جـ ـ الأرض الخالية من البناء ـ ثمانية بالماية من بدل الايجار السنوي .

لجان التخمين — المادة (٦)

١ ـ يعين وزير المالية في كل منطقة من مناطق البلدية والمجالس المحلية لجنة تخمين واحدة أو أكثر وتعرف فيما بعد بلجنة التخمين .

٢ ـ تؤلف لجنة التخمين من عضوين موظفين أحدهما رئيساً وعضو واحد غير موظف ينتخبه وزير المالية من بين ثلاثة أشخاص يرشحهم المجلس البلدي أو المجلس المحلي ، ويشترط في ذلك أن يكون العضو غير الموظف من الأشخاص المكلفين بدفع ضريبة الأراضي أو ضريبة الأبنية والأراضي المستحقة على أملاك واقعة في المنطقة المختصة .

٣ ـ اذا لم يكن هنالك مجلس بلدي أو مجلس محلي فلوزير المالية أن يعين الشخص الذي يراه مناسباً عضواً غير موظف في لجنة التخمين .

٤ ـ لوزير المالية ان يغير أي عضو من أعضاء لجنة التخمين وفق الطريقة الذي عين بها ذلك العضو على أن لا يؤثر ذلك على سير التخمين .

٥ ـ يتقاضى عضو لجنة التخمين غير الموظف عن كل يوم يعمل فيه النفقات التي يقررها المجلس البلدي أو المجلس المحلي وتدفع هذه النفقات من صندوق ذلك المجلس البلدي أو المجلس المحلي وفي حالة عدم وجود أحـد هذين المجلسين فيتقاضى ذلك العضو غير الموظف نفقـاته من صندوق الخزينة حسبما يقرر ذلك وزير المالية .

مفتش التخمين — المادة (٧)

ايفاء للغايات المقصودة في هذا القانون يعين وزير المالية مفتش تخمين واحد أو أكثر حسب اللزوم .

صلاحية لجنة التخمين في دخول الأملاك — المادة (٨)

١ ـ يترتب على مالكي الأبنية والأراضي أو مستأجريها أن يسمحوا للجنة التخمين أو أي عضو من أعضائها بالدخول إلى الملك الذي يراد تخمينه في أي وقت خلال ساعات النهار وذلك حتى تاريخ انتهاء التخمين .

٢ ـ يحق للجنة أو لأي عضو من أعضائها أن يكلف أي شـخص بابراز اية دفاتر أو حسابات أو سندات تمليك أو عقود ايجار للاطـلاع عليها من أجـل تنظيم قائمة التخمين ، كما يجوز له أن يطلب نسخاً أو صوراً عن هذه الدفاتر والحسابات والسندات .

أساس الضريبة وأصول التخمين — المادة (٩)

تطبيقاً لاغراض هذا القانون : ـ

١ ـ يعتبر بدل الايجار السنوي المؤجر به البناء في تلك السنة انه بدل الايجار السنوي لذلك البناء .

٢ ـ اذا لم يكن البناء مؤجراً أو اذا ظهر للجنة التخمين ان بدل الايجار المسمى لا يعادل بدل الايجار الحقيقي فللجنة ان تخمن بدل الايجار السنوي لذلك البناء مراعية في ذلك الاعتبارات التالية :

أ ـ حجم البناء والمواد المستعملة في بنائه وحالته من حيث حاجته الى الترميم وشرف الموقع

بـ ـ الغرض من استعمال البناء .

جـ ـ بدل ايجار الاملاك المشابهة والمجاورة له او ايرادها على ان لا تحسب قيمة الآلات والماكنات عند تخمين البناء المستعمل لمشروع صناعي .

٣ ـ يكون بدل الايجار السنوي للارض التي لم تنشأ عليها ابنية دائمة او للارض التي تكون قيمة

الابنية القائمة عليها اقل من قيمتها بدون ابنية ، ستة بالمائة من الثمن الذي يمكن ان تباع به تلك الارض فيما لو بيعت ، على انه اذا كان بدل الايجار السنوي للابنية عند تخمينها وفاقاً لاحـكام الفقرة (٢) من هذه المادة يزيد على بدل الايجار السنوي للارض خاليـة من الابنية فتخمن الضريبة على اساس بدل ايجار الابنية .

٤ ـ يجوز للجنة التخمين ان تفرز اية قطعة او توحد قطعتين او اكثر لاجل تخمينها .

٥ ـ اذا اشتمل بدل الايجار السنوي على كسر من الدينار اعتبر هذا الكسر ديناراً واحداً اذا كان يزيد على خمسماية فلس واسقط اذا كان خمسماية فلس او اقل .

تنظيم قائمة التخمين — المادة (١٠)

١ ـ تنظم لجنة التخمين قائمة (وتعرف فيما بعد بقائمة التخمين) بجميع الابنية والاراضي الواقعـة في المنطقة وبدل الايجار السنوي لكل منها حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية .

٢ ـ يجوز لمفتش التخمين ان يكلف لجنة التخمين بمراجعة تخمين اي ملك قبل تسليم قائمـة التخمين الى المحاسب كما يجوز له ان يباشر الصلاحيات المخولة للجنة التخمين بمقتضى المادة الثامنة من هذا القانون .

٣ ـ ترسل لجنة التخمين اخباراً بالتخمين الى كل مالك تم تخمين ملكه حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية بشرط انه اذا كان هناك اكثر من مالك واحد لاي ملك يكتفى بارسال اخبار واحد الى احد الشركاء .

٤ ـ تسلم قائمة التخمين التي تنظمها لجنة التخمين الى محاسب المقاطعة حيث يجوز الاطلاع عليها من قبل جميع الاشخاص الذين خمنت املاكهم

الاعتراض على قائمة التخمين — المادة (١١)

١ ـ يجوز لمفتش التخمين او لاي شخص آخر ان يبلغ لجنة التخمين بواسطة محاسب المقاطعة اشعاراً خطياً باعتراضه على التخمين خلال مدة اربعة عشر يوماً ابتداء من تاريخ تبليغه اخبار التخمين الصادر بموجب الفقرة (٣) من المادة العاشرة من هذا القانون واذا كان الاعتراض مبنياً على وجود خطأ في قائمة التخمين يتعلق بملك شخص آخر خلاف المعترض وجب على المعترض تبليغ ذلك الشخص نسخة عن اعتراضه واذا كان من الضروري احداث تغيير في القائمة نتيجـة لاية معاملة افراز او تقسيم او توحيد او تغيير صنف أرض من ارض خالية الى بناء بعد نشر قائمة التخمين فتبدأ مـدة الاربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المالك اخبار التخمين الواقع بعد هذا التغيير .

٢ ـ ينبغي على لجنة التخمين حين تسلمها هذا الاعتراض ان تبلغ المعترض عن اليوم الذي تعينه للنظر في اعتراضه وللمعترض ان يحضر امام اللجنة اما بالذات او بواسطة وكيل عنه ، ويحق لمفتش التخمين ان يحضر جميع الجلسات .

٣ ـ تصحح لجنة التخمين قائمة التخمين تبعا للقرارات التي اصدرتها بشأن الاعتراضات التي رفعت اليها وتصدق القائمة بعد تصحيحها نهائيا .

٤ ـ ترسل لجنة التخمين اشعارا خطيا بقرارها الى المعترض ويعتبر تاريخ هذا الاشعار انه تاريخ القرار الذي اصدرته بشأن الاعتراض الذي فصلت فيه .

استئناف قائمة التخمين — المادة (١٢)

١ ـ يحق لمفتش التخمين او لاي شخص آخر لحقه حيف من جراء القرار الذي اصدرته لجنة التخمين بشأن اعتراض قدم على قائمة التخمين ان يستأنف ذلك القرار بواسطة محاسب المقاطعة خلال اربعة عشر يوما من تاريخ الاشعار بقرار لجنة التخمين الى لجنة يعينها وزير المالية من ثلاثة اشخاص اثنان من موظفي الحكومة على ان يكون احدهما رئيسا وشخص ثالث غير موظف .

٢ - يكون العضو غير الموظف من الاشخاص المكلفين بدفع ضريبة الاراضي او الضريبة المستحقة بمقتضى هذا القانون على املاك واقعة في منطقة البلدية او المجلس المحلي ويتقاضى نفقاته من صندوق البلدية او المجلس المحلي على الوجه الذي يقرره ذلك المجلس .

٣ - تتمتع لجنة الاستئناف وكل عضو من اعضائها بالصلاحيات المخولة للجنة التخمين المنصوص عليها في هذا القانون .

٤ - لا تنظر لجنة الاستئناف في اي استئناف ما لم يكن المستأنف قد اودع دينارين امانة لمحاسب المقاطعة عن كل قطعة استؤنف تخمينها الى نتيجة الاستئناف ولا تدفع هذه الامانة اذا كان المستأنف مفتش التخمين .

٥ - اذا ظهر ان المستأنف غير محق في استئنافه يقيد مبلغ التأمين ايرادا للخزينة وبالعكس فيرد اليه .

٦ - يجوز لمفتش التخمين ان يحضر جميع جلسات لجنة الاستئناف والدفاع عن حق الحكومة في جميع القضايا المستأنفة .

٧ - يرسل رئيس لجنة الاستئناف اشعارا خطيا بقرار اللجنة الى المستأنف ومفتش التخمين .

٨ - تدون لجنة الاستئناف كل تعديل تقرره في قائمة التخمين وتؤرخه وتوقع عليه .

على من تقع الضريبة

المادة (١٣)

١ - تجبى الضريبة المفروضة بمقتضى هذا القانون من المالك او من الشخص الذي يتصرف بالملك بالنيابة عن المالك مع مراعاة احكام هذه المادة .

٢ - اذا كانت اية ارض او اي بناء مملوك بالاشتراك فيجوز ان تجبى الضريبة من اي شريك او اكثر منهم ، ولذلك الشريك او الشركاء ان يرجعوا على باقي الشركاء بما دفعه او دفعوه بالنسبة لحصة كل منهم في الملك ويجوز له او لهم الحجز على تلك الارض او ذلك البناء او على ايرادهما الى ان يستوفي المبلغ المستحق عن حصة ذلك الشريك او اولئك الشركاء .

٣ - اذا لم يدفع المالك الضريبة المتحققة عليه خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه اشعارا بدفعها فيجوز تبليغ اشعار الى المستأجر يبين فيه مقدار الضريبة المتحققة على المالك ويطلب منه فيه دفع جميع ما استحق وما قد يستحق عليه من بدل الايجار الى الخزينة مباشرة ويستمر المستأجر في دفع ذلك الى ان يسدد مقدار الضريبة بكامله ويعتبر ما دفعه المستأجر الى الخزينة على هذه الصورة كأنه دفع الى المالك .

الابنية والاراضي المستثناة من الضريبة والمعفاة منها

المادة (١٤)

١ - تستثنى من الضريبة الابنية والاراضي الآتي بيانها : —

أ - ما كان ملكا لجلالة الملك المعظم

ب - ما كان ملكا للمصرف الزراعي

ج - ما كان ملكا لادارة الخط الحديدي الحجازي

د - ما كان ملكا للحكومة الاردنية الهاشمية على انه اذا كان الملك مؤجرا بمقتضى عقد اجارة صريحة او ضمنية يعتبر المستأجر فيما يتعلق بجباية الضريبة انه هو المتصرف بذلك الملك .

هـ - ما كان ملكا للبلديات او المجالس المحلية .

و - ما كان ملكا لدولة اجنبية ويستعمل داراً لمفوضية او قنصلية اذا كانت تلك الدولة تعفي دار المفوضية او القنصلية الاردنية في بلادها من الضريبة مقابلة بالمثل .

ز - ما كان مختصا باماكن العبادة لاي ديانة او مذهب معترف به .

ح - ما كان ملكا لاية طائفة او هيئة دينية او خيرية او تعليمية او طبية معترف بها لدى الحكومة

ط - المواقع الاثرية اذا لم تكن ذات ايراد .

ي - اي بناء او ارض واقعة داخل سور القدس .

ك - ما كان مختصاً بالنوادي الرياضية والثقافية المعترف بها اذا لم تكن ذات ايراد .

وفي جميع هذه الحالات لا تكون الابنية والاراضي مستثناة من الضريبة اذا كان ذات ايراد .

٢ - تعفى من الضريبة الاراضي والابنية التالية : —

أ - الابنية التي يقيمها افراد العشائر الرحل للسكنى لمدة ست سنوات اعتباراً من السنة التالية للسنة التي تم البناء فيها .

ب - اية ابنية مستعملة دوراً للسكن يسكنها اصحابها ويقل بدل ايجارها السنوي عن دينارين .

٣ - لوزير المالية ان يعفي كلياً او جزئياً اية ابنية من الضريبة المستحقة عليها عن اية سنة من السنين او ان يقرر اعادة الضريبة التي استوفيت عن تلك السنة او اعادة اي جزء منها اذا وجد ان هذه الابنية اصبحت خلال السنة المذكورة او خلال اي جزء منها غير صالحة للاستعمال من جراء عطب او تلف اصابها .

ويشترط في ذلك ان لا يؤثر الاعفاء او اعادة الضريبة بمقتضى هذه الفقرة في اعفاء الارض القائمة عليها هذه الابنية من الضريبة بمقتضى الفقرة (٣) من المادة (٦) عن المدة التي اصبح فيها البناء غير صالح للاستعمال .

جباية الضريبة

المادة (١٥)

١ - يستحق دفع الضريبة في اول السنة المالية .

٢ - تجبى الضريبة وفقاً لاحكام القوانين المعمول بها في تحصيل الاموال الاميرية . وعلاوة على ذلك تعتبر الضريبة مؤمنة تأمينا اولياً على الملك ولا يجوز تسجيل اية معاملة تصرف بشأن ذلك الملك في سجلات الحكومة ما لم تستوف جميع الضرائب المستحقة عليه .

الغرامة اذا لم تدفع الضريبة

المادة (١٦)

اذا لم تدفع الضريبة خلال الثمانية اشهر الاولى من السنة المالية يستوفى من المكلف كغرامة مبلغ اضافي يعادل عشرين في المئة من الضريبة المستحقة بمقتضى هذا القانون وتجبى هذه الغرامة بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية .

التبليغ عن اتمام الانشاء

المادة (١٧)

عندما يتم انشاء بناء او اية اضافة في بناء قائم يجب على المالك ان يبلغ محاسب المقاطعة اشعاراً خطياً بذلك خلال شهر واحد من تاريخ اتمام ذلك الانشاء ، والا يعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً حسبما يقرره وزير المالية .

تغيير الملكية

المادة (١٨)

١ - يجب على مالك اية ابنية او ارض واقعة ضمن حدود المنطقة البلدية او المجلس المحلي طبقت عليها الضريبة وفقاً لاحكام هذا القانون وباعها او استبدلها او تصرف فيها على اي وجه آخر كما انه يجب على كل شخص اصبح مالكا بطريق الارث لاية ابنية او ارض واقعة في تلك المنطقة ان يبلغ اشعاراً خطياً بذلك الى محاسب المقاطعة التي تقع فيها تلك الابنية أو الاراضي وعلى محاسب المقاطعة ان يرسل الاشعار المذكور الى لجنة التخمين .

٢ - حالما تتسلم لجنة التخمين الاشعار المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة او اذا بلغها باية طريقة اخرى وقوع تغيير في الملكية تجري التعديلات اللازمة في قائمة التخمين بعد التثبت من ذلك وحينئذ يصبح المالك الجديد المكلف بالضريبة ابتداء من السنة التي تلي السنة التي وقع فيها التغيير على ان لا يؤثر هذا التغيير في اي التزام سابق مرتب على المالك الاول .

تصحيح قوائم التخمين — المادة (١٩)

١ ـ اذا اكتشف وقوع خطأ في قائمة التخمين على محاسب المقاطعة ان يبلغ وزير الماليـــة عن ذلك الخطأ ولوزير المالية ان يأمر بتصحيح الخطأ الواقع في قائمة التخمين .

بشرط ان يبلغ مفتش التخمين والمالك اشعاراً بذلك قبل اجراء التصحيح وان يرجأ التصحيح مدة اربعة عشر يوماً كيما يتاح لمفتش التخمين او المالك الاعتراض على التصحيح .

٢ ـ اذا اغفل قيد ملك خاضع للضريبة بمقتضى هذا القانون في قائمة التخمين فلا يعتبر ذلك الملك انه معفى من الضريبة بسبب هذا الاغفال وللجنة التخمين في هذه الحالة ان تضيف هذا الملك الى قائمة التخمين او ان تصحح القائمة في اي وقت من الاوقات ما دامت القائمة معمولا بها وعندئذ يصبح المـالك مكلفاً بدفع الضريبة المستحقة عليه عن السنة التي جرى فيها التصحيح وعن السنة او السنين المنصرمة التي كانت قائمة التخمين نافذة المفعول خلالها ويبلغ المالك عندئذ اخباراً بمقدار الضريبة المفروضة عليه وتصبح تلك الضريبة مستحقة الدفع بعد مرور اربعة عشر يوماً من تاريخ ذلك الاخبار على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون فيما يتعلق بالاعتراض والاستئناف .

مراجعة واعادة التخمين — المادة (٢٠)

١ ـ تقوم لجنة التخمين في كل سنة بعادة التخمين : ـ

أ ـ اذا كان قد تم انشاء بناء غير مدرج في قائمة التخمين المعمول بها .

ب ـ اذا طلب احد المـكلفين مراجعة القائمة لان ملكه قد خرب او اصابه عطب او نقص بـدل ايجاره السنوي بمقدار عشرين في المائة او اكثر .

جـ ـ اذا طلب مفتش التخمين مراجعة قائمة التخمين على اساس ان بدل الايجار السنوي لاي ملك مدرج في القائمة قد زاد بمقدار عشرين في المائة او اكثر .

د ـ اذا جرى تقسيم او افراز اي ملك مدرج في القائمة او اندمج اي ملك مع ملك آخر .

هـ ـ اذا تغير وصف اي ملك من ارض الى بناء او بالعكس .

و ـ اذا تمت تسوية اي ملك بمقتضى قانون تسوية الاراضي او عدلت مساحة اي ملك بنتيجة معاملة تسجيل في دائرة تسجيل الاراضي .

٢ ـ تصدر لجنة التخمين ملحقا بقائمة التخمين على النموذج الذي يقرره وزير المالية تبين فيه بدل الايجار السنوي لاية ابنية او ارض وقع تعديل في تخمينها وفي هذه الحالة تستوفى الضريبة على اساس هذا التعديل اعتبارا من السنة التي تلي السنة التي وقع فيها التعديل .

٣ ـ عند انتهاء مدة خمس سنوات من تاريخ التخمين العمومي او في اية مدة قبل ذلك يعينهـــا مجلس الوزراء يعاد تخمين بدلات ايجار الابنية والاراضي في المنطقة وفاقا لاحكام هذا القانون وتفرض الضريبة اعتبارا من ابتداء السنة المالية التي تلي اعادة التخمين العمومي بهذه الصورة .

٤ ـ تسري جميع احكام هذا القانون فيما يتعلق بقائمة التخمين على جميع ملاحق قوائم التخمين وقوائم التخمين الجديدة .

تأليف النصاب من اكثرية اعضاء اللجنة — المادة (٢١)

تعتبر جميع الاجراءات التي تتخذها اية لجنة مؤلفة بمقتضى هذا القانون والقرارات التي تصدرها قانونية اذا اتخذتها او اصدرتها اكثرية اعضاء اللجنة .

تبليغ الاشعارات والاخطارات — المادة (٢٢)

ان كل اشعار او اخبار ينص هـــذا القانون على وجوب تبليغه الى اي مالك يعتبر انه بلغ حسب الاصول اذا سلم الى ذلك المالك او ارسل اليه بالبريد المسجل الى عنوانه المعروف .

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاحد في ١٦ رجب سنة ١٣٧٠ الموافق ٢٢ نيسان سنة ١٩٥١

(ملحق رقم ـ١ـ للعدد ١٠٦٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ ـ ٤ ـ ١٩٥١)



الفهرس

المطبعة الوطنية ـ عمان

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بناء على ما عرضه علينا رئيس وزرائنا
وبمقتضى المادة السابعة والعشرين من الدستور
نأمر بما يأتي : ــ

١ ـ يعين معالي انسطاس بك حنانيا وزيراً للخارجية
٢ ـ يعين معالي هاشم بك الجيوسي وزيراً للانشاء والتعمير والزراعة
٣ ـ تنفذ إرادتنا الملكية هذه من تاريخ ١٨ ـ ٤ ـ ١٩٥١ .

١٧ ـ ٤ ـ ١٩٥١

[illegible]

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة (٤١) من الدستور
نصدر أرادتنا بما هو آت : ــ

يدعى مجلس الأمة لعقد دورة فوق العادة لمدة خمسة عشر يوماً تبــدأ من يوم السبت الواقع بتاريخ ٢١ ـ ٤ ـ ١٩٥١ وتنتهي بغاية يوم السبت الواقع بتاريخ ٥ ـ ٥ ـ ١٩٥١ لاقرار الأمور المعينة الآتي بيانها : ــ

١ ـ مشروع قانون الموازنة العامة لسنة ٩٥١ ـ ٩٥٢ المالية .
٢ ـ مشروع قانون حقوق العائلة .
٣ ـ مشروع قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية .
٤ ـ مشروع قانون البينات .
٥ ـ مشروع قانون تشكيل المحاكم النظامية .
٦ ـ مشروع قانون أصول المحاكمات الشرعية.
٧ ـ مشروع قانون معدل لقانون وظائف بعض الوزراء .
٨ ـ مشروع قانون الاجراء .
٩ ـ مشروع قانون أصول المحاكمات الحقوقية .
١٠ ـ مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٠ .

١٢ ـ ٤ ـ ١٩٥١

([illegible])

وزير الداخلية
محمد عباس ميرزا

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

الانعامات

ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على عطوفة فرحان بك شبيلات رئيس الديوان الملكي الهاشمي بوسام النهضة من الدرجة الأولى .

بـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على معالي السيد علي دشتي وزير الدولة الايرانية والمندوب فوق العادة بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى وعلى سعادة السيد زين العابدين خاكسار الوزير الايراني المفوض في عمان بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى .

جـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على السيد أمين شاهين مدير شركة الهندسة والانشاءات العامة بوسام الكوكب الأردني من الدرجة الثالثة .

هيئة المجلس الاسلامي الأعلى

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٣٧٢ بتاريخ ٤ ـ ٤ ـ ١٩٥١ المتضمن الغاء هيئة المجلس الاسلامي الأعلى اعتباراً من تاريخ ١ ـ ٥ ـ ١٩٥١ ونقل صلاحيات وواجبات هذا المجلس الى إدارة الأوقاف العامة المسؤولة عن إدارة جميع الأوقاف في المملكة .

الجنسية الأردنية

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٣٦٦) بتاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥١ المتضمن منح المدعو خضر قبان عباس من مهاجري الشراكسة الجنسية الأردنية بالتجنس

٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ٨ ـ ٤ ـ ١٩٥١ التضمن منح كل من الأب رومان ميكولش المعروف بروفائيل والأب ميثودي بوبوفتش الروسيي الجنسية الجنسية الأردنية بالتجنس

٣ ـ قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ ـ ٤ ـ ١٩٥١ الموافقة على منح كل من النائب خشان حميدي زرنوق والنقيب سكران لاف باطح القمصة الجنسية الأردنية بالتجنس .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ ـ ٤ ـ ١٩٥١ الموافقة على منح كل من النائب سالم طلاق سالم من التابعية العراقية والعريف عبدالله فرج محمد الطويل من التابعية العراقية الجنسية الأردنية بالتجنس .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥١ الموافقة على منح المدعو جورج كورتيدس من التابعية اليونانية الجنسية الأردنية بالتجنس .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥١ الغاء الجنسية الأردنية التي يحملها كل من المدعو محمد حسن القده والمدعوة فائزة عبد المجيد لحصولهما عليها بصورة غير مشروعة واسترداد جوازي سفرهما .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٣٩٨ بتاريخ ٨ – ٤ – ١٩٥١ المتضمن ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع سيادة الشريف محمد بك شرف من وظيفة مستشار في وزارة الخارجية الى الدرجة الاولى وتعيينه وزيراً مفوضاً من تاريخ ١٥ – ٤ – ١٩٥١ .

٢ ـ تعيين سعادة عيسى بك البندك وزيراً مفوضاً في وزارة الخارجية في الدرجة الاولى من تاريخ ١٥–٤–١٩٥١ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٥ – ٤ – ١٩٥١ المتضمن تعيين معالي الدكتور حسين فخري بك الخالدي لمنصب ناظر الحرم الشريف والحارس السامي للاماكن المقدسة بالدرجة الاولى من تاريخ ١٥ – ٤ – ١٩٥١ .
* صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين هاشم باشا السقاف رئيساً للتشريفات في الديوان الملكي الهاشمي في الدرجة الرابعة
* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن استبدال لقب (مدير الجمارك والتجارة والصناعة) بلقب (وكيل وزارة التجارة) .
* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن قبول استقالة الدكتور اسماعيل النابلسي طبيب الحكومة في اربد من تاريخ ١٥ – ٤ – ٩٥١ .
* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي بتاريخ ٢٨ – ٣ – ١٩٥١ المتضمن ترفيع مدعي عام عمان السيد حسن الكايد الى الدرجة الخامسة ونقله لوظيفة مساعد مدير البريد العام من تاريخ ١–٤–١٩٥١
* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي المتضمن ما يلي : –

١ ـ نقل مساعد النائب العام السيد نجيب الرشيدات مدعياً عاماً بعمان .

٢ ـ تعيين السيد ضيف الله الحمود مساعداً للنائب العام بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٣ ـ ترفيع مدعي عام الكرك السيد عبد الحليم النسور لادنى مربوط الدرجة السادسة من تاريخ ١٦ – ٤ – ١٩٥١

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تثبيت الضباط المدرجة اسماؤهم بادناه بالرتبة ومن التاريخ المبينين مقابل اسم كل منهم .

٨٠٧	ملازم اول صادق محمد نظيف	من ميثلون	من ١٥ – ٤ – ١٩٥١
٨٠٨	ملازم اول محمد احمد البرغوثي	من دير غسانه	من ١٦ – ٤ – ١٩٥١
٨٤٨	ملازم اول مسعود شحاده عبد الله	من قريوت	من ١٧ – ٤ – ١٩٥١
٨١٩	ملازم ثان محمد ابراهيم العسلي	من القدس	من ١٥ – ٤ – ١٩٥١
٩٩٤	ملازم ثان احمد درويش عريقات	من ابو ديس	من ١٦ – ٤ – ١٩٥١
١٠٠١	ملازم ثان فايق مصطفى ياسين	من ذنابه	من ١٧ – ٤ – ١٩٥١
١٠٢٨	ملازم ثان احمد ابراهيم عفانه	من بورين	من ١٨ – ٤ – ١٩٥١

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد توفيق ذياب الطعمه ضابطاً في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم ثان .

ب ـ قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ – ٤ – ١٩٥١ ـ بالاستناد الى الفقرة (ج) من المادة الرابعة من قانون تقاعد الجيش العربي الاردني (القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٤) ـ احالة الرئيس السيد ذياب الفرج على التقاعد من تاريخ ١ – ٥ – ١٩٥١ .

ج ـ وافق معالي وزير المالية والاقتصاد على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد جورج طبة محاسباً في وزارة المالية والاقتصاد في الدرجة السابعة من تاريخ ٤ – ٤ – ١٩٥١

٢ ـ تصنيف السيد عزيز جابر في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٥ – ٤ – ١٩٥١ .

د ـ وافق معالي وزير التجارة على نقل مأمور الجوازات السيد برهان الدين احمد خاقرج الى دائرة الجمارك بدرجته وراتبه الحاليين

هـ ـ وافق معالي وزير الزراعة على قبول استقالة مأمور زراعة معان السيد خليل يونس .

نعي

صادر عن ديوان رئاسة الوزراء

ينعي فخامة رئيس الوزراء بمزيد الحزن والاسف وفاة المرحوم صاحب المعالي راغب باشا النشاشيبي وزير الدولة وناظر الحرم الشريف والحارس السامي للاماكن المقدسة اذ وافاه الاجل في الساعة العاشرة من صباح هذا اليوم الواقع بتاريخ ١٠ – ٤ – ١٩٥١ . تغمده الله برحمته ورضوانه .

امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الثالثة من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : –

تلغى الفقرة (ج) من امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٤٤ الصادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ والمنشورة على الصحيفة ٢٨٦ من العدد ٨١١ من الجريدة الرسمية .

١٤–٤–١٩٥١

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

اتفاق عام

متعلق ببرنامج النقطة الرابعة للتعاون الفني
بين المملكة الاردنية الهاشمية والولايات المتحدة الاميركية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الاميركية ، يمثلها :
فخامة سمير باشا الرفاعي وزير خارجية المملكة الاردنية الهاشمية
وسعادة مستر . دافيد فرتزلان القائم بالاعمال الاميركي عن الولايات المتحدة الاميركية
قد اتفقتا على ما يأتي : —

المادة الاولى

المساعدة والتعاون

١ ـ تتعهد حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الاميركية بان تتعاونا فيما بينهما في تبادل المعرفة والكفاءة المهنية وما يتعلق بهما من اوجه النشاط التي ترمي الى المساهمة في تحقيق انتعاش متوازن موحد لموارد الاردن الاقتصادية وقدرته الانتاجية . وتنفذ البرامج والمشاريع الخاصة بالتعاون الفني وفقا لنصوص اية اتفاقات خطية او وسائل تفاهم منفصلة يمكن ان تتوصل اليها فيما بعد بين ممثلين معينين حسب الاصول عن الاردن وعن ادارة التعاون الفني للولايات المتحدة الاميركية او بين اشخاص اخرين او وكالات او منظمات اخرى تعينها الحكومتان .

٢ ـ تسعى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية لتنسيق وتوحيد جميع برامج التعاون الفني التي تنفذ في الاردن ، وذلك بواسطة ممثليها المعينين حسب الاصول وبالتعاون مع ممثلي ادارة التعاون الفني للولايات المتحدة الاميركية وممثلي المنظمات الدولية المختصة .

٣ ـ تتعاون حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في التبادل المشترك للمعرفة الفنية والكفاءة المهنية مع البلاد الاخرى التي تكون بينها وبين المملكة الاردنية الهاشمية علاقات ودية والتي لها اشتراك ببرامج التعاون الفني المتصلة بالبرامج المطبقة بموجب هذا الاتفاق .

٤ - تسعى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية للانتفاع بصورة مجدية من نتائج المشاريع الفنية المطبقة او التي ستطبق في المستقبل في الاردن بالتعاون مع الولايات المتحدة الاميركية .

٥ - تتشاور الحكومتان ، بناء على طلب اي منهما ، في شأن اية مسألة تتعلق بتطبيق هذا الاتفاق على اتفاقات المشاريع المعقودة الى الان او التي تعقد فيما بعد بينهما او على العمليات او التدابير التي تجري وفقا لهذه الاتفاقات .

المادة الثانية

المعلومات والنشر

١ - تبلغ حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الى حكومة الولايات المتحدة الاميركية بالصورة وفي الفـــترات التي يتم الاتفاق عليها بينهما .

أ - المعلومات المتعلقة بالمشاريع والبرامج والتدابير والعمليات التي تنفذ بموجب هذا الاتفاق بما في ذلك بيـان عن كيفية استعمال الاموال والمواد والتجهيزات والخدمات المقدمة بموجب هذا الاتفاق .

ب - المعلومات المتعلقة بالمساعدة الفنية التي طلبت او تطلب من بلاد اخرى او من المنظمات الدولية .

٢ - تنشر حكومتا المملكة الاردنية الهاشمية والولايات المتحدة الاميركية في بلاديهما تقارير دورية لا اقل من مرة في السنة عن برامج التعاون الفني التي تطبق وفقا لهذا الاتفاق . ويجب ان تحتوي هذه التقارير على معلومات عن كيفية استعمال الاموال والمواد والتجهيزات والخدمات .

٣ - تسعى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الاميركية للقيام بنطاق واسع من النشـــر لاهداف ومدى تقدم برنامج التعاون الفني الذي يطبق بموجب هذا الاتفاق .

المادة الثالثـــة

اتفاقات البرامج والمشاريع

١ - ان اتفاقات البرامج والمشاريع المشار اليها في المادة الاولى ، الفقرة ١ اعلاه ستتضمن نصوصا تتعلق بالاهداف العامة والاصول الادارية وكيفية انفاق الاموال وحسابها ومدى مساهمة كل فريق في تكاليف البرنامج او المشـــروع وتقديم المعلومات التفصيلية من النوع المبين في المادة الثانية ، الفقرة ١ اعلاه .

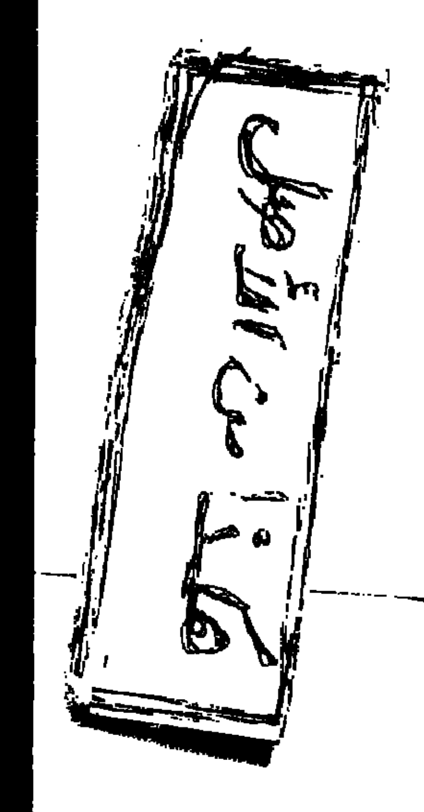
٢ - اية اموال او مواد او تجهيزات تدخلها حكومة الولايات المتحدة الاميركية الى الاردن عملا بهذه الاتفاقات الخاصة بالبرامج والمشاريع تكون معفاة من الضرائب ، ورسوم الخدمات ، ومستلزمات توظيف الاموال وايداعهـــا ، وقيود العمـــلة .

٣ - توافق حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على ان تتحمل من تكاليف برامج المساعدة الفنية ومشاريعها حصة معتدلة يعين مقدارها بالاتفاق بين الحكومتين .

المادة الرابعة

الموظفون

جميع موظفي حكومة الولايات المتحدة الاميركية الذين يعينون في الاردن بوظائف تتعلق ببرامج المساعدة الفنية التعاونية ومشاريعها ، ومن يصحبهم من افراد عائلاتهم ، يعفون من جميع ضرائب الدخل الاردنية وضرائب الضمـــان الاجتماعي عن الدخل الذي يلزمون بان يدفعوا عليه ضرائب دخل او ضرائب ضمان اجتماعي الى حكومـــة الولايات المتحدة ، ومن ضرائب الاملاك على العقارات الشخصية المقصودة لاستعمالهم الخاص بشرط ان لا يتناول هذا الاعفاء العقارات المستأجرة . ويعامل هؤلاء الموظفون ومن يصحبهم من افراد عائلاتهم نفس المعاملة التي تمنحها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الى الموظفين الدبلوماسيين في مفوضية الولايات المتحدة في عمان ، فيما يتعلق بدفع رسوم الجمارك ورسوم الاستيراد على الامتعة الشخصية واللوازم والمؤن المستوردة الى الاردن لاستعمالهم الخاص .



المادة الخامسة

النفاذ ، التعديل ، المدة

١ - يعتبر هذا الاتفاق نافذ المفعول منذ اليوم الذي يوقعه كلا الطرفين . ويظل ساري المفعول لمدة ثلاثة اشهر بعد ان تكون احدى الحكومتين قد اشعرت الاخرى خطياً بعزمها على انهاء الاتفاق .

٢ - اذا رأت اي من الحكومتين خلال مدة العمل بهذا الاتفاق ان تعديلا يجب ان يطرأ عليه فيجب عليها ان تعـــلم الحكومة الاخرى خطياً بذلك ، وعندئذ تتشاور الحكومتان بغية الاتفاق على التعديل .

٣ - الاتفاقيات الفرعية للمشاريع واية اتفاقات او ترتيبات اخرى قد تعقد يمكن ان تظل نافذة المفعول بعد انتهاء العمل بهذا الاتفاق وذلك حسب الترتيبات التي قد تجريها الحكومتان .

٤ - يعتبر هذا الاتفاق متمماً للاتفاقات القائمة بين الحكومتين ولا يلغيها الا بمقدار ما تكون الاتفاقات الاخرى متعارضة مع هذا الاتفاق .

واثباتاً لما تقدم وقع الممثلان السالف ذكرهما هـــذا الاتفاق الحاضر الذي عقد في عمان في اليوم ٢٧ من شهر شباط سنة ١٩٥١ ووضع بنسختين باللغة العربية ونسختين باللغة الانكليزية ويكون للصيغتين العربية والانـــكليزية عين الاعتبار والصحة .

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥١

حول منع ذبح أنثيات المواشي والاغنام في مسالخ المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة (٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٣٩ المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم (٦٤٣) تاريخ ١٩ - ٨ - ١٩٣٩ وبموجب الفقرة (ك) من المادة (١٩) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ ومحافظة على الثروة الحيوانية في البلاد ، أضع النظام الآتي :

١ - يمنع ذبح انثيات الحيوانات الآتية انواعها في المسالخ وعرض لحومها في الاسواق العامة الا بتفويض من وزير الزراعة :

أ - الجمال

ب - البقر والجاموس

ج - الغنم

د - الماعز

هـ - الخنازير

٢ - لا يجوز ذبح صغار الحيوانات اذا نقص وزنها وهي على قيد الحياة عما هو موضح تالياً :

أ - الحوار (صغير الجمل) اذا نقص وزنه عن (١٥٠) كيلو جراما .

ب - العجل اذا نقص وزنه عن (٨٠) كيلو غراماً .

ج - الحمل اذا نقص وزنه عن (١٥) كيلو غراما .

د - الجدي اذا نقص وزنه عن (١٥) كيلو غراما .

هـ - جرو الخنزير اذا نقص وزنه عن (٢٠) كيلو غراماً .

٣ - كل من خالف نصوص المادتين (١) و (٢) من هذا النظام يعد مذنباً وتطبق عليه احكام المادة (٢٢) من قانون امراض الحيوانات آنف الذكر .

٤ - يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٩ - ٤ - ١٩٥١

وزير الزراعة
انسطاس حنانيا

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر من مجلس بلدية بيت لحم بمقتضى المادة ٩٩

ان مجلس بلدية بيت لحم استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد اصدر النظام التالي :

المادة (١) يطلق على هذا النظام اسم نظام بلدية بيت لحم المعدل لسنة ١٩٥١ ويقرأ ويفسر مع نظام بلدية بيت لحم لسنة ١٩٣٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد .

المادة (٢) تعدل المادة الخامسة من النظام الاصلي باضافة الفقرات التالية اليها ، بعد الفقرة (ب) (١) منها .

(٢) ينبغي على كل من احضر اي نوع من الخضار لبيعها في سوق البلدية بالجملة ان يقبن الخضار على قبان البلدية التابع لسوق الخضار المعد لهذه الغاية ، ويدفع البائع رسم قبان حسب الذيل الملحق بهذا النظام .

(٣) ينبغي على كل من احضر اي نوع من الدقيق لبيعه في سوق البلدية بالجملة والمفرق ان يقبنه على قبان البلدية التابع لسوق الحبوب المعد لهذه الغاية ، ويدفع البائع رسم قبان بمعدل ٣٠ فلساً عن كل مائة كيلو غرام .

(٤) لا يحق لاي شخص ان يقتني قبانا او ميزانا في سوق البلدية ما عدا قبان البلدية .

المادة (٣) يعمل بهذا النظام اعتبارا من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥١ .

الذيـــل

	الرسم فلس
عن كل صندوق او كيس او سل من الخضار لا يزيد وزنه على ٣٠ كيلو يقبن على القبان	١٠
عن كل صندوق او كيس او سل من الخضار لا يزيد وزنه على ٥٠ كيلو يقبن على القبان	١٥
عن كل صندوق او كيس او سل من الخضار لا يزيد وزنه على ١٠٠ كيلو يقبن على القبان	٣٠

اقترن بموافقتي (احسان هاشم)
متصرف لواء القدس
تاريخ ٥ – ٤ – ١٩٥١

(عيسى البندك)
رئيس بلدية بيت لحم

قانون البلديات لسنة ٤٨/١٩٣٤

منشور صادر من قبل معالي وزير الداخلية بمقتضى المادة الثالثة

استناداً الى الصلاحيات المخولة لي بمقتضى الارادة الملكية السامية المؤرخة في ١٩ تموز سنة ١٩٥٠ والمنشور في العدد ١٠٣٣ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية المؤرخ في ١٦ آب سنة ١٩٥٠ ، وعملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة الثالثة من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ / ٤٨ أصدر المنشور التالي :

المادة (١) يطلق على هذا المنشور اسم منشور هيئة بلدية اريحا لسنة ١٩٥١ .

المادة (٢) يعتبر سكان منطقة اريحا المبينة حدودها في ذيل هذا المنشور هيئة بلدية ويشار اليها فيما يلي (بهيئة بلدية اريحا) .

المادة (٣) تسري احكام قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ / ٤٨ (المشار اليه فيما يلي (بالقانون) على هيئة بلدية اريحا كما اعلنت في هذا المنشور مع مراعاة الاحكام المدرجة ادناه .

المادة (٤) يؤلف مجلس بلدية اريحا من تسعة اعضاء يكون احدهم رئيساً وآخر نائباً للرئيس .

المادة (٥) تجري الانتخابات الاولى لاعضاء البلدية بمقتضى القانون ضمن منطقة هيئة بلدية اريحا المعلنة في هذا المنشور في التاريخ والزمان اللذين يعينهما وزير الداخلية بمنشور ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة (٦) ١ – ان جميع الديون والذمم والالتزامات المستحقة لمجلس اريحا المحلي والمدرجة تفاصيلها بتاريخ هذا المنشور في الكشوف المودعة لدى دائرة قائمقام اريحا ، وجميع ما في تلك الديون والذمم والالتزامات من الحقوق تعتبر انها انتقلت الى هيئة بلدية اريحا .

٢ – ان جميع الديون والذمم والالتزامات المستحقة قانونا على مجلس اريحا المحلي والمدرجة تفاصيلها بتاريخ هذا المنشور في الكشوف المودعة لدى دائرة قائمقام اريحا تعتبر انها انتقلت الى هيئة بلدية اريحا .

٣ – مع مراعاة احكام الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة ، تناط بهيئة بلدية اريحا جميع الاملاك المستقرة قانونا في تاريخ هذا المنشور في مجلس اريحا المحلي مهما كان نوعها مع جميع ما في تلك الاملاك من الحقوق

المادة (٧) اذا كان اي مال من الاموال غير المنقولة مسجلا في تاريخ هذا المنشور باسم مجلس اريحا المحلي ، وجرى تسجيل ذلك المال خلال ثلاثة اشهر من ذلك التاريخ باسم هيئة بلدية اريحا وفاقاً لاحكام المادة ٦٥ من القانون فلا يستوفى اي رسم عن اعادة تسجيل ذلك المال .

المادة (٨) ١ – بالرغم مما ورد في هذا المنشور : –

أ – يبقى مجلس اريحا المحلي قائما بوظائفه الى ان يستبدل بمجلس بلدي منتخب بمقتضى احكام القانون ، وهذا المنشور ، وتسرى احكام القانون واحكام هذا المنشور بالقدر الممكن على المجلس المحلي المذكور كما لو كان اعضاؤه منتخبين بمقتضى احكامها ، وكما لو كان المجلس المحلي المذكور قد تألف بمقتضى احكام القانون واحكام هذا المنشور ، ويعتبر رئيس ونائب رئيس ذلك المجلس رئيسا ونائبا لرئيس البلدية كما لو تم تعيينهما بمقتضى احكام القانون واحكام هذا المنشور .

ب – تبقى جميع الانظمة الصادرة من قبل مجلس اريحا المحلي بصورة قانونية والمعمول بها في تاريخ هذا المنشور سارية المفعول والاثر الى ان تستبدل او تلغى بانظمة تصدر بمقتضى احكام القانون .

ج – تعتبر جميع الرخص والتصاريح القانونية الصادرة من قبل مجلس اريحا المحلي والمعمول بها في تاريخ هذا المنشور انها صدرت بمقتضى القانون ، وليس من الضروري الحصول بمقتضى احكام القانون على اية رخصة او تصريح بشأن الامور او الاعمال او الاشياء التي صدرت لها الرخص او التصاريح الحالية لحين انتهاء مددها .

٢ – ان كافة العوائد او الضرائب المفروضة بصورة مشروعة عن اية مدة حالية في تاريخ هذا المنشور من قبل مجلس اريحا المحلي يعود تحصيلها لهيئة بلدية اريحا .

٣ – حيثما وردت اشارة في اي قانون او تشريع معمول به في تاريخ هذا المنشور الى مجلس اريحا المحلي او رئيسه او نائب رئيسه ، تعتبر انها اشارة الى هيئة بلدية اريحا او مجلسها او رئيس بلديتها او نائب رئيس بلديتها المستبدلين بمقتضى احكام القانون وهذا المنشور الا اذا اقتضت القرينة عكس ذلك .

المادة (٩) يعمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

« الذيل »

حدود منطقة بلدية اريحا

تتألف المنطقة التي اعلن سكانها هيئة بلدية بمقتضى هذا المنشور من القسائم الواقعة ضمن القطع التالية :

رقم القطعة	رقم القسيمة
٣٣٠٠٠	جميع القسائم الواقعة ضمن هذه القطعة
٣٣٠٠١	» » » » » »
٣٣٠٠٢	» » » » » »

رقم القطعة	رقم القسيمة
٣٣٠٠٣	جميع القسائم الواقعة ضمن هذه القطعة
٣٣٠٠٤	« « « « « «
٣٣٠٠٥	« « « « « «
٣٣٠٠٦	« « « « « «
٣٣٠٠٧	٢ الى ٤ و ٦ و ١٠ الى ١٨ و ٢٠ الى ٣١ و ٣٣ الى ٥٤ و ٥٦ الى ٦٧ ، وجزء من ٣٢ .
٣٣٠٠٨	١ الى ١٦ و ١٧ - ١ و ١٧ - ٢ و ١٩ - ١ الى ١٩ - ٧ و ١٩ - ٩ الى ١٩-٣٥ و ٢٠ الى ٢٧ و ٣٢ و ٣٤ الى ٤٦ و ٤٩ الى ٦١ و ٦٣ الى ٧٤ و ٧٦ الى ٨٨
٣٣٠٠٩	١ الى ٧ و ١٠ الى ١٣ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ الى ٤٢ و ٤٤ الى ٤٦ و ٤٩ الى ٥٢ وجزء من ١٦ وجزء من ٢٥ .
٣٣٠١٧	٣-١ و ٤ الى ١٣ و ١٩ الى ٣٠ و ٣٣ الى ٣٦ و ٣٧-١ الى ٣٧-١٣ و ٣٨ الى ٥٠ و ٥٣ الى ٥٩ وجزء من ٥١ .
٣٣٠١٨	٨-١ الى ٨-١٣
٣٣٠٢٥	١-١ الى ١-٦ و ١-٨ الى ١-٢٠ و ٤-١ الى ٤-١٦ .
٣٣٠٢٦	جميع القسائم الواقعة ضمن هذه القطعة .
٣٣٠٢٧	١-٢
٣٣٠٢٩	١ و ٣ و ٤-١ الى ٤-٩ و ٥ الى ١٠ و ١٣ الى ١٩
٣٣٠٣٠	١ الى ٧ و ٨-١ و ٨-٢ و ١٢ و ١٤ الى ١٧ و ١٨-١ الى ١٨ - ٦ و ١٩ - ١ الى ١٩ - ٩ و ٢٠ الى ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧-٢ و ٢٧-٣ وجزء من ١٣ .
٣٣٠٤٤	جميع القسائم الواقعة ضمن هذه القطعة
٣٣٠٥٥	١ الى ١٩٤
٣٣٠٥٦	١ الى ٤

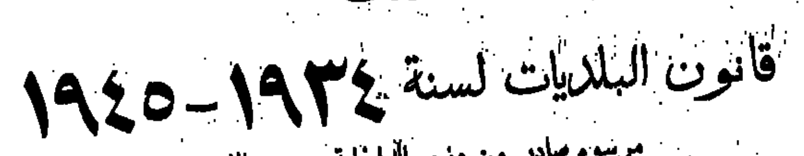
ان حدود المنطقة المبينة اعلاه هي مخططة باللون الازرق على الخارطة رقم ب / ١/٥١ المعروفة بخارطة منطقة هيئة بلدية اريحا وهي موقعة بامضاء متصرف لواء القدس وقد اودعت نسخ منها في : -

مكتب متصرف لواء القدس
مكتب قائمقام اريحا
مكتب هيئة بلدية اريحا

حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها خلال اوقات الدوام العادية .

آذار سنة ١٩٥١

وزير الداخلية
محمد عباس ميرزا

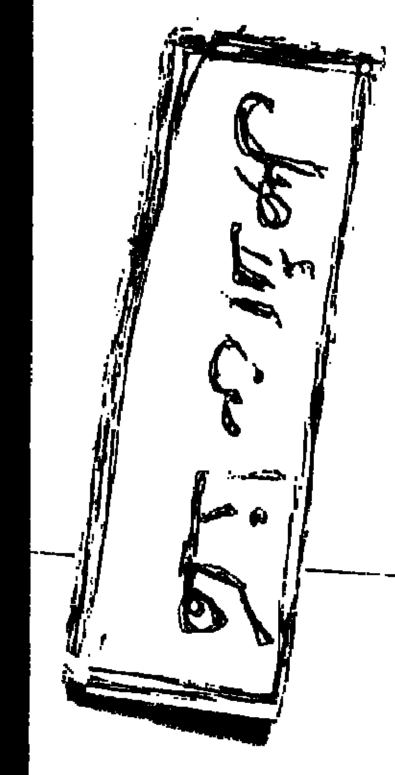


قانون البلديات لسنة ١٩٣٤-١٩٤٥

مرسوم صادر من وزير الداخلية بموجب المادة ١٢

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في المادة الثانية عشرة من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ - ١٩٤٥ ، أصدر المرسوم التالي :

المادة ١ - يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم (الغاء) المناطق الانتخابية في منطقة بلدية القدس لسنة ١٩٥١



المادة ٢ - يلغى مرسوم (المناطق الانتخابية) في منطقه بلدية القدس لسنة ١٩٣٤ ، المنشور في العدد ٤٦٤ من الوقائع الفلسطينية الصادر في ٣١ آب سنة ١٩٣٤ ، مع الذيل الملحق به ، وجميع التعديلات التي ادخلت عليه.

صدر في هذا اليوم العشرين من شهر آذار سنة ١٩٥١

(التوقيع) عباس مرزا
وزير الداخلية

قانون البلديات لسنة ٩٣٤-٩٣٥

مرسوم صادر من وزير الداخلية بموجب المادة ١٢

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في المادة الثانية عشرة من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ - ١٩٤٥ ، أصدر المرسوم التالي :

المادة ١ - يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم (الغاء) المناطق الانتخابية في منطقة بلدية رام الله لسنة ١٩٥١

المادة ٢ - يلغى مرسوم (المناطق الانتخابية) في منطقة بلدية رام الله لسنة ١٩٤١ ، المنشور في العدد ١١١٠ من الوقائع الفلسطينية الصادر في ٢٦ حزيران سنة ١٩٤١ مع الذيل الملحق به .

صدر في هذا اليوم والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٥١

(التوقيع) عباس مرزا
وزير الداخلية

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ - ١٩٤٥

مرسوم صادر من وزير الداخلية بموجب المادة ١٢

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في المادة الثانية عشرة من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ - ١٩٤٥ ، اصدر المرسوم التالي :

المادة ١ - يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم (الغاء) المناطق الانتخابية في منطقة بلدية بيت جالا لسنة ١٩٥١

المادة ٢ - يلغى مرسوم (المناطق الانتخابية) في منطقة بلدية بيت جالا المنشور في العدد ١٤٧٦ من الوقائع الفلسطينية الصادر في ٢١ شباط سنة ١٩٤٦ مع الذيل الملحق به :

صدر في هذا اليوم العشرين من شهر آذار سنة ١٩٥١

(التوقيع) عباس مرزا
وزير الداخلية

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

امر صادر عن وزير الداخلية بموجب المادة ١٢

ان وزير الداخلية استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة الثانية عشرة من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد اصدر الامر التالي :

المادة ١ - يطلق على هذا الامر اسم امر (الغاء) المناطق الانتخابية في منطقة بلدية الخليل لسنة ١٩٥١ .

المادة ٢ ـ يلغى امر (المناطق الانتخابية) في منطقة بلدية الخليل لسنة ١٩٤٦ المؤرخ في ٢١-٩-١٩٤٦ المنشور في الملحق رقم ٢ من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٦-١-١٩٤٦ .

صدر في هذا اليوم العشرين من شهر آذار سنة ١٩٥١ .

وزير الداخلية

عباس مرزا

قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ٩٤٠

امر صادر بمقتضى الفقرة (١) من المادة السابعة عشرة من القانون

استنادا الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (١) من المادة السابعة عشرة من قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠، آمر بتعيين لجنة استئنافية في مدينة اريحا ممن يلي :

محمد بك ناجي الفالح	قائمقام قضاء اريحا	رئيساً
السيد فتحي شحير		عضواً موظفاً
السيد نصرى نزال		عضواً غير موظف

١ نيسان سنة ١٩٥١

(احسان هاشم)

متصرف لواء القدس

الاطباء والصيادلة

صرحت مديرية الصحة في رام الله للطبيب السيد روحي عبد الرحمن الاحمد وللصيدلي السيد برتيك كريكور برتكيان بتعاطي مهنتة في المملكة الاردنية الهاشمية .

الاستملاك

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي طلباً بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك كامل القطعة رقم (٤) من حوض البراك الجنوبي رقم (٣٠) من اراضي دير علا من غور ابي عبيده والبالغة مساحتها (٤٣٤) دونما و (٢٠٩) امتار مربعة بقصد انشاء مستنبت لدائرة الزراعة عليها مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج.ف. ولبول

مدير الاراضي والمساحة

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* تعلن شركة انتاج الطحينة والسيرج والحلاوة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان سنة ١٩٥٠ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٢٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ ـ ٥ ـ ١٩٥٠ انحلال الشركة .

* تعلن شركة سوكوني فاكوم اويل الساهمة أسماء مدراء الشركة المذكورة اعتباراً من اليوم السادس من شهر مايس سنة ١٩٥٠ : —

سي . فرنسيس بيق
ولبور ف . برت
جون سي . كيز
ولتر ل . فوست
تشارلز ل . هاردنج
جورج و . هولتن
ب . بروستر جنكس
جريسون ل . كرك
البرت ل . نيكرسون
جون ف . سيل
كلارك اس . تيتسورت

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس عشر من شهر نيسان سنة ١٩٥١ الشركة المساة (شركة عبد المهدي الشمايله وتوفيق ومحمد صبحا) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة عبد المهدي الشمايله وتوفيق ومحمد صبحا
اسماء الشركاء	عبد المهدي باشا الشمايله وتوفيق ومحمد صبحا
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	٤٠٠٠ دينار أردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	توفيق ومحمد صبحا مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة	١٢ ـ ٤ ـ ١٩٥١
تاريخ انحلال الشركة	١٢ ـ ٤ ـ ١٩٥٢
أعمال الشركة	فاتورة والبسة مستعملة واستيراد وتصدير

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع من شهر نيسان سنة ١٩٥١ الشركة المساة (مصنع الأحذية الوطنية الأردنية) وفقاً للبيانات التالية : —

اسم الشركة	مصنع الأحذية الوطنية الأردنية
اسماء الشركاء	زهير دروزه ويعقوب توتونجيان
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	٢٠٠٠ دينار أردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	زهير دروزه
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٤ – ٤ – ١٩٥١ ولاجل غير مسمى
أعمال الشركة	صنع الأحذية المختلفة واستيراد لوازمها على اختلاف أنواعها

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع من شهر نيسان سنة ١٩٥١ الشركة المساة (شركة راشد دروزة ومالك المصري) وفقا للبيانات الموضحة تالياً : —

اسم الشركة	شركة راشد دروزه ومالك المصري
اسماء الشركاء	راشد عبدالله دروزة ومالك فايز المصري
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة الاردنية الهاشمية
رأس مال الشركة	٢٧٠٠٠ دينار أردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	راشد دروزة ومالك المصري مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة	٩ – ٤ – ١٩٥١
تاريخ انحلال الشركة	٣١ – ٣ – ١٩٦٢
أعمال الشركة	تعاطي التجارة العامة والاستيراد والتصدير

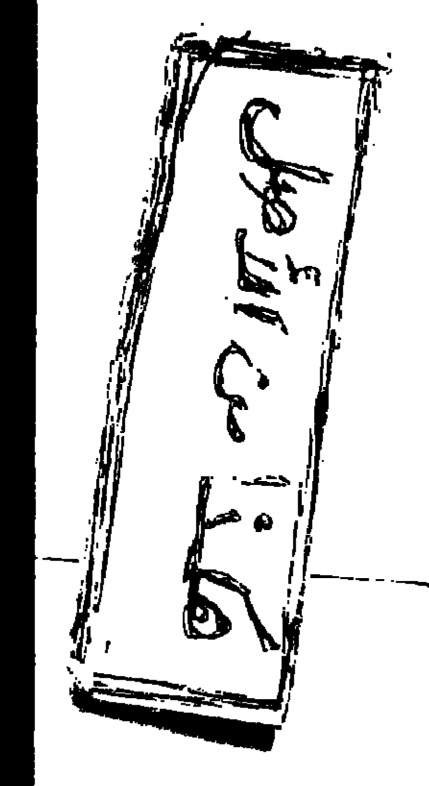
---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن من شهر نيسان سنة ١٩٥١ الشركة المساة (شركة حمدي جميل وبشير حتاحت) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : —

اسم الشركة	شركة حمدي جميل وبشير حتاحت
اسماء الشركاء	حمدى جميل وبشير حتاحت
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	١٠٠٠ دينار أردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	حمدى جميل منفرداً
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٨ – ٤ – ١٩٥١ ولمدة سنة واحدة فقط
اعمال الشركة	بيع مال القبان والفاتورة بالمفرق

---

* تعلن شركة انترا لصاحبيها يوسف مرقص نصار وجورج الياس قسطندى المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثاني عشر من شهر كانون الأول سنة ١٩٤٩ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٠٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ – ١ – ١٩٥٠ انها



أدخلت التعديلات التالية الى ذاتها : —

١ ـ أعمال الصيرفة وكافة معاملات البنوك .

٢ ـ اسم الشركة (انترا «بانكرز») وبالانكليزية (Intra "Bankers") لصاحبيها يوسف مرقص نصار وجورج الياس قسطندى .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع من شهر نيسان سنة ١٩٥١ الشركة المساة (الشركة الأردنية للتجارة والصرافة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : —

اسم الشركة	الشركة الأردنية للتجارة والصرافة لاصحابها
اسماء الشركاء	شكرى رزق ومحمد ديب سلطان وزواد خلف الشربش وحليم جريس سلفيتي
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	٤٠٠٠٠ دينار أردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	أى اثنين من الشركاء مجتمعين
تاريخ ابتداء الشركة	١ – ٤ – ١٩٥١
تاريخ انحلال الشركة	لاجل غير مسمى
أعمال الشركة	القيام بعموم أعمال التجارة والصرافة

---

* تعلن شركة ابراهيم سابا اخوان وشركاهم المسجلة في وزارة العدلية في اليوم السابع والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٥٠ ، والمعلن عنها في العدد ١٠١٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ – ٣ – ١٩٥٠ ان المفوضين بالتوقيع عن الشركة براهيم سابا وأديب سابا مجتمعين ومنفردين .

قرار رقم ٥١/٩٥

١٢ – ٤ – ١٩٥١

اجتمعت لجنة العطاءات المركزية بتاريخ ١٢–٤–١٩٥١ وبعد ان اطلعت على اسعار الزيوت المعدنية والشحومات المطلوبة للدوائر الحكومية المدنية في مراكز — عمان ، السلط مادبا ، الزرقاء ، المفرق ، اربد ، الكرك ؛ الطفيلة ، معان ، القدس ، نابلس ، الخليل ، طولكرم ، جنين ، رام الله ، اريحا ، وبيت لحم — خلال السنة التي تبدأ من ١٦–٤–٩٥١ وتنتهي في ١٥–٤–٩٥٢ قررت احالة تقديم المواد التالية على وفا بك الدجاني وكيل شركة سوكوني فاكوم بعمان باعتباره مقدم اقل الاسعار.

رئيس لجنة العطاءات المركزية

النـــــوع		الوحدة	السعر فلس
١ ـ أ ـ موبيلويل آركتك عيار	٢٠	الكيلو	١٣٧ ، ٧
ب ـ موبيلويل « أ » عيار	٣٠	»	١٣٧ ، ٧
جـ ـ موبيلويل « أ ف » عيار	٤٠	»	١٣٧ ، ٧
د ـ موبيلويل « ب ب » عيار	٥٠	»	١٣٧ ، ٧

النـــــــوع		الوحدة	السعر فلس
هـ ـ ميليوب « سي كير » عيار	١٩٠	الكيلو	١٢٨ ، ٧
٢ ـ شحمة موتور كريز		»	١١٧ ، ٠
٣ ـ زيت دتى	٤٠	»	١٣٧ ، ٧
٤ ـ أ ـ زيت موتورات عيار	٣٠	»	٩٦ ، ٣
ب ـ زيت موتورات عيار	٤٠	»	٩٧ ، ٢
جـ ـ زيت موتورات عيار	٥٠	»	٩٨ ، ١
د ـ زيت موتورات عيار	٦٠	»	٩٩ ، ٩
٥ ـ زيت دلفاك للتراكتورات عيار	٣٠و٤٠	»	١٣٧ ، ٧
٦ ـ زيت كيرج اكس عيار	٩٠	»	١٤٦ ، ٧
٧ ـ شحم مقاوم للحرارة موبيل كريز	٣و٥	»	١٦٢ ٠
٨ ـ زيت بريك ضمن علبة سعة لتر واحد			٤١٤ ٠

قرار رقم ٩٤ / ٥١

١٢ ـ ٤ ـ ١٩٥١

اجتمعت لجنة العطاءات المركزية بتاريخ ١٢ ـ ٤ ـ ٩٥١ وبعد ان اطلعت على اسعار الزيوت المعدنية والشحومات المطلوبة للدوائر الحكومية في مراكز عمان ، السلط ، مادبا ، الزرقاء ، المفرق ، اربد ، الكرك ، الطفيلة ، معان ، القدس ، نابلس، الخليل ، طولكرم ، جنين ، رام الله، أريحا، وبيت لحم خلال السنة التي تبدأ من ١٦ ـ ٤ ـ ١٩٥١ وتنتهي في ١٥ـ٤ـ٩٥٢ قررت إحـــالة المواد التالية على شركة شل بعمان باعتبارها مقدمة أقل الاسعار لها .

رئيس لجنة العطاءات المركزية

النوع	الوحدة	السعر
١ ـ زيت فلشنج لغسيل الموتورات	الكيلو	٨٣ ، ٧ فلس
٢ ـ زيت سلاح	»	٨٣ ، ٧ فلس

قرار رقم ٩٣ / ٥١

٥ ـ ٤ ـ ١٩٥١

اجتمعت لجنة العطاءات المركزية بتاريخ ٥ ـ ٤ ـ ١٩٥١ وبعد ان اطلعت على أسعار المواد المشتعلة المقدمة من شركة شل بعمان ووفا بك الدجاني وكيل شركة سوكوني فاكوم والمطلوبة لتزويد الدوائر الحكومية في مراكز (عمان ، السلط ، مادبا ، الزرقاء ، المفرق ، اربد ، الطفيلة ، الكرك ، معان ، القدس ، نابلس ، الخليل ، طولكرم ، جنين ، رام الله ، أريحا ، وبيت لحم) خلال السنة المالية التي تبـدأ من ١٦ ـ ٤ ـ ٩٥١ وتنتهي في ١٥ ـ ٤ ـ ٩٥٢ قررت احالتها على شركة شـــل بعمان باعتبارها مقدمة أقل الأسعار وهو بتنزيل (عشرين فلساً في كل ثمانية جالونات بنزين وعشرة فلسات في كل ثمانيـة جالونات كاز ومائة فلس في كل طن من السولار عن الاسعار الرسمية يوم التسليم التي تصدر بموجب نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ٩٣٩ .

رئيس لجنة العطاءات المركزية

اعلان

تعلن وزارة المالية لاطلاع العموم ان جلد المقبوضات رقم ١٠٠٥٠١ الى رقم ١٠٨٠٠ قد فقد بعد ان استعمل منه لغاية رقم ١٠٠٧٤٩ وبناء على ذلك يعتبر الجلد المذكور ملغى وعلى من يعثر عليه او على وصول يحمل رقما من ارقامه غير المستعملة ان يرسله الى وزارة المالية والاقتصاد او يسلمه الى اقرب محاسب .

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم السادس عشر من شهر نيسان سنة ١٩٥١ .
الوصف : عموم اراضي قرية المفرق التابعة قضاء اربد . ما عدا منطقة الابنية .
٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية المفرق .
٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

٩ ـ ٤ ـ ١٩٥١

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم السادس عشر من شهر نيسان سنة ١٩٥١ .
الوصف : عموم اراضي قرية البقعة التابعة قضاء الطفيلة .
٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية البقعة .
٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

٩ـ٤ـ١٩٥١

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اخبار للمدين

مقبل بن ثنيان الحجازي من الحجاز المجهول الاقامة

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك اخللت بالتسوية التي ابتنها لدائنك صندوق الخزينـــة

فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ٥٠٠ فلس ورسوم الاجراء خـــلال خمسة ايام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية ان لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول .

٢٠ – ٣ – ١٩٥١

مأمور اجراء عمان

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته السيد فؤاد سليم المعايعه من مادبا المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الثلاثاء الواقع ٨ – ٥ – ٩٥١ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك عطوفة النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غياباً .

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض المحلولة الموصوفة ادناه فمن يرغب في الشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال ٤٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المســـاحة	
			متر مربع	دونم
الرصيـفه	٦ – البلد	١	٤٩٦	١

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على احمد السعد السعيد المياس من اهالي البويضه المتهم به جرم القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٩ – ٤ – ٩٥١

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على فاطمة النايف زوجة احمد السعد المياس من اهالي البويضة المتهم به جرم القتل فقد منح من جانب

رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٩ – ٤ – ٩٥١

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على محمد الاحمد الشحاده المياس من اهالي البويضه المتهم به جرم القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هـذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٩ – ٤ – ٩٥١

قرار امهال

صادر من محكمة جناية السلط

لما لم يقبض على ساري الحسين الحويطي من اهالي الزرقاء المتهم به بجرم السرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات السلط مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليســلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١٢ – ٤ – ١٩٥١

قرار امهال

صادر من محكمة جناية السلط

لما لم يقبض على صياح المتيمي الحويطي من اهالي الزرقا المتهم به بجرم السرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات السلط مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هـــذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خـــلال هذه المـــدة فيعـــد غـــير مطيع القـــانون على ان مـــأموري الضـــابطة العـــدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هـذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحـــاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١٢ – ٤ – ١٩٥١

ينشر فيما يلي القرار الذي وضعه معالي وزير المالية والاقتصاد ومدير الجمارك بشأن اعفاء بعض انواع البضائع من الرسوم الجمركية ، واقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ – ٤ – ١٩٥١ بشكله التالي والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ ، قررنا اجراء التعديلات التالية في تعريفة رسوم الجمارك وعرض هذا القرار على مجلس الوزراء العالي للمصادقة عليه على ان يعتبر نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رقم التعريفة الجمركية	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم	الرسم الحالي	التعديل
١	الاغنام البيضاء	الرأس الصغير	٥٠ فلسا	معفاة
		الرأس الكبير	١٠٠ فلس	
٢	الاغنام السوداء (الماعز)	الرأس الصغير	٥٠ فلسا	
		الرأس الكبير	١٠٠ فلس	
٢٩/د	انواع القطاني (الكرسنة والفضامة والجلبانة والفول فقط)	الكيلو	٣ فلوس	
٣٢/ب	العجوة والبلح	الكيلو	١ فلس	
٣٨/أ	الحنطة	الكيلو	٣ فلوس	
٣٨/ب	الشعير	الكيلو	٣ فلوس	
٣٨/ج	الذرة البيضاء	الكيلو	٣ فلوس	
٣٨/د	الذرة الصفراء	الكيلو	٣ فلوس	
٣٩ (١)	دقيق الحنطة	الكيلو	٣ فلوس	
٣٩ (٢)	دقيق الحبوب الاخرى	الكيلو	٣ فلوس	

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس عشر من شهر نيسان سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة هاها وهندي وصبحا) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :ـ

اسم الشركة: شركة هاها وهندي وصبحا
اسماء الشركاء: محمد فائق هاها ومحمود محمد الهندي وياسين صبحا
مركز الشركة: عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة الاردنية الهاشمية
رأس مال الشركة: ١٧٠٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها: اي اثنين من الشركاء مجتمعين
تاريخ ابتداء الشركة: ١٢ – ٤ – ١٩٥١
تاريخ انحلال الشركة: ١٢ – ٤ – ١٩٥٢
اعمال الشركة: جميع انواع التجارة والاستيراد والتصدير

اعلان

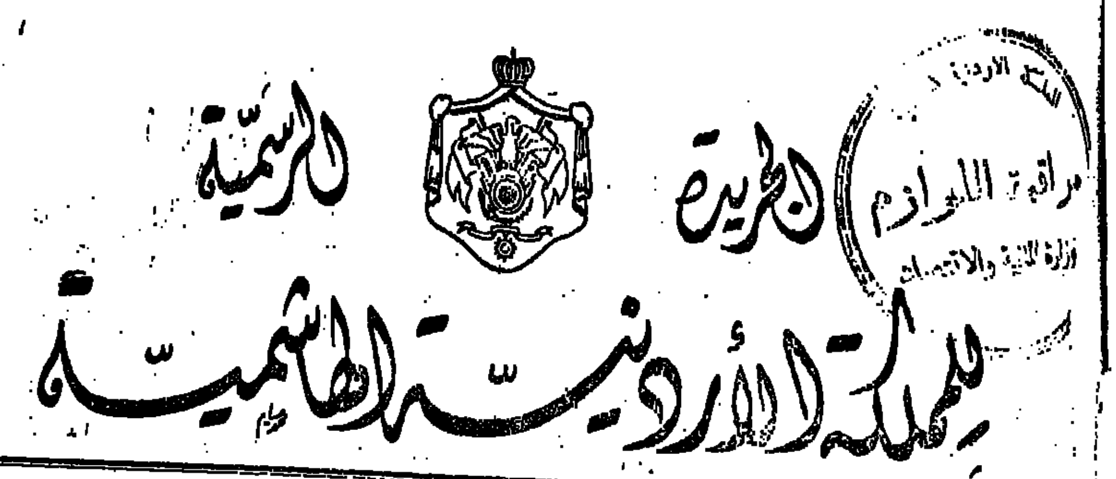
صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن شركة الضمان العامة للشرق الادنى (الاتحاد الوطني) المسجلة وزارة العدلية بتاريخ ٢٨–٣–١٩٥١ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٦١ الملحق رقم ١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٧–٤–١٩٥١ ان شركة واصف البشارات المحدودة المسجلة في وزارة العدلية هي التي ستتولى ادارة اعمال شركة الضمان العامة (الاتحاد الوطني) المملكة الاردنية الهاشمية .

الخطأ المطبعي

الوارد في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٦١

رقم الصحيفة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٨٧٧	٢٧	احكام ضريبة الدخل	احكام قانون ضريبة الدخل
٨٧٨	١٧	مى الضرائب	من الضرائب
٨٧٩	١	المادة (١)	المادة (٩)
٨٧٩	١٣	صبحت	اصبحت
٨٨٠	٣	العمل العمل	العمل
٨٨٠	٤	الـكاف	المـكلف
٨٨١	٢٥	للصندق	للصندوق
٨٨١	٢٢	عن الدخل (في الهامش)	من الدخل
٨٨٣	٢١	في الملكة	في المملكة
٨٨٥	٧	توزريع	توزيع
٨٩١	١٦	امام التقدير	امام مأمور التقدير
٨٩١	٣٣ و ٣٤	مائة وعشرين ديناراً	مائة وخمسين ديناراً
٨٩٢	٢٣	بالصيفة	بالصيغة
٨٩٦	٢٤	المادة (٤٨)	المادة (٥٠)
٩٠٩	١٨	مراقبتها	ومراقبتها
٩٠٩	٣٦	امر الدفاع	امر الدفع
٩١٤	٩	المطالب بها	القيمة المطالب بها
٩١٥	١٥	توصيد	ترصيد
٩٢٠	٨	حين تسديده	حين تسديدها
٩٢٠	٩	تنسق	وتنسق
٩٢٠	٢٦	يقيد في قيمة الوصول	يقيد في الوصول
٩٢٥	٢٥	تقريرا	تقرير
٩٢٥	٢٨	عددها	عدها
٩٢٦	١٧	والاموال النقدية	والاوراق النقدية
٩٢٨	١٦	٣٣٦	٢٣٦ (رقم المادة)
٩٢٩	٣٣	١٢٩ رقم المادة	٢٤٩
٩٣٠	٤	مرؤوسهم	مرؤوسيهم
٩٣٣	٣٤	الرخصة	الشركة
٩٣٤	٣٠	تمين (في الهامش)	تعيين
٩٣٤	٣١	بالنسبة للصنف (في الهامش)	للنصف
٩٣٦	٢٩	المصرفية	الصيرفة
٩٣٩	٣٣	او في التجارة	او التجارة
٩٣٩	٣٧	والدلالون	والدلالين



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاحد فى ١٦ رجب سنة ١٣٧٠ الموافق ٢٢ نيسان سنة ١٩٥١

(ملحق رقم -١- للعدد ١٠٦٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ - ٤ - ٩٥١)



المطبعة الوطنية * عمان

NOTICE

The following applications for the registration of Trade Marks referred to therein are hereby advertised in accordance with the provisions of Trade Marks Law 1930.

Any person may within six months from the date of advertisement of any application hereunder file with the Cheif Clerk Court of apeal, Amman, according to item (10) of Trade Marks Law, a notice of opposition to the registration of any Trade Marks referred to in any such application.

Before loding such opposition and incurring the legal expenses, the applicant should be warned and a sufficient time should be allowed to withdraw his application.

Registrar of Trade Marks
Z. Homoud

اعلان

بمقتضى قانون تسجيل العلامات التجارية لسنة ١٩٣٠ انشر فيما يلي طلبات تسجيل العلامات التجارية مع العلم بانه يجوز لاي شخص ان يقدم خلال ستة اشهر من تاريخ صدور هذا الاعلان الى رئيس كتاب محكمة الاستئناف في عمان (وفقاً للمادة العاشرة من قانون العلامات التجارية) انذاراً خطياً يعترض فيه على تسجيل اية علامة تجارية منها ، وعلى المعترض قبل ان يقدم اعتراضه ويتكبد النفقات القانونية ان يرسل انذاراً الى طالب التسجيل يمهله مدة معينة يسحب فيها طلبه بتسجيل تلك العلامة المعترض عليها .

مسجل العلامات التجارية
زهاء الدين الحمود

— 1 —

Trade Mark No. 1452 class 50 in respect of Piece goods of artificial Silk (rayon) in the name of Roosen Silks Limited, of Ideal House, Argyll Street, London W.1. England a British Co., trading as merchants who claim to be the proprietors thereof.

Filed 13.2.1951

— ١ —

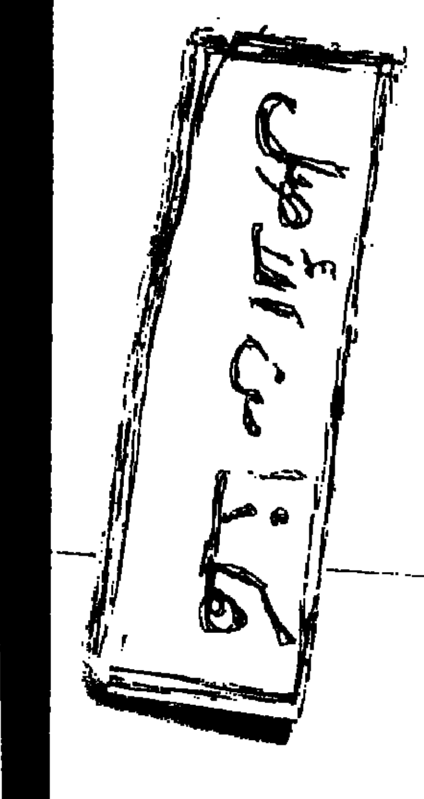
العلامة التجارية رقم ١٤٥٢ في الصنف ٥٠ من اجل قطع بضائع من الحرير الاصطناعي (ريون) باسم روزن سلكس ليمتد ، في ايديال هاوس ، ارجيل ستريت ، لندن دبل يو ١ انجلترا شركة بريطانية كتجار الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ١٣-٢-١٩٥١

ROOSEN

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent Design and Trade Mark Agents. P.O.B. 248 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان



— 2 —

Trade Mark No. 1453 class 31 in respect of Silk piece goods in the name of Roosen Silks Limited of Ideal House, Argyll Street, London W.1, England, a British Company, trading as merchants, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 13.2.1951

— ٢ —

العلامة التجارية رقم ١٤٥٣ في الصنف ٣١ من اجل قطع بضائع حريرية باسم روزن سلكس ليمتد في ايديال هاوس ، ارجيل ستريت ، لندن دبل يو ١ انجلترا شركة بريطانية ، كتجار الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ١٣-٢-١٩٥١

ROOSEN

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co, Patent, Design and Trade Mark Agents, P.O.B. 248 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان

— 3 —

Trade Mark No. 1454 class 24 in respect of Cotton piece goods of all kinds in the name of Roosen Silks Limited, of Ideal House Argyll Street, London w.1. England. a British Co., trading as merchants who claim to be the proprietors thereof.

Filed 13.2.1951

— ٣ —

العلامة التجارية رقم ١٤٥٤ في الصنف ٢٤ من اجل قطع بضائع قطنية من كافة الانواع باسم روزن سلكس ليمتد ، في ايديال هاوس ، ارجيل ستريت ، لندن دبل يو ١ انجلترا شركة بريطانية ، كتجار الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ١٣-٢-١٩٥١

ROOSEN

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design, and Trade Mark Agents P.O.B. 248 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان

— 4 —

Trade Mark No. 1455 class 3 in respect of Chemical substances prepared for use in medicine and pharmacy, in the name of Imperial Chemical Industries Ltd. of Imperial Chemical House Milbank London S.W.1 England a British Company, trading as manufacturers and merchants, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 18.2.1951

— ٤ —

العلامـــة التجارية رقم ١٤٥٥ في الصنف ٣ من اجل المواد الكيماوية المستحضرة للاستعمال في الطب او الصيدلةباسم شركة الصناعات الكيماوية الامبراطورية المحدودة ، في امبريـــال كيميكال هاوس، ملبنك، لندن ، اس. دبليو ١ انجلترا شركة بريطانيـــة ، كصانعين وتجار الذين يدعـــون انهم يملكون هذه العلامـــة.

التاريخ ١٨-٢-١٩٥١

GAMMEXANE

Address for service is c/o Mr. Abdul Hadi Hammoudeh, P.O.B. 499 Amman.

تبلـغ المخابرات بواسطة السيد عبد الهادي حموده ص.ب ٤٩٩ عمان

— 5 —

Trade Mark No. 1456 class 1 in respect of Chemical substances used in manufacturers, photography or philosophical research and anticorrosives in the name of Imperial Chemical Industries Ltd., of Imperial Chemical House, Milbank, London S.W.1. England a British Company, trading as manufacturers and merchants, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 18.2.1951

— ٥ —

العلامـــة التجارية رقم ١٤٥٦ فى الصنف ١ من اجل المواد الكيماوية المستعملة في المصنوعات والتصوير او البحث والمضادة للعوامض المحرقـــة باسم شركة الصناعات الكيماوية الامبراطورية المحدودة، في امبريال كيميكال هاوس ، ملبنك ، لندن. اس. دبليو ١ انجلترا، شركة بريطانية، كصانعين وتجار الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ١٨-٢-١٩٥١

GAMMEXANE

Address for service is c/o Mr. Abdul Hadi Hammoudeh, P.O.B. 499 Amman.

تبلـغ المخابرات بواسطة السيد عبد الهادي حموده ص.ب ٤٩٩ عمان



— 6 —

Trade Mark No. 1457 class 2 in respect of Chemical substances used for agricultural, horticultural, veterinary and sanitary purposes, in the name of Imperial Chemical Industries Limited of Imperial Chemical House, Millbank, London S.W.1. England a British Company, trading as manufacturers and merchants, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 18.2.1951

— ٦ —

العلامـــة التجارية رقم ١٤٥٧ فى الصنف ٢ من اجل المواد الكيماوية المستعملة في الامور الزراعيـــة والمختصة بزراعة الحدائق وفي الامور البيطرية والصحية باسم شركة الصناعات الكيماوية الامبراطورية المحدودة، في امبريال كيميكال هاوس ، ملبنك ، لندن. اس. دبليو ١ انجلترا، شركة بريطانية، كصانعين وتجار الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ١٨-٢-١٩٥١

GAMMEXANE

Address for service is c/o Mr. Abdul Hadi Hammoudeh, P.O.B. 499 Amman.

تبلـغ المخابرات بواسطة السيد عبد الهادي حموده ص.ب ٤٩٩ عمان

— 7 —

Trade Mark No. 1458 class 2 in respect of Chemical substances used for agricultural, horticultural, veterinary and sanitary purposes, in the name of Imperial Chemical (pharmaceuticals) Limited, of Imperial Chemical House, Millbank London S.W.1. England a British Company, trading as manufacturers and merchants, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 18.2.1951

— ٧ —

العلامـــة التجارية رقم ١٤٥٨ في الصنف ٢ من اجل المواد الكيماوية المستعملة في الامور الزراعية والمختصة بزراعة الحدائق وفي الامور البيطرية والصحية باســم امبريال كيميكال (فارمسيوتكاز) ليمتد في امبريـــال كيميكال هاوس ، ملبنك، لندن اس. دبليو ١ انجلترا ، شركة بريطانيـــة ، كصانعين الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ١٨-٢-١٩٥١

SULPHAMEZATHINE

Address for service is c/o Mr. Abdul Hadi Hammoudeh, P.O.B. 499 Amman.

تبلـغ المخابرات بواسطة السيد عبد الهادي حموده ص.ب ٤٩٩ عمان

—10—

Trade Mark No. 1461 class 39 in respect of writing instruments, pens, fountain pens, stylographic pens, ball-pointed pens and parts thereof; pen-holders, pen nibs, pen stands, pen trays, desk sets consisting of a stand for a pen and a pen and writing sets consisting of a pen and a pencil; pencils propelling pencils, ball-pointed pencils and parts thereof; pencil cases leads for pencils, ink, ink wells, ink stands, ink blotters, blotting pads, erasers, rulers and drawing pins, in the name of Mentmore Manufacturing Co. Limited of Tudor Grove, Well St. Hackney, London E.9. England, a company registered under the Laws of Great Britain, trading as manufacturers who claim to be the proprietors thereof.

Filed 17.2.1951

—١٠—

العلامة التجارية رقم ١٤٦١ في الصنف ٣٩ من اجل ادوات كتابة، اقلام، اقلام حبر، اقلام حبر لها خزان للحبر وتكتب بواسطة طرف حاد (ستيلا جرافيك) واقلام الحبر الناشف وقطعه، مسكات ريش ريش، قاعدات اقلام، صواني اقلام، مجموعات(طقوم) تتألف من قاعدة للقلم وقلم للمكاتب ومجموعات (طقوم) للكتابة تتألف من قلم حبر وقلم رصاص، اقلام الرصاص والاقلام الرافعة، واقلام الرصاص بالحبر الناشف وقطعه وعلب الاقلام والرصاص للاقلام والحبر، والمحابر، وقاعدات للحبر ومنشفات الحبر وورق النشاف، والمحايات والمساطر والدبابيس ذات الطبعة. باسم منتمور مانيوفكتشرنج كومباني ليمتد في تيودور جروف، ول ستريت، هاكني، لندن اي ٩ انجلترا شركة مسجلة حسب قوانين بريطانيا كصانعين الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ١٧-٢-١٩٥١

PLATIGNUM

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design and Trade Mark Agents P.O.B. 248 Amman

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان

—11—

Trade Mark No. 1462 class 39 in respect of paper (except paper hangings) stationery and book binding articles in the name of International Business Machines Corporation of 590 Madison Avenue of New York, State of New York an American Corporation trading as manufacturers who claim to be the proprietors thereof.

Filed 19.2.1951

— ١١ —

العلامة التجارية رقم ١٤٦٢ في الصنف ٣٩ من اجل الورق (ما عدا المستعمل لتغطية الحيطان او التعليق) والقرطاسية وادوات تجليد الكتب، باسم انترنشنال برنس ماشينز كوربوريشن في ٥٩٠ ماديسون افنيو، نيويورك، ولاية نيويورك شركة اميركية، كصانعين الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ١٩-٢-١٩٥١

IBM

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design and Trade Mark Agents P.O.B. 248 Amman

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان

— 8 —

Trade Mark No. 1459 class 3 in respect of Chemical substances prepared for use in medicine and pharmacy, in the name of Imperial Chemical (pharmaceuticals) Limited of Imperial Chemical House Millbank London SW1 England a British Company, trading as manufacturers and merchants, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 18.2.1951

— ٨ —

العلامة التجارية رقم ١٤٥٩ في الصنف ٣ من اجل المواد الكيماوية المستحضرة للاستعمال في الطب او الصيدلة باسم امبريال كيميكال (فارمسيوتكلز) ليمتد، في امبريال كيميكال هاوس، ملبنك، لندن، اس. دبليو ١ انجلترا شركة بريطانية، كصانعين وتجار الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ١٨-٢-١٩٥١

SULPHAMEZATHINE

Address for service is c/o Mr. Abdul Hadi Hammoudeh, P.O.B. 499 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة السيد عبد الهادي حموده ص ب ٤٩٩ عمان

— 9 —

Trade Mark No. 1460 class 39 in respect of writing instruments, pens, fountain pens, stylographic pens, ball-pointed pens and parts thereof; pen-holders, pen nibs, pen stands, pen trays, desk sets consisting of a stand for a pen and a pen and writing sets consisting of a pen and a pencil; pencils propelling pencils, ballpointed pencils and parts thereof; pencils cases leads for pencils, ink, ink wells, ink stands, ink blotters, blotting pads, erasers, rulers and drawing pins, in the name of Mentmore Manufacturing Co. Limited of Tudor Grove, Well Street, Hackney, London E.9. England, a Company registered under the Laws of Great Britain, trading as manufacturers who claim to be the proprietors thereof.

Filed 17.2.1951

— ٩ —

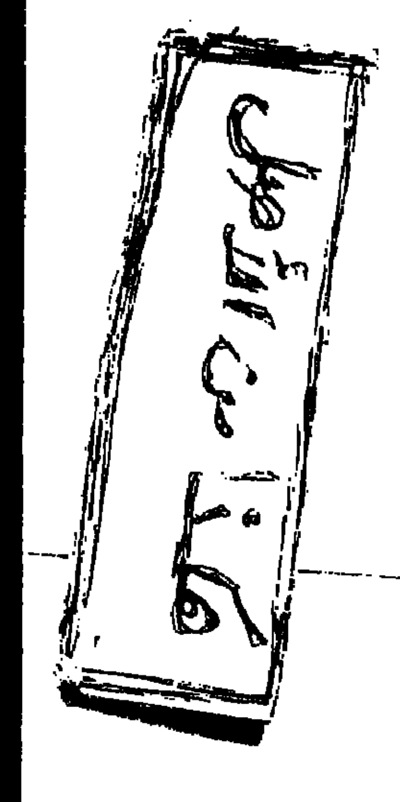
العلامة التجارية رقم ١٤٦٠ في الصنف ٣٩ من اجل ادوات كتابة، اقلام، اقلام حبر، واقلام حبر لها خزان للحبر وتكتب بواسطة طرف حاد (ستيلا جرافيك) واقلام الحبر الناشف وقطعه، مسكات ريش، ريش، قاعدات اقلام، صواني اقلام، مجموعات (طقوم) تتألف من قاعدة للقلم وقلم للمكاتب ومجموعات (طقوم) للكتابة تتألف من قلم حبر وقلم رصاص، اقلام الرصاص والاقلام الرافعة، واقلام الرصاص بالحبر الناشف وقطعه وعلب الاقلام والرصاص للاقلام والحبر والمحابر، وقاعدات للحبر ومنشفات الحبر، وورق النشاف، والمحايات والمساطر والدبابيس ذات الطبعة. باسم منتمور مانيوفكتشرنج كومباني ليمتد، في تيودور جروف، ول ستريت هاكني، لندن اي ٩ انجلترا شركة مسجلة حسب قوانين بريطانيا كصانعين الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ١٧-٢-١٩٥١

MENTMORE

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design, and Trade Mark Agents P.O.B. 248 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان



—١٢—

العلامة التجارية رقم ١٤٦٣ في الصنف ١٠ من اجـــل الساعات الكبيرة الدقاقة والساعات الصغيرة والادوات التي تشابهها ، باسم انتر نشنـــال بزنس ماشينز كوربوريشن ، في ٥٩٠ مـــادسون افينيو نيويورك ، ولايـــة نيويورك ، شركة اميركية ، كصانعين الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ١٩-٢-١٩٥١

—12—

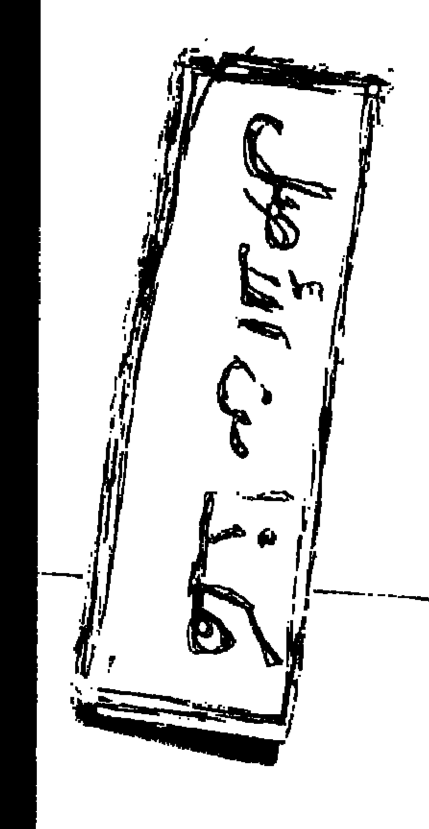
Trade Mark No. 1463 class 10 in respect of clocks, watches and similar instruments in the name of International Business Machines Corporation of 590 Madison Avenue of New York State of New York an American Corporation trading as manufacturers who claim to be the proprietors thereof.

Filed 19.2.1951

IBM

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent Design and Trade Mark Agents. P.O.B. 248 Amman.



—١٣—

العلامة التجارية رقم ١٤٦٤ في الصنف ٤٨ من اجل العطور باسم شركة معمل عطور دنيازاد ــ عمان المملكة الاردنية الهاشمية تتاجر بصنعها وتوزيعهـــا الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ٢٠-٢-١٩٥١

— 13—

Trade Mark No. 1464 class 48 in respect of Perfumery in the name of Dunia Zad Perfume Factory Company, at Amman-H.K.J. trading as manufacturers and distributors; who claim to be the proprietors thereof.

Filed 20.2.1951

VESELINE
DUNIAZAD
K.S.
AMMAN
مصنوعات
دنيازاد
عمان

تبلـــغ المخابرات بواسطة السيد اسحق عبد الجبار القواسمي ص.ب ٥٠٧ عمان

Address for service is c/o Mr. Ishak Abdul Jabbar Kawasemi P.O.B. 507 Amman.

—١٤—

العلامة التجارية رقم ١٤٦٥ في الصنف ٢٥ من اجل شبكات للشعر وشبكات لربط شعر النساء وشبكات للالعاب الرياضية وشبكات للنوم جميعها مصنوعة من القطن ، باسم بيارد مانيوفكتشرنج كومباني ليمتد ، في بيارد فاكتوري ، كاسل بولفارد نوتنجهام ـ انجلترا شركة بريطانيـــة ، كصانعين الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ١٩-٢-١٩٥١

—14—

Trade Mark No. 1465 class 25 in respect of hair nets, bandeaux, sport nets slumber nets, all made of cotton, in the name of Byard Manufacturing Co. Ltd., of Byard Factory, Castle Boulvard, Nottingham, England, a British Company, trading as manufacturers, who claim to be the proprietors thereof

Filed 19.2.1951

TANGO

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design and Trade Mark Agents, P.O.B. 248 Amman.

—١٥—

العلامة التجارية رقم ١٤٦٦ في الصنف ٣٢ من اجل شبكات للشعر وشبكات لربط شعر النساء وشبكات للالعاب الرياضية وشبكات للنوم جميعها مصنوعة من الحرير ، باسم بيارد مانيوفكتشرنج كومباني ليمتد ، في بيارد فاكتوري ، كاسل بولفارد نوتنجهام ـ انجلترا شركة بريطانية ، كصانعين الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ١٩-٢-١٩٥١

—15—

Trade Mark No. 1466 class 32 in respect of hair nets bandeaux, sport nets, slumber nets all made of Silk, in the name of Byard Manufacturing Co. Limited, of Byard Factory, Castle Boulvard, Nottingham, England, a British Company trading as Manufacturers who claim to be the proprietors thereof.

Filed 19.2.1951

TANGO

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design, and Trade Mark Agents, P.O.B. 248 Amman

—16—

Trade Mark No. 1467 class 35 in respect of hair nets bandeaux sport nets slumber nets, hair pads, hair transformations and wigs all made of hair in the name of Byard Manufacturing Co. Ltd., of Byard Factory, Castle Boulvard, Nottingham, England, a British Co., trading as manufacturers, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 19.2.1951

— ١٦ —

العلامة التجارية رقم ١٤٦٧ في الصنف ٣٥ من اجـــل شبكات للشعر ، وشبكات لربط شعر النساء ، وشبكات للالعاب الرياضية ، وشبكات للنوم ، حشوات ومحولات للشعر والشعر الاصطناعي جميعها مصنوعة من الشعر ، باسم بيارد مانيوفكتشرنج كومباني لمتد في بيارد فاكتوري ، كاسل بولفارد نوتنجهام ، انجلترا شركة بريطانية كصانعين الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ١٩-٢-١٩٥١

TANGO

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design and Trade Mark Agents P.O.B. 248 - Amman

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان

—17—

Trade Mark No. 1468 class 50 in respect of hair nets, bandeaux, sport net, slumber nets, all made of rayon nylon and other synthetic yarns and hair grips and hair dresser's wares made of plastics or other synthetic material, in the name of Byard Manufacturing Co. Ltd., of Byard Factory, Castle Boulvard, Nottingham, England a British Company, trading as manufacturers, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 19.2 1951

— ١٧ —

العلامة التجارية رقم ١٤٦٨ في الصنف ٥٠ من اجـــل شبكات للشعر ، شبكات لربط شعر النساء ، شبكات للالعاب الرياضية ، شبكات للنوم ، جميعها مصنوعة من الريون والنايلون وخيوط اصطناعية اخرى ومسكات للشعر وادوات لصفافي الشعر جميعها مصنوعـــة من البلاستيك او مواد اصطناعية اخرى ، باسم بيـــارد مانيوفكتشرنج كومباني لمتد ، في بيارد فاكتوري ، كاسل نوتنجهام ، انجلترا ، شركة بريطانية ، كصانعين الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ١٩-٢-١٩٥١

TANGO

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design and Trade Mark Agents P.O.B. 248 Amman

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان

—18—

Trade Mark No. 1469 class 50 in respect of hair nets, bandeaux sport, nets, slumber nets, all made of rayon nylon and other synthetic yarns and hair grips and hair dresser's wares made of plastics or other synthetic material, in the name of Byard Manufacturing Co. Ltd., of Byard Factory, Castle Boulvard, Nottingham, England a British Company trading as manufacturers who claim to be the proprietors thereof.

Filed 19.2.1951

— ١٨ —

العلامة التجارية رقم ١٤٦٩ في الصنف ٥٠ من اجـــل شبكات للشعر ، شبكات لربط شعر النساء ، شبكات للالعاب الرياضية ، شبكات للنوم ، جميعها مصنوعة من الريون والنايلون وخيوط اصطناعية اخرى ومسكات للشعر وادوات لصفافي الشعر جميعها مصنوعة مـــن البلاستيك او مـــواد اصطناعيـــة اخرى باسم بيارد فاكتوري، كاسل بولفارد نوتنجهام انجلترا شركة بريطانية ، كصانعين الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ١٩-٢-١٩٥١

HALO

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design and Trade Mark Agents P.O.B. 248 Amman

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان

—19—

Trade Mark No. 1470 class 35 in respect of hair nets, bandeaux, sport nets, slumber nets, hair pads, hair transformations and wigs all made of hair, in the name of Byard Manufacturing Co. Ltd., of Byard Factory, Castle Boulvard, Nottingham, England a British Company, trading as manufacturers who claim to be the proprietors thereof.

Filed 19.2.1951

— ١٩ —

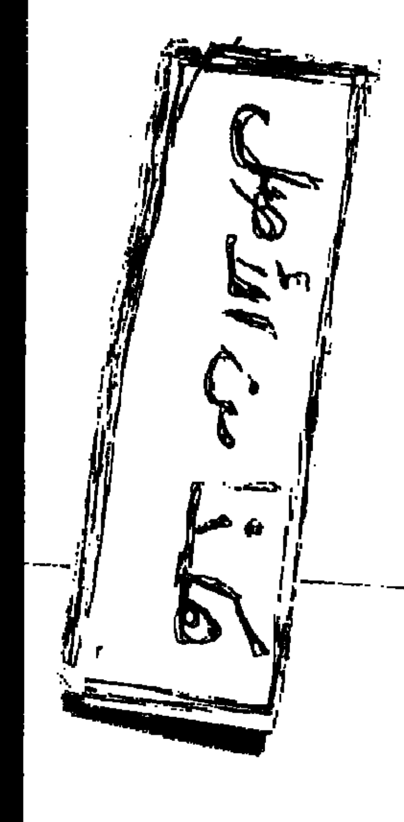
العلامة التجارية رقم ١٤٧٠ في الصنف ٣٥ من اجـــل شبكات للشعر ، وشبكات لربط شعر النساء ، وشبكات للالعاب الرياضية ، وشبكات للنوم ، حشوات ومحولات للشعر والشعر الاصطناعي جميعها مصنوعة من الشعر ، باسم بيارد مانيوفكتشرنج كومباني ليمتد في بيارد فاكتوري ، كاسل بولفارد نوتنجهام ، انجلترا كصانعين الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ١٩-٢-١٩٥١

HALO

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design, and Trade Mark Agents P.O.B. 248 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان



—20—

Trade Mark No. 1471 class 32 in respect of hair nets, bandeaux, sport nets, slumber nets, all made of Silk, in the name of Byard Manufacturing Co. Ltd., of Byard Factory, Castle Boulvard, Nottingham, England, a British Company trading as manufacturers who claim to be the proprietors thereof.

Filed 19.2.1951

—٢٠—

العلامة التجارية رقم ١٤٧١ في الصنف (٣٢) من اجل شبكات للشعر وشبكات لربط شعر النساء وشبكات للالعاب الرياضية وشبكات للنوم جميعها مصنوعة من الحرير ، باسم بيارد مانيوفكتشرنج كومباني لمتد ، في بياره فاكتوري كاسل بولفارد نوتنجهام ـ انجلترا ، شركة بريطانية ، كصانعين الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة .

التاريخ ١٩-٢-١٩٥١

HALO

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent Design and Trade Mark Agents. P.O.B. 248 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان

—21—

Trade Mark No. 1472 class 25 in respect of hair nets, bandeaux, sport nets, slumber nets, all made of cotton in the name of Byard Manufacturing Co. Ltd., of Byard Factory. Castle Boulvard, Nottingham, England a British Company, trading as manufacturers who claim to be the proprietors thereof.

Filed 19.2.1951

—٢١—

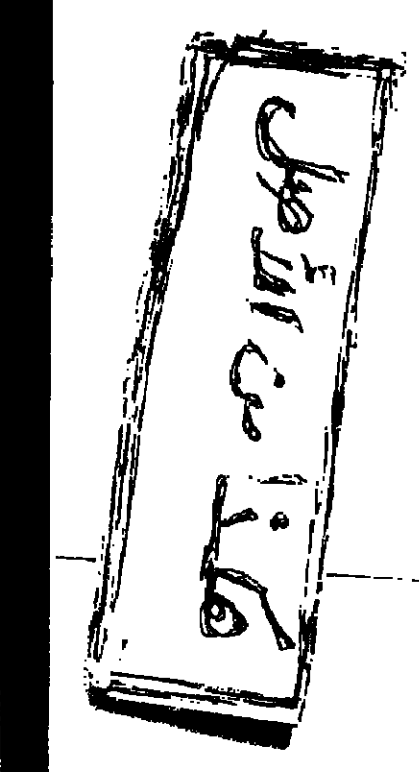
العلامة التجارية رقم ١٤٧٢ في الصنف (٢٥) من اجل شبكات للشعر وشبكات لربط شعر النساء وشبكات للالعاب الرياضية وشبكات للنوم جميعها مصنوعة من القطن ، باسم بيارد مانيوفكتشرنج كومباني لمتد ، في بيارد فاكتوري ، كاسل بولفاردنوتنجهام ـ انجلترا شركة بريطانية كصانعين الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة .

التاريخ ١٩-٢-١٩٥١

HALO

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design, and Trade Mark Agents, P.O.B. 248 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان



—22—

Trade Mark No. 1473 class 33 in respect of yarns of wool, worsted or hair in the name of Patons & Baldwins Ltd., of Darlington County Durham England, U.K. Limited Liability Co. trading as worsted Spinners and manufacturers of goods who claim to be the proprietors thereof.

Filed 1.3.1951

—٢٢—

العلامة التجارية رقم ١٤٧٣ فى الصنف ٣٣ من اجل الصوف المغزول او شلل الصوف او الشعر ، باسم باتنز آند بولدونز لمتد، في دارلنجتون كونتي دورهام شركة مساهمة محدودة مسجلة بالمملكة المتحدة كمالكين اواد صوفية وصانعين ، الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة .

التاريخ ١-٣-١٩٥١

CROCUS

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design, and Trade Mark Agents P.O.B. 248 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص ب ٢٤٨ عمان

—23—

Trade Mark No. 1474 class 17 in respect of Manufacturers from mineral and other substances for building or decoration in the name of the Cement Marketing Company Limited, of Portland House, Tothill Street, Westminester, London. S.W., England, trading as merchants, a British Company, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 6.3.1951

—٢٣—

العلامة التجاريه رقم ١٤٧٤ في الصنف ١٧ من اجل المصنوعات التي من مواد معدنية وغيرها لاجل البناء او الزخرفة باسم ذي سيمنت ماكتنغ كمباني لمتد وعنوانهم بورتلاند هاوس طوتهيل ستريت وستمنستر لندن ـاس دبليو انجلترا، تجار وهي شركة بريطانية الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ٦-٣-١٩٥١

BLUE CIRCLE

Address for service in the Jordan c/o Edward N. Berouti, Barrister-at-Law, P.O.B. 41, Amman.

تبلغ المخابرات في الاردن بواسطة ادوارد نجيب بيروتي محامي ص.ب ٤١ عمان

—24—

Trade Mark No. 1475 class 45 in respect of Manufactured Tobacco in all its forms in the name of British American Tobacco Company Limited of 7, Millbank, London, S.W. England trading as Tobacco Manufacturers a British Company, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 6.3.1951

—٢٤—

العلامة التجاريـة رقم ١٤٧٥ في الصنف ٤٥ من اجـــل التبغ المصنوع في جميع اشـــكاله باسم برتش اميركان توباكو كومباني ليمتد وعنوانهم ٧ ملبانك لندن اس. دبليو انجلترا اصحاب مصانع تبغ ، شركة بريطانية، الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ٦–٣–١٩٥١

CAPSTAN Navy Cut

Address for service in the Jordan c/o Edward N. Berouti, Barrister-at-Law, P.O.B. 41 Amman.

تبلغ المخابرات في الاردن بواسطة ادوارد نجيب بيروتي - محامي ص.ب ٤١ عمان

—25—

Trade Mark No. 1476 class 45 in respect of Manufactured Tobacco in the name of Ardath Tobacco Company Limited, of 51, Worship Street, London E.C. England, trading as Tobacco manufacturers, a British Company, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 6.3.1951

—٢٥—

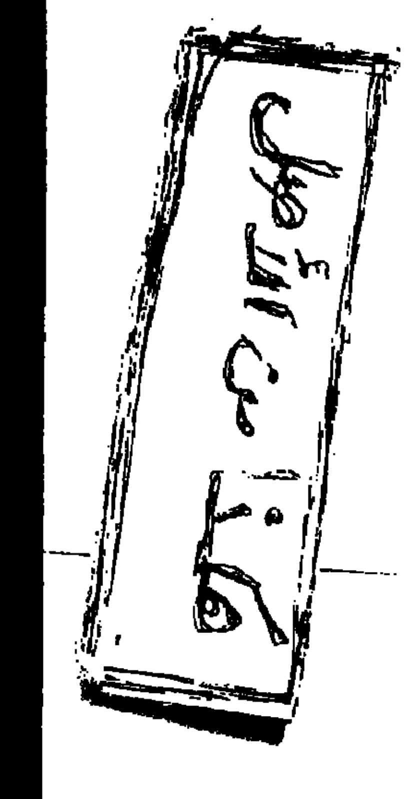
العلامة التجارية رقم ١٤٧٦ في الصنف ٤٥ من اجل التبغ المصنوع اردات توباكو كومباني ليمتد ، وعنوانهم ٥١ وورشب ستريت ، لنـــدن اي.سي. انجلترا، اصحاب مصانع تبغ شركة بريطانية ، الذين يدعون انهم يملكون هـــذه العلامة.

التاريخ ٦–٣–١٩٥١

STATE EXPRESS No 333

Address for service in the Jordan c/o Edward N. Berouti, Barrister-at-Law, P.O.B. 41 Amman.

تبلغ المخابرات في الاردن بواسطة ادوارد نجيب بيروتي - محامي ص.ب ٤١ عمان



—26—

Trade Mark No. 1477 class 3 in respect of Pharmaceutical products medicines for men, synthetically prepared chemical products for pharmaceutical and hygienic purposes, enzym preparations for pharmaceutical purposes and all other products falling in the class of the pharmaceutical products in the name of N.V. Organon, of 6, Kloosterstraat, Oss, the Netherlands a Duch Ltd, Company trading as manufacturers and merchants, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 6.3.1951

—٢٦—

العلامـــة التجارية رقم ١٤٧٧ في الصنف ٣ من اجـــل منتجات صيدلانية، ادوية الانسان، منتجات كيماوية مستحضرة اصطناعيا لغايات صيدلانية وصحية مستحضرات مخمرة (انزيم) لغايات صيدلانية وجميع المنتجات التي تقع في صنف المنتجات الصيدلانية باسم ان.في. اورجانن في ٦ كلوسترستراث اس نيذرلاند شركة هولندية محدودة يتاجرون بالصناعة والتجارة الذين يدعـــون انهم يملكون هذه العلامة

التاريخ ٦–٣–١٩٥١

DOCA

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design and Trade Mark Agents P.O.B. 248 Amman

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان

—27—

Trade Mark No. 1478 class 3 in respect of pharmaceutical products medicines for men, synthetically pared chemical products for pharmaceuticol and hygienic purposes, enzym preparations for pharmaceutical purposes, and all other products falling in the class of the pharmaceutical products in the name of N.V. Organon, of 6 Kloosterstraat, Oss, the Netherlands a Dutch Ltd. Company, trading as manufacturers and merchants, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 6.3.1951

—٢٧—

العلامـــة التجارية رقم ١٤٧٨ في الصنف ٣ من اجـــل منتجات صيدلانية ، ادوية للانسان ، منتجات كيماوية مستحضرة اصطناعيا لغايات صيدلانية وصحية مستحضرات مخمرة (انزيم) لغايات صيدلانية وجميع المنتجات التي تقع في صنف المنتجات الصيدلانية ، باسم ان.في. اورجانن في ٦ كلوسترستراث اس نيذرلاند شركة هولندية محدودة ، يتاجرون بالصناعة والتجارة الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ٦–٣–١٩٥١

GESTYL

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design and Trade Mark Agents P.O.B. 248 Amman

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان

— 28 —

Trade Mark No. 1479 class 3 in respect of pharmaceutical products medicines for men, synthetically prepared chemical products for pharmaceutical and hygienic purposes, enzym preparations for pharmaceutical purposes and all other products falling in the class of the pharmaceutical products in the name of N.V. Organon, of 6 Kloosterstraat, Oss, The Netherlands a Dutch Ltd. Company trading as manufacturers and merchants, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 6.3.1951

— ٢٨ —

العلامة التجارية رقم ١٤٧٩ في الصنف ٣ من اجل منتجات صيدلانية ، ادوية للانسان ، منتجات كيماوية مستحضرة اصطناعيا لغايات صيدلانية وصحية ، مستحضرات مخمرة (انزيم) لغايات صيدلانية وجميع المنتجات التي تقع في صنف المنتجات الصيدلانية ، باسم ان . في . اورجانن في ٦ كلوستر سترات اس نيذرلاند ، شركة هولاندية محدودة يتاجرون بالصناعة والتجارة الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة .

التاريخ ٦-٣-١٩٥١

DIMENFORMON

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design and Trade Mark Agents P.O.B. 248 - Amman

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص . ب ٢٤٨ عمان

— 29 —

Trade Mark No. 1480 class 3 in respect of pharmaceutical products medicines for men, synthetically prepared chemical products for pharmaceutical and hygienic purposes, enzym preparations for pharmaceutical purposes and all other products falling in the class of the pharmaceutical products in the name of N.V. Organon, of 6 Kloosterstraat, Oss, The Netherlands a Dutch Ltd. Company trading as manufacturers and merchants, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 6.3.1951

— ٢٩ —

العلامة التجارية رقم ١٤٨٠ في الصنف ٣ من اجل منتجات صيدلانية ، ادوية للانسان ، منتجات كيماوية مستحضرة اصطناعيا لغايات صيدلانية وصحية ، مستحضرات مخمرة (انزيم) لغايات صيدلانية وجميع المنتجات التي تقع في صنف المنتجات الصيدلانية ، باسم ان . في . اورجانن في ٦ كلوستر سترات اس نيذرلاند ، شركة هولاندية محدودة يتاجرون بالصناعة والتجارة الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة .

التاريخ ٦-٣-١٩٥١

PERNAEMON

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design, and Trade Mark Agents, P.O.B. 248 Amman

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص . ب ٢٤٨ عمان

— 30 —

Trade Mark No. 1481 class 3 in respect of pharmaceutical products medicines for men, synthetically prepared chemical products for pharmaceutical and hygienic purposes, enzym preparations for pharmaceutical purposes and all other products falling in the class of the pharmaceutical products in the name of N.V. Organon, of 6 Kloosterstraat, Oss, The Netherlands a Dutch Ltd. Company trading as manufacturers and merchants, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 6.3.1951

— ٣٠ —

العلامة التجارية رقم ١٤٨١ في الصنف ٣ من اجل منتجات صيدلانية ، ادوية للانسان ، منتجات كيماوية مستحضرة اصطناعيا لغايات صيدلانية وصحية ، مستحضرات مخمرة (انزيم) لغايات صيدلانية وجميع المنتجات التي تقع في صنف المنتجات الصيدلانية ، باسم ان . في . اورجانن في ٦ كلوستر سترات اس نيذرلاند ، شركة هولاندية محدودة يتاجرون بالصناعة والتجارة الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة .

التاريخ ٦-٣-١٩٥١

PREGNYL

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design and Trade Mark Agents P.O.B. 248 - Amman

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص . ب ٢٤٨ عمان

— 31 —

Trade Mark No. 1482 class 3 in respect of pharmaceutical products medicines for men, synthetically prepared chemical products for pharmaceutical and hygienic purposes, enzym preparations for pharmaceutical purposes and all other products falling in the class of the pharmaceutical products in the name of N.V. Organon, of 6 Kloosterstraat, Oss, The Netherlands a Dutch Ltd. Company trading as manufacturers and merchants, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 6.3.1951

— ٣١ —

العلامة التجارية رقم ١٤٨٢ في الصنف ٣ من اجل منتجات صيدلانية ، ادوية للانسان ، منتجات كيماوية مستحضرة اصطناعيا لغايات صيدلانية وصحية ، مستحضرات مخمرة (انزيم) لغايات صيدلانية وجميع المنتجات التي تقع في صنف المنتجات الصيدلانية ، باسم ان . في . اورجانن في ٦ كلوستر سترات اس نيذرلاند ، شركة هولاندية محدودة يتاجرون بالصناعة والتجارة الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة .

التاريخ ٦-٣-١٩٥١

NEO-HOMBREOL

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design, and Trade Mark Agents, P.O.B. 248 Amman

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص . ب ٢٤٨ عمان

—32—

Trade Mark No. 1483 class 3 in respect of Pharmaceutical products medicines for men, synthetically prepared chemical products for pharmaceutical and hygienic purposes, enzym preparations for pharmaceutical purposes and all other products falling in the class of the pharmaceutical products in the name of N.V. Organon, of 6 Kloosterstraat, Oss, the Netherlands a Duch Ltd. Company trading as manufacturers and merchants, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 6.3.1951

— ٣٢ —

العلامـــة التجارية رقم ١٤٨٣ في الصنف ٣ من اجـــل منتجات صيدلانية، ادوية الانسان، منتجات كياوية مستحضرة اصطناعيا لغايات صيدلانية وصحية مستحضرات مخمرة (انزيم) لغايات صيدلانية وجميع المنتجات التي تقع في صنف المنتجات الصيدلانية باسم ان. في. اورجانن في ٦ كلوسترسترات اس نيذرلاند شركة هولندية محدودة يتاجرون بالصناعة والتجارة الذين يدعـــون انهم يملكون هذه العلامة

التاريخ ٦-٣-١٩٥١

ORGANON

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design and Trade Mark Agents P.O.B. 248 Amman

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان

—33—

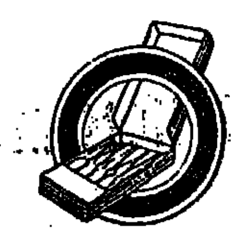
Trade Mark No. 1484 class 3 in respect of pharmaceutical products medicines for men, synthetically prepared chemical products for pharmaceutical and hygienic purposes, enzym preparations for pharmaceutical purposes, and all other products falling in the class of the pharmaceutical products in the name of N.V. Organon, of 6 Kloosterstraat, Oss, the Netherlands a Dutch Ltd. Company, trading as manufacturers and merchants, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 6.3.1951

— ٣٣ —

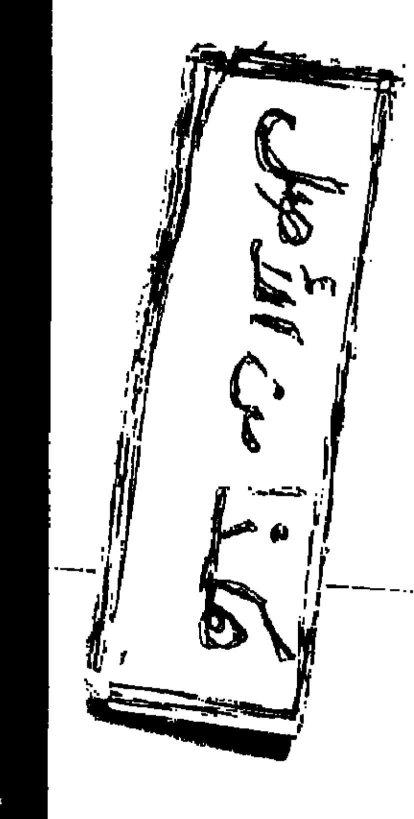
العلامـــة التجارية رقم ١٤٨٤ في الصنف ٣ من اجـــل منتجات صيدلانية، ادوية للانسان ، منتجات كياوية مستحضرة اصطناعيا لغايات صيدلانية وصحية مستحضرات مخمرة (انزيم) لغايات صيدلانية وجميع المنتجات التي تقع في صنف المنتجات الصيدلانية ، باسم ان. في. اورجانن في ٦ كلوسترسترات اس نيذرلاند شركة هولندية محدودة ، يتاجرون بالصناعة والتجارة الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ٦-٣-١٩٥١



Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design and Trade Mark Agents P.O.B. 248 Amman

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان



—34—

Trade Mark No. 1485 class 43 in respect of Wines spirits, liqueurs and cocktails. in the name of Tanqueray Gordon & Co. Ltd., of 132 Goswell Road London E.C.1. England trading as Distillers, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 6.3.1951

— ٣٤ —

العلامة التجارية رقم ١٤٨٥ في الصنف ٤٣ من اجـــل الخمور والمشروبات الروحية والكوكتيل ، والليكور باسم تانكوري جوردن آند كومباني ليمتد في ١٣٢ جوزول روود لندن اي سي. ١ انجلترا ، يتاجرون بالتقطير ، الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة

التاريخ ٦-٣-١٩٥١

PICCADILLY

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent Design and Trade Mark Agents. P.O.B. 248 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص ب ٢٤٨ عمان

—35—

Trade Mark No. 1486 class 8 in respect of typewriters and calculating machines Arabic & Latin, in the name of Assad Najjar (Najjar brothers & Co.) at Wygand & Allemby Street. P.O.B. 459. Beirut-Lebanon. trading as Sole agents. importers & merchants. who claim to be the proprietors thereof.

Filed 14.3.1951

— ٣٥ —

العلامة التجارية رقم ١٤٨٦ في الصنف ٨ من اجل الآلات الكاتبة والحاسبة عربية وافرنجية باسم السيد اسعد النجار صاحب محـــلات نجار اخوان وشركاهم شارع ويغان واللنبي ص ب ٤٥٩ بيروت-لبنان كوكلاء عموميين ومستوردين وتجار الذين يـــدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ١٤-٣-١٩٥١

CONTINENTAL

كونتيننتال



Address for service is c/o Messrs. Louza & Co. Patent-Design, and Trade Mark Agents, P.O.B. 531 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة السادة لوزا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٥٣١ عمان

—36—

Trade Mark No. 1487 class 42 in respect of tea, in the name of T. Gargour & sons, at Talhouini building Rida street-Amman, trading as agents importers & merchants, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 14.3.1951

—٣٦—

العلامة التجارية رقم ١٤٨٧ في الصنف ٤٢ من اجل الشاي باسم السادة توفيق قرغور واولاده ـ عمارة التلهوني شارع الرضا ـ عمان. كوكلاء ومستوردين وتجار الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ١٤-٣-١٩٥١



Address for service is c/o Messrs. Louza & Co. Patent, Design, & Trade Mark Agents, P.O.B. 531 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة السادة لوزا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٥٣١ عمان

—37—

Trade Mark No. 1488 class 42 in respect of confectionery in the name of Mars Ltd., of Dundee Road, Slough Buckinghamshire, England, British Company trading as manufacturers who claim to be the proprietors thereof

Filed 14.3.1951

—٣٧—

العلامة التجارية رقم ١٤٨٨ في الصنف ٤٢ من اجل حلويات باسم شركة مارس المحدودة، بشارع دندي سلو، باكنجهام شاير انجلترا، كتجار الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ١٤-٣-١٩٥١

MILKY WAY

Address of service R.T. Ludger & Co. Ltd., P.O.B. 279 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة [illegible] المحدودة
ص.ب ٢٧٩ عمان

—38—

Trade Mark No. 1489 class 25 in respect of Cotton goods not included in classes, 23,24 & 38, in the name of Naim Kalaji, Amman H.K.J. trading as merchant and Importer, who claims to be the proprietor thereof.

Filed 24.3.1951

—٣٨—

العلامة التجارية رقم ١٤٨٩ في الصنف ٢٥ من اجل بضائع قطنية غير داخلة في الاصناف ٢٣، ٢٤، ٣٨ باسم نعيم القلعجي ـ عمان ـ شارع سينما البتراء كمستورد وتاجر الذي يدعي انه يملك هذه العلامة.

التاريخ ٢٤-٣-١٩٥١

القلعة



Address for service is c/o Messrs. Khalifeh Publicity Agency. Patent, Design, & Trade Mark Agents, P.O.B. 225 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة وكالة اعلانات خليفه وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص ب ٢٢٥ عمان

—39—

Trade Mark No. 1490 class 50 in respect of Eye glasses, in the name of Ibrahim Kawar Amman Salt Road, H.K.J. trading as agent, importer & merchant who claims to be the proprietor thereof.

Filed : 24.3.1951

—٣٩—

العلامة التجارية رقم ١٤٩٠ في الصنف ٥٠ من اجل النظارات باسم ابراهيم قعوار ـ عمان ـ شارع السلط كوكيل ومستورد وتاجر الذي يدعي انه يملك هذه العلامة.

التاريخ ٢٤-٣-١٩٥١



Optica - أوبتكا

Salt Road

شارع السلط امام الحاكم

Address for service is c/o Messrs. Khalifeh Publicity Agency. Patent, Design, & Trade Mark Agents P.O.B. 225 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة وكالة اعلانات خليفة وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٢٥ عمان



— 42 —

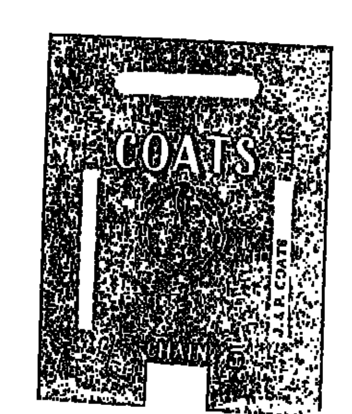
Trade Mark No. 1493 class 23 in respect of cotton yarn and sewing cotton in the name of J. & P. Coats Limited of Ferguslie, Thread Works Paisley, Scotland, Limited Liability Company trading as manufacturers and merchants, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 24.3.1951

— ٤٢ —

العلامة التجارية رقم ١٤٩٣ في الصنف ٢٣ من اجل القطن المغزول وقطن للخياطة ، باسم دجاي آند بي كوتس ليمتد ، في فرجوزلي ثريد ووركس بيزلي اسكتلندا ، شركة محدودة ، كصانعين وتجـار الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة .

التاريخ ٢٤-٣-١٩٥١



Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design and Trade Mark Agents, P.O.B. 248 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان

— 43 —

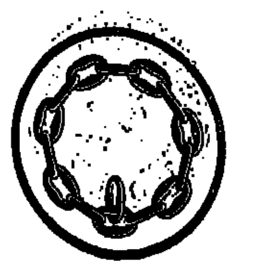
Trade Mark No. 1494 class 23 in respect of cotton yarn and sewing cotton in the name of J. & P. Coats Limited of Ferguslie, Thread Works, Paisley, Scotland, Limited Liability Company, trading as manufacturers and merchants, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 24.3.1951

— ٤٣ —

العلامـة التجارية رقم ١٤٩٤ في الصنف ٢٣ من اجل القطن المغزول وقطن الخياطة ، باسم دجاي آند بي كوتس ليمتد ، في فرجوزلي ثريد ووركس بيزلي اسكتلندا ، شركة محدودة، كصانعين وتجـار الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة .

التاريخ ٢٤-٣-١٩٥١



Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design, and Trade Mark Agents, P.O.B. 248 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان

— 40 —

Trade Mark No. 1491 class 23 in respect of cotton yarn and sewing cotton in the name of Clark and Co., Limited, of Anchor Mills, Paisley, Scotland, limited liability company, trading as manufacturers and merchants who claim to be the proprietors thereof.

Filed 24.3.1951

— ٤٠ —

العلامـة التجارية رقم ١٤٩١ في الصنف ٢٣ من اجل القطن المغزول وقطن للخياطة باسم كلارك اند كومباني ليمتد، في انكر ماز بيزلي اسكتلندا، شركة محدودة، كصانعين وتجار الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ٢٤-٣-١٩٥١



Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design, and Trade Mark Agents P.O.B. 248 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان

— 41 —

Trade Mark No. 1492 class 47 in respect of a preparation for cleaning and washing wollen, linen and silk clothes, ceramics, furniture and rugs and for removing all kinds of thick greasy dirts, in the name of Edward I. Haddad & Sons Co. Ltd., of Amman Limited Co. trading as Contractors & Merchants who claimto be the proprietors thereof.

Filed 24.3.1951

— ٤١ —

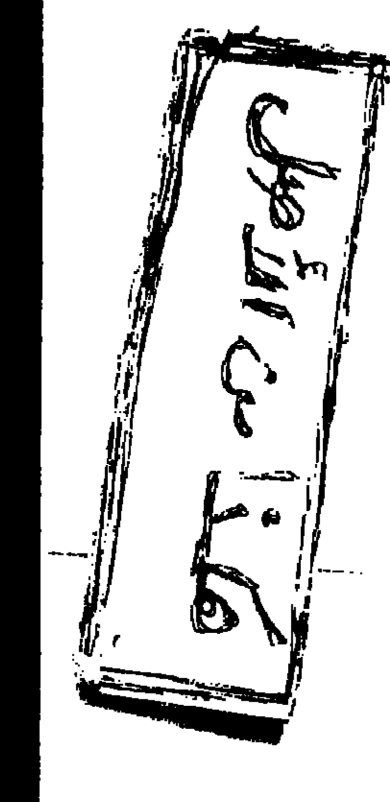
العلامة التجارية رقم ١٤٩٢ في الصنف ٤٧ من اجـل مستحضر لغسل وتنظيف الملابس الصوفية والحريرية والصحون والادوات المنزلية مثل المرايا والسجاجيد وازالة الاوسـاخ الدهنية الكثيفة على انواعها ، باسم شركة ادوارد حداد واولاده المحدودة ، عمان ، شركة محدودة ، كمقاولين وتجار الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ٢٤-٣-١٩٥١



Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design and Trade Mark Agents, P.O.B. 248 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان



— 44 —

Trade Mark No. 1495 class 23 in respect of cotton yarn and sewing cotton in the name of J. & P. Coats Limited of Ferguslie, Thread Works Paisley, Scotland, Limited Liability Company, trading as manufacturers and merchants, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 24.3.1951

— ٤٤ —

العلامة التجارية رقم ١٤٩٥ في الصنف ٢٣ من اجل القطن المغزول وقطن الخياطة ، باسم دجاى آند بي كوتس ليمتد ، في فرجوزلي ثريد ووركس بيزلي اسكتلندا ، شركة محدودة ، كصانعين وتجار الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ٢٤-٣-١٩٥١



Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design, and Trade Mark Agents, P.O.B. 248 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان.

— 45 —

Trade Mark No. 1496 class 23 in respect of cotton yarn and sewing cotton in the name of J. & P. Coats Limited, of Ferguslie, Thread Works, Paisley, Scotland, Limited Liability Company, trading as manufacturers and the merchants who claim to be the proprietors thereof.

Filed 24.3.1951

— ٤٥ —

العلامة التجارية رقم ١٤٩٦ في الصنف ٢٣ من اجل القطن المغزول وقطن الخياطة ، باسم دجاي آند بي كوتس ليمتد، في فرجوزلي ثريد ووركس، بيزلي اسكتلندا، شركة محدودة، كصانعين وتجار الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ٢٤-٣-١٩٥١



Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design and Trade Mark Agents, P.O.B. 248 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان.



— 46 —

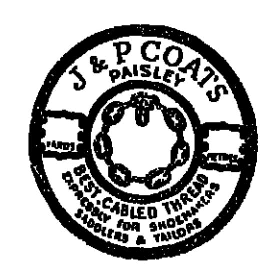
Trade Mark No. 1497 class 23 in respect of cotton yarn and sewing cotton in the name of J. & P. Coats Limited of Ferguslie, Thread Works Paisley, Scotland, Limited Liability Company, trading as manufacturers and merchants, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 24.3.1951

— ٤٦ —

العلامة التجارية رقم ١٤٩٧ في الصنف ٢٣ من اجل القطن المغزول وقطن الخياطة ، باسم دجاى آند بي كوتس ليمتد ، في فرجوزلي ثريد ووركس بيزلي اسكتلندا ، شركة محدودة ، كصانعين وتجار الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ٢٤-٣-١٩٥١



Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design, and Trade Mark Agents, P.O.B. 248 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان.

— 47 —

Trade Mark No. 1498 class 23 in respect of cotton yarn and sewing cotton in the name of J. & P. Coats Limited, of Ferguslie, Thread Works, Paisley, Scotland, Limited Liability Company, trading as manufacturers and merchants who claim to be the proprietors thereof.

Filed 24.3.1951

— ٤٧ —

العلامة التجارية رقم ١٤٩٨ في الصنف ٢٣ من اجل القطن المغزول وقطن الخياطة ، باسم دجاي آند بي كوتس ليمتد، في فرجوزلي ثريد ووركس، بيزلي اسكتلندا، شركة محدودة، كصانعين وتجار الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ٢٤-٣-١٩٥١



Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design and Trade Mark Agents, P.O.B. 248 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان.

—48—

Trade Mark No. 1499 class 23 in respect of cotton yarn and sewing cotton. Registration to be limited to the colours shown on the specimen ie. gold, red, green, black and white in the name of J. & P. Coats Limited, of Ferguslie, Thread Works Paisley. Scotland, Limited Liability Company trading as manufacturers and merchants, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 24.3.1951

— ٤٨ —

العلامـة التجارية رقم ١٤٩٩ في الصنف ٢٣ من اجل القطن المغزول وقطن للخياطة . على ان ينحصر التسجيل بالالوان المبينة في نموذج العلامة اعلاه وهي الذهبي، الاحمر والاخضر والاسود والابيض باســم دجاى آندبي كوتس ليمتد ، في فرجوزلي ثريــد وور كس بيزلي اسكتلندا، شركة محدودة، يتاجرون كصانعين وتجار الذين يـدعون انهم يملكون هــذه العلامة .

التاريخ ٢٤-٣-١٩٥١



Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design, and Trade Mark Agents, P.O.B. 248 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص ب ٢٤٨ عمان

—49—

Trade Mark No. 1500 class 23 in respect of cotton yarn and sewing cotton. Registration to be limited to the colours shown on the specimen ie. red, green, black and white, in the name of J. & P. Coats Limited, of Ferguslie, Thread Works, Paisley, Scotland, Limited Liability Company, trading as manufacturers and merchants, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 24.3.1951

— ٤٩ —

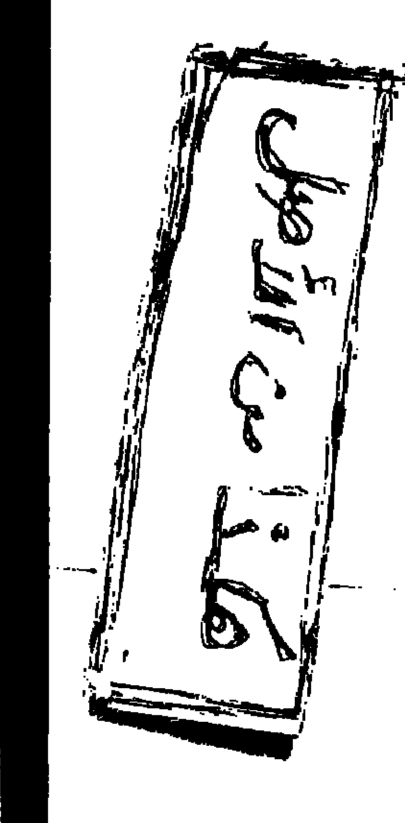
العلامـة التجارية رقم ١٥٠٠ في الصنف ٢٣ من اجل القطن المغزول وقطن للخياطة . على ان ينحصر التسجيل بالالوان المبينة في نموذج العلامة اعلاه وهي الاحمر والاخضر والاسود والابيض، باسم دجاي آند بي كوتس ليمتد ، في فرجوزلي ثريد وور كس بيزلي اسكتلندا ، شركة محدودة ، كصانعين وتجــار الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة .

التاريخ ٢٤-٣-١٩٥١



Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design and Trade Mark Agents, P.O.B. 248 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص ب ٢٤٨ عمان



—50—

Trade Mark No. 1501 class 3 in respect of pharmaceutical products, in the name of Societe Anonyme, Societe Des Laboratoires Proxytases of 97 Rue de Vaugirard, Paris 6e, France, a French limited company, trading as manufacturers and merchants, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 27.3.1951

—٥٠—

العلامـــة التجارية رقم ١٥٠١ في الصنف ٣ من اجل منتجات صيدلانية ، باسم سوسيتي لونيم سوسيتي دىلابـــورانوار دى برو كسيتاسس في ٩٧ رو دو فوجيرارد باريس رقم ٦ فرنسا شركة افرنسية محدودة كصانعين وتجار الذين يدعون انهم يملكون هـــذه العلامة .

التاريخ ٢٧-٣-١٩٥١

ANGIOXYL

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design and Trade Mark Agents P.O.B. 248 - Amman

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص. ب ٢٤٨ عمان

— 51 —

Trade Mark No. 1502 class 3 in respect of a vitamin preparation and medicinal and pharmaceutical preparations, in the name of Sharp & Dohme Ltd., of West Hill laboratories, Hertford Road, Hoddesdon county of Hertford, England British Ltd. Liability Company trading as manufacturers & merchants who claim to be the proprietors thereof

Filed 28.3.1951

— ٥١ —

العلامـــة التجارية رقم ١٥٠٢ في الصنف ٣ من اجل مستحضر فيتامين ومستحضرات طبية وصيدلانية باسم شارب آند دوم ليمتد في وست هل لابوراتوريز هرتفورد رود هـودسدن مقاطعة هرتفورد بانجلترا ، شركة محدودة بريطانيــة كصانعين وتجار الذين يدعون انهم يملكون هـــذه العلامة .

التاريخ ٢٨-٣-١٩٥١

B-G PHOS

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design, and Trade Mark Agents, P.O.B. 248 Amman

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص. ب ٢٤٨ عمان

— 52 —

Trade Mark No. 1503 class 3 in respect of medicinal and pharmaceutical preparations and an antiseptic ointment for the treatment of injuries and/or inflammations of the skin and mucous membranes, in the name of Sharp & Dohme Ltd., of West Hill Laboratories Hertford Road, Hoddesdon, County of Hertford England, trading as manufacturers and merchants, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 28.3.1951

—٥٢—

العلامـــة التجارية رقم ١٥٠٣ في الصنف ٣ من اجل مستحضرات طبية وصيدلانية ومرهم (علاج) مطهر لمعالجة اصابات و/او التهاب الجلد الاغشية المخاطيـــة باسم شارب آند دوم ليمتد، في وست هل لابوراتوريز هرتفورد روود هودسدن ، مقاطعة هرتفورد بانجلترا شركة محدودة بريطانية ، كصانعين وتجار الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ٢٨-٣-١٩٥١

CALIGESIC

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent Design, and Trade Mark Agents. P.O.B. 248 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان

— 53 —

Trade Mark No. 1504 class 3 in respect of medicinal and pharmaceutical preparations and an antibacterial, pressor and vaso-constrictor preparation, in the name of Sharp & Dohme Limited, of West Hill Laboratories Hertford Road Hoddesdon in the County of Hertford England British Ltd. liability company, trading as manufacturers and merchants, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 28.3.1951

— ٥٣ —

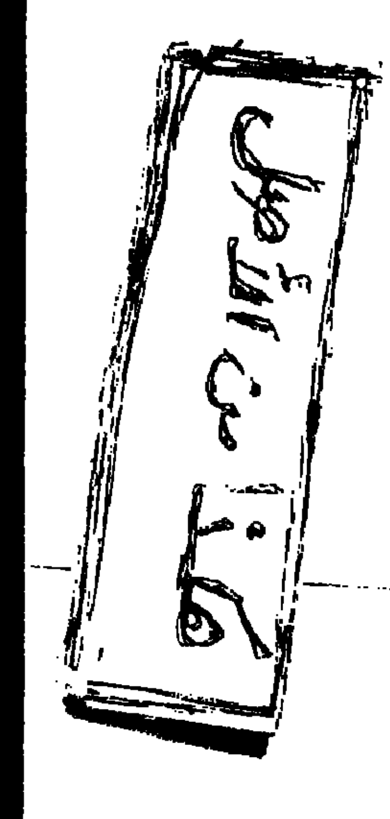
العلامـــة التجاريه رقم ١٥٠٤ في الصنف ٣ من اجـــل مستحضرات طبية وصيدلانية ومستحضر ضد البكتيريا ومقاص وشاد للعضلات ، باسم شارب آند دوم ليمتد، في وست هل لابوراتوريز هرتفورد روود هودسدن ، مقاطعة هرتفورد بانجلترا ، شركة محدودة بريطانية ، كصانعين وتجار الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ٢٨-٣-١٩٥١

PROTHRICIN

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design and Trade Mark Agents P.O.B. 248 Amman

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان



—54—

Trade Mark No. 1505 class 3 in respect of medicinal and pharmaceutical preparations and an antibacterial preparation, in the name of Sharp & Dohme Ltd., of West Hill Laboratories, Hertford Road, Hoddesdon, County of Hertford, England, British Limited Liability Company trading as manufacturers & merchants who claim to be the proprietors thereof.

Filed 28.3.1951

—٥٤—

العلامـــة التجارية رقم ١٥٠٥ في الصنف ٣ من اجـــل مستحضرات طبية وصيدلانية ومستحضر ضد البكتيريا باسم شارب آند دوم ليمتد، في وست هل لابوراتوريز هرتفورد روود هودسدن ، مقاطعـــة هرتفورد بانجلترا شركة محدودة بريطانية ، كصانعين وتجار الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ٢٨-٣-١٩٥١

SULFATHALIDINE

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design and Trade Mark Agents, P.O.B. 248 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان

—55—

Trade Mark No. 1506 class 3 in respect of medicinal and pharmaceutical preparations and an antibacterial preparation, in the name of Sharp & Dohme Ltd., of West Hill Laboratories, Hertford Road, Hoddesdon, County of Hertford, England, British Limited Liability Company, trading as manufacturers and merchants, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 28.3.1951

— ٥٥ —

العلامـــة التجارية رقم ١٥٠٦ في الصنف ٣ من اجل مستحضرات طبية وصيدلانية ومستحضر ضـــد البكتيريا باسم شارب آند دوم ليمتد ، في وست هل لابوراتوريز هرتفورد روود هودسدن ، مقاطعـــة هرتفورد بانجلترا شركة محدودة بريطانية ، كصانعين وتجار الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ٢٨-٣-١٩٥١

CREMOSUXIDINE

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design and Trade Mark Agents, P.O.B. 248 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان

— 56 —

Trade Mark No. 1507 class 3 in respect of medicinal and pharmaceutical preparations and an antibacterial preparations in the name of Sharp & Dohme Ltd., of West Hill Laboratories, Hertford Road, Hoddesdon, County of Hertford, England, British Limited Liability Company trading, as manufacturers and merchants who claim to be the proprietors thereof.

Filed 28.3.1951

— ٥٦ —

العلامـــة التجارية رقم ١٥٠٧ في الصنف ٣ من اجل مستحضرات طبية وصيدلانية ومستحضر ضـــد البكتيريا باسم شارب آند دوم ليمتد، في وست هل لابوراتوريز هرتفورد روود هودسدن، مقاطعـــة هرتفورد بانجلترا شركة محدودة بريطانيـة، كصانعين وتجـــار الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ٢٨-٣-١٩٥١

SULFASUXIDINE

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design and Trade Mark Agents P.O.B. 248 - Amman

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان

— 57 —

Trade Mark No. 1508 class 3 in respect of medicinal and pharmaceutical preparations and an antibacterial preparation, in the name of Sharp & Dohme Ltd., of West Hill Laboratories, Hertford Road, Hoddesdon, County of Hertford, England, British Limited Liability Company, trading as manufacturers and merchants who claim to be the proprietors thereof.

Filed 28.3.1951

— ٥٧ —

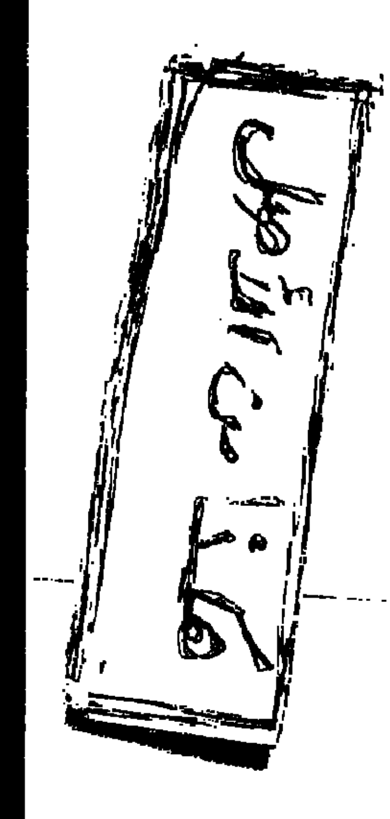
العلامـــة التجارية رقم ١٥٠٨ في الصنف ٣ من اجل مستحضرات طبية وصيدلانية ومستحضر ضـــد البكتيريا باسم شارب آند دوم ليمتد، في وست هل لابور توريز هرتفورد روود هودسدن، مقاطعـــة هرتفورد بانجلترا شركة محدودة بريطانية، كصانعين وتجار الذين يدعـــون انهم يملكون هذه العلامة

التاريخ ٢٨-٣-١٩٥١

TRESAMIDE

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design, and Trade Mark Agents, P.O.B. 248 Amman

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان



— 58 —

Trade Mark No. 1509 class 3 in respect of medicinal and pharmaceutical preparations and Remedy for coughs and colds, in the name of Sharp & Dohme Ltd., of West Hill Laboratories, Hertford Road, Hoddesdon, County of Hertford, England, British Limited Liability Company trading as manufacturers & merchants who claim to be the proprietors thereof

Filed 28.3.1951

— ٥٨ —

العلامـــة التجارية رقم ١٥٠٩ في الصنف ٣ من اجـــل مستحضرات طبية وصيدلانية وعلاج للسعال والرشوحات باسم شارب آند دوم ليمتد، في وست هل لابوراتوريز هرتفورد روود هودسدن، مقاطعة هرتفورد بانجلترا شركة محدودة بريطانية، كصانعين وتجار الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ٢٨-٣-١٩٥١

SEDATOLE

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design, and Trade Mark Agents, P.O.B. 248 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص ب ٢٤٨ عمان

— 59 —

Trade Mark No. 1510 class 3 in respect of medicinal and pharmaceutical preparations and pharmaceutical substances, in the name of Sharp & Dohme Limited, of West Hill Laboratories, Hertford Road, Hoddesdon, County of Hertford England British Ltd. liability company, trading as manufacturers and merchants, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 28.3.1951

— ٥٩ —

العلامـــة التجارية رقم ١٥١٠ في الصنف ٣ من اجل مستحضرات طبية وصيدلانية ومواد صيدلانية باسم شارب آند دوم ليمتد، في وست هل لابوراتوريز هرتفورد روود هودسدن، مقاطعـــة هرتفورد، بانجلترا شركة محدودة بريطانية، كصانعين وتجار الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ٢٨-٣-١٩٥١

JECTEMIA

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design and Trade Mark Agents P.O.B. 248 Amman

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان

—60—

Trade Mark No. 1511 class 3 in respect of medicinal and pharmaceutical preparations and medicated antiseptic lozenges for oral use, in the name of Sharp & Dohme Ltd., of West Hill Laboratories Hertford Road, Hoddesdon, County of Hertford England, British Limited Liability Company, trading as manufacturers and merchants, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 28.3.1951

-٦٠-

العلامـــة التجارية رقم ١٥١١ في الصنف ٣ من اجـــل مستحضرات طبية وصيدلانية وحبوب مطهرة ممزوجة بالدواء للمص ، باسم شارب آند دوم ليمتد ، في وست هل لابوراتوريز هرتفورد رورد هودسدن ، مقاطعة هرتفورد بانجلترا شركة محـــدودة بريطانية ، كصانعين وتجار الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ٢٨-٣-١٩٥١

SUCRETS

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design, and Trade Mark Agents, P.O.B. 248 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان

— 61 —

Trade Mark No. 1512 class 3 in respect of medicinal and pharmaceutical preparations and an antibiotic preparation, in the name of Sharp & Dohme Limited, of West Hill Laboratories, Hertford Road, Hoddesdon, County of Hertford, England, British Limited Liability Company trading as manufacturers and merchants, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 27.3.1951

— ٦١ —

العلامـــة التجارية رقم ١٥١٢ في الصنف ٣ من اجـــل مستحضرات طبية وصيدلانية ومستحضر ضد الطفيليات (انتيبيوتك) باسم شارب آند دوم ليمتد ، في وست هل لابوراتوريز هرتفورد رورد هودسدن ، مقاطعـــة هرتفورد بانجلترا ، شركة محدودة بريطانية ، كصانعين وتجار الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة .

التاريخ ٢٧-٣-١٩٥١

TYRODERM

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent Design, and Trade Mark Agents. P.O.B. 248 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان

—62—

Trade Mark No. 1513 class 3 in respect of medicinal and pharmaceutical preparations and antiseptic solution and antiseptic jelly, in the name of Sharp & Dohme Ltd., of West Hill Laboratories Hertford Road, Hoddesdon, County of Hertford England, British Limited Liability Company, trading as manufacturers and merchants, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 27.3.1951

-٦٢-

العلامـــة التجارية رقم ١٥١٣ في الصنف ٣ من اجل مستحضرات طبية وصيدلانية ومضاد للفساد بشكل محـــلول او جيلاتين ، باسم شارب آند دوم ليمتد ، في وست هل لابوراتوريز هرتفورد رورد هودسدن ، مقاطعة هرتفورد بانجلترا شركة محـــدودة بريطانية ، كصانعين وتجار الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ٢٧-٣-١٩٥١

HEXYLTAN

Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent Design, and Trade Mark Agents, P.O.B. 248 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان

—63—

Trade Mark No. 1514 class 42 in respect of substances used as food or as ingredients in food in the name of Fayez & Abdul Jabbar Za'tar of OldSarai Street Nablus, trading as manufacturers and merchants, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 29.3.1951

-٦٣-

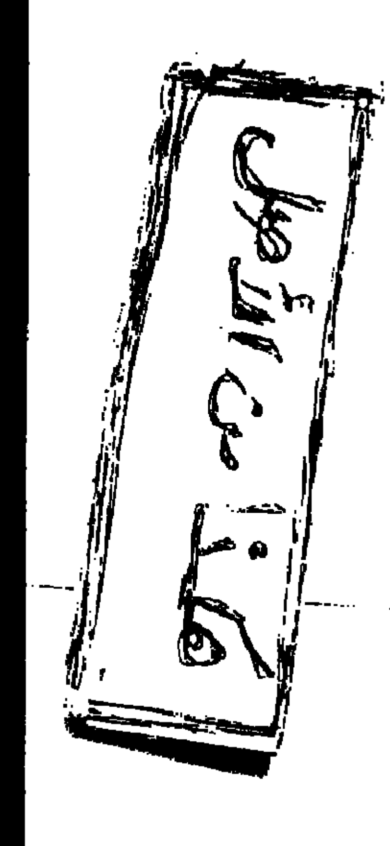
العلامـة التجارية رقم ١٥١٤ في الصنف ٤٢ من اجل المأكولات او المواد التي يتركب الطعام منها باسم فايز وعبد الجبار زعتر ، شارع السراى القديمة نابلس كتجار وصانعين الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة .

التاريخ ٢٩-٣-١٩٥١



Address for service is c/o Messrs. Saba & Co. Patent, Design and Trade Mark Agents, P.O.B. 248 Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم وكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات ص.ب ٢٤٨ عمان



—66—

Trade Mark No. 1517 class 43 in respect of Fermented liquors and spirits in the name of Vine Products Limited, of V.P. Winery, Villiers Road Kingston-on-Thames, Surrey, England trading as Wine Importers and Producers, a British Company, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 4.4.1951

— ٦٦ —

العلامة التجارية رقم ١٥١٧ في الصنف ٤٣ من اجل المشروبات المخمرة والمشروبات الروحية باسم فاين برودا كتس ليمتد وعنوانهم في.بي. وايزي ، فيليرز رود ، كنجزتون اون تيمز ، سري ، انكلترا ويتاجرون كمستوردين ومنتجي نبيذ، شركة بريطانية والذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ٤-٤-١٩٥١

WHITE POINT

Address for service is c/o Halim Saba, P.O.B. 41, Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة حليم سابا ص.ب ٤١ عمان

—67—

Trade Mark No. 1518 class 43 in respect of Fermented liquors and spirits in the name of Vine Products, Limited, of V.P. Winery, Villiers Road Kingston-on-Thames, Surrey, England trading as Wine Importers and Producers, a British Company, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 4.4.1951.

— ٦٧ —

العلامة التجارية رقم ١٥١٨ في الصنف ٤٣ من اجل المشروبات المخمرة والمشروبات الروحية باسم فاين برودا كتس ليمتد وعنوانهم في.بي. وايزي ، فيليرز رود ، كنجزتون اون تيمز، سري، انكلترا ويتاجرون كمستوردي ومنتجي نبيذ، شركة بريطانية والذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ٤-٤-١٩٥١

RED POINT

Address for service is c/o Halim Saba. P.O.B. 41, Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة حليم سابا ص.ب. ٤١ عمان

— 64—

Trade Mark No. 1515 class 43 in respect of Fermented liquors and spirits in the name of Vine Products, Limited, of V.P. Winery, Villiers Road Kingston-on-Thames, Surrey, England trading as Wine Importers and Producers, British Company, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 4.4.1951

—٦٤—

العلامة التجارية رقم ١٥١٥ في الصنف ٤٣ من اجل المشروبات المخمرة والمشروبات الروحية باسم فاين برودا كتس ليمتد وعنوانهم في.بي. وايزي، فيليرز رود كيجنزتون اون تيمز ، سري بانجلترا، يتاجرون كمستوردين ومنتجين نبيذ شركة بريطانية ، والذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ٤-٤-١٩٥١

VOTRIX

Address for service is c/o Halim Saba, P.O.B. 41, Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة حليم سابا ص.ب. ٤١ عمان

— 65—

Trade Mark No. 1516 class 43 in respect of Fermented liquors and spirits in the name of Vine Products, Limited, of V.P. Winery, Villiers Road Kingston-on-Thames, Surrey, England trading as Wine Importers and Producers, a British Company, who claim to be the propritors thereof.

Filed 4.4.1951

—٦٥—

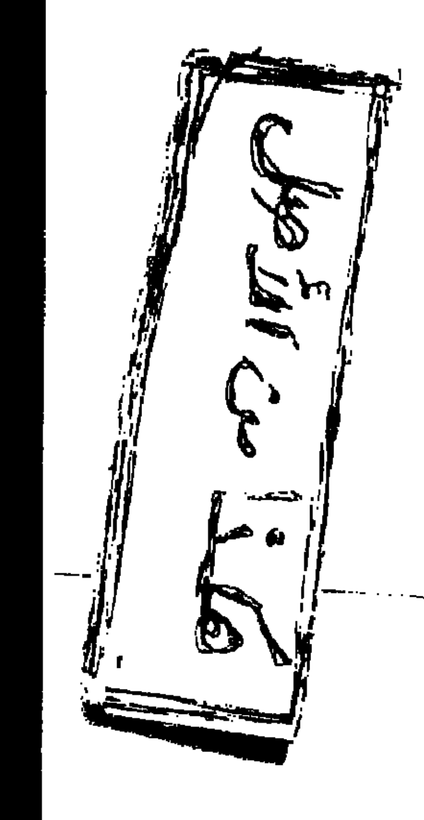
العلامة التجارية رقم ١٥١٦ في الصنف ٤٣ من اجل المشروبات المخمرة والمشروبات الروحية باسم فاين برودا كتس ليمتد وعنوانهم في.بي. وايزي ، فيليرز رود ، كنجزتون اون تيمز ، سرى ، انكلترا ويتاجرون كمستوردين ومنتجين نبيذ، شركة بريطانية والذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة.

التاريخ ٤-٤-١٩٥١

GREEN POINT

Address for service is c/o Halim Saba, P.O.B. 41, Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة حليم سابا ، ص.ب. ٤١ عمان



— 68 —

Trade Mark No. 1519 class 43 in respect of Fermented liquors and spirits in the name of Vine Products Limited, of V.P. Winery, Villiers Road Kingston-on-Thames, Surrey, England trading as Wine Importers and Producers, a British Company, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 4.4.1951

— ٦٨ —

العلامة التجارية رقم ١٩١٩ في الصنف ٤٣ من اجل المشروبات الخمرة والمشروبات الروحية باسم فاين برود اكتس ليمتدوعنوانهم في . بي . واينري ، فيليرز رود كنجزتون اون تيمز ، سري ، انكلترا، ويتاجرون كمستوردين ومنتجي نبيذ شركة بريطانية، والذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة .

التاريخ ٤-٤-١٩٥١



Address for service is c/o Halim Saba, P.O.B. 41, Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة حليم سابا ، ص.ب. ٤١ ، عمان

— 69 —

Trade Mark No. 1520 class 43 in respect of Eermented liquors and spirits in the name of Vine Products Limited of V.P. Winery, Villiers Road Kingston-on-Thames, Surrey England, trading as Wine Importers and Producers, a British Company, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 4.4.1951

— ٦٩ —

العلامة التجارية رقم ١٥٢٠ في الصنف ٤٣ من اجل المشروبات الخمرة والمشروبات الروحية باسم فاين برود اكتس ليمتد وعنوانهم في . بي . واينرى، فيليرز رود. كنجزتون اون تيمز ، سرى ، انكلترا، ويتاجرون كمستوردين ومنتجي نبيذ شركة بريطانية، والذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة .

التاريخ ٤-٤-١٩٥١

V.P[illegible]

Address for service is c/o Halim Saba, P.O.B. 41, Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة حليم سابا ، ص.ب. ٤١ ، عمان



— 70 —

Trade Mark No. 1521 class 43 in respect of Fermented liquors and spirits in the name of Vine Products Limited, of V.P. Winery, Villiers Road Kingston-on-Thames, Surrey, England trading as Wine Importers and Producers, a British Company, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 4.4.1951

— ٧٠ —

العلامة التجارية رقم ١٥٢١ في الصنف ٤٣ من اجل المشروبات الخمرة والمشروبات الروحية باسم فاين برود اكتس ليمتدوعنوانهم في . بي . واينري ، فيليرز رود كنجزتون اون تيمز ، سري ، انكلترا، ويتاجرون كمستوردين ومنتجي نبيذ شركة بريطانية، والذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة .

التاريخ ٤-٤-١٩٥١

AMBER POINT

Address for service is c/o Halim Saba, P.O.B. 41, Amman.

تبلغ المخابرات بواسطة حليم سابا ، ص.ب. ٤١ ، عمان

NOTICE

By virtue of item 16 of trade marks 1930 I hereby advertise the trade marks renewed a period of other 20 years commencing from the date of expiration of the fist registration.

Registrar of Trade Marks
Z. Homoud

اعلان

بمقتضى المادة ١٦ من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٣٠ انشر فيما يلي العلامات التي جرى تجديدها لعشرين سنة اخرى اعتبارا من انتهاء مدة التسجيل الاول .

مسجل العلامات التجارية
زهاء الدين الحمود

— 1 —

It is hereby certified that registration of Trade Mark No. 175 class 50 published in Official Gazette No. 333 of 20.1.1932 for which the relative certificate of registration was issued under No. 205 of 6.8.1933 has been renewed for a further period of twenty years commencing from 5.4.1951

Owner of T.M. Clark and Co. Ltd.

— ١ —

العلامة التجارية رقم ١٧٥ في الصنف ٥٠ المعلن عنها في عــــدد الجريدة الرسميـــــة رقم ٣٣٣ تاريخ ٢٠–١–١٩٣٢ الصادر بها شهادة التسجيل رقم ٢٠٥ تاريخ ٦–٨–١٩٣٣ قد جددت لمدة عشرين ســــنة اخرى تبدأ من تاريخ ٥–٤–١٩٥١.

صاحب العلامة كلارك اند كومباني ليمتد.

— 2 —

It is hereby certified that regitration of Trade Mark No. 8 class 8 published in Official Gazette No. 274 of 2.9.1930 for which the relative certificate of registration was issued under No. 8 of 2.3.1931 has been renewed for a further period of twenty years commencing from 1.4.1950

Owner of T.M. The Gramaphone Co. Ltd.

—٢—

العلامـــــة التجارية رقم ٨ في الصنف ٨ المعلن عنها في عـــــدو الجريدة الرسميـــــة رقم ٢٧٤ تاريخ ٣–٩–١٩٣٠ الصادر بها شهادة التسجيـــــل رقم ٨ تاريخ ٢–٣–١٩٣١ قد جددت لمدة عشرين ســــنة اخرى تبدأ من تاريخ ١–٤–١٩٥٠

صاحب العلامة ذى جرامو فون كومباني ليمتد.

— 3 —

It is hereby certified that registration of Trade Mark No. 9 class 8 published in Official Gazette No. 274 of 2.9.1930 for which the relative certificate of registration was issued under No. 9 of 2.3.1931 has been renewed for a further period of twenty years commencing from 1.4.1950

Owner of T.M. The Gramaphone Co. Ltd.

— ٣ —

العلامـــــة التجارية رقم ٩ في الصنف ٨ المعلن عنها في عـــــدو الجريدة الرسميـــــة رقم ٢٧٤ تاريخ ٢–٩–١٩٣٠ الصادر بها شهـــــادة التسجيل رقم ٩ تاريخ ٢–٣–١٩٣١ قد جددت لمدة عشرين ســــنة اخرى تبدأ من تاريخ ١–٤–١٩٥٠.

صاحب العلامة ذى جرامافون كومباني ليمتد.

— 4 —

It is hereby certified that registration of Trade Mark No. 168 class 23 published in Official Gazette No. 333 of 20.1.1932 for which the relative certi ficate of registration was issued under No. 198 of 8.1.1933 has been renewed for a further period of twenty years commencing from 5.4.1951

Owner of T.M. J.&.P. Coats. Ltd.

— ٤ —

العلامة التجارية رقم ١٦٨ في الصنف ٢٣ المعلن عنها في عــــدد الجريدة الرسميـــــة رقم ٣٣٣ تاريخ ٢٠–١–١٩٣٢ الصادر بها شهادة التسجيل رقم ١٩٨ تاريخ ٨–١–١٩٣٣ قد جددت لمدة عشرين ســــنة اخرى تبدأ من تاريخ ٥–٤–١٩٥١.

صاحب العلامة جي. آند بي. كوتس ليمتد.

— 5 —

It is hereby certified that registration of Trade Mark No. 169 class 23 published in Official Gazette No. 333 of 20.1.1932 for which the relative certificate of registration was issued under No. 199 of 8.1.1933 has been renewed for a further period of twenty years commencing from 5.4.1951

Owner of T.M. J.&P. Coats Co. Ltd.

— ٥ —

العلامة التجارية رقم ١٦٩ في الصنف ٢٣ المعلن عنها في عــــدد الجريدة الرسميـــــة رقم ٣٣٣ تاريخ ٢٠–١–١٩٣٢ الصادر بها شهادة التسجيل رقم ١٩٩ تاريخ ٨–١–١٩٣٣ قد جددت لمدة عشرين ســــنة اخرى تبدأ من تاريخ ٥–٤–١٩٥١.

صاحب العلامة جي. آند بي كوتس ليمتد.

— 6 —

It is hereby certified that registration of Trade Mark No. 170 class 23 published in Official Gazette No. 333 of 20.1.1932 for which the relative certificate of registration was issued under No. 200 of 8.1.1933 has been renewed for a further period of twenty years commencing from 5.4.1951

Owner of T.M. J.&P. Coats, Ltd.

— ٦ —

العلامة التجارية رقم ١٧٠ في الصنف ٢٣ المعلن عنها في عــــدد الجريدة الرسميـــــة رقم ٣٣٣ تاريخ ٢٠–١–١٩٣٢ الصادر بها شهادة التسجيل رقم ٢٠٠ تاريخ ٨–١–١٩٣٣ قد جددت لمدة عشرين ســــنة اخرى تبدأ من تاريخ ٥–٤–١٩٥١.

صاحب العلامة جي. آند بي. كوتس ليمتد.

— 7 —

It is hereby certified that registration of Trade Mark No. 171 class 23 published in Official Gazette No. 333 of 20.1.1932 for which the relative certificate of registration was issued under No. 201 of 8.1.1933 has been renewed for a further period of twenty years commencing from 5.4.1951

Owner of T.M. J.&P. Coats, Ltd.

— ٧ —

العلامة التجارية رقم ١٧١ في الصنف ٢٣ المعلن عنها في عــــدد الجريدة الرسميـــــة رقم ٣٣٣ تاريخ ٢٠–١–١٩٣٢ الصادر بها شهادة التسجيل رقم ٢٠١ تاريخ ٨–١–١٩٣٣ قد جددت لمدة عشرين ســــنة اخرى تبدأ من تاريخ ٥–٤–١٩٥١.

صاحب العلامة جي. آند بي. كوتس ليمتد.

— 8 —

It is hereby certified that registration of Trade Mark No. 172 class 50 published in Official Gazette No. 333 of 20.1.1932 for which the relative certificate of registration was issued under No. 202 of 8.1.1933 has been renewed for a further period of twenty years commencing from 5.4.1951

Owner of T.M. J.&P Coats, Ltd.

— ٨ —

العلامة التجارية رقم ١٧٢ في الصنف ٥٠ المعلن عنها في عــــدد الجريدة الرسميـــــة رقم ٣٣٣ تاريخ ٢٠–١–١٩٣٢ الصادر بها شهادة التسجيل رقم ٢٠٢ تاريخ ٨–١–١٩٣٣ قد جددت لمدة عشرين ســــنة اخرى بدأ من تاريخ ٥–٤–١٩٥١.

صاحب العلامة جي. آند بي. كوتس ليمتد.

— 9 —

It is hereby certified that registration of Trade Mark No. 182 class 39 published in Official Gazette No. 333 of 20.1.1932 for which the relative certificate of registration was issued under No. 178 of 22.10.1932 has been renewed for a further period of twenty years commencing from 8.4.1951

Owner of T.M. Fabrique de Papier A Cigarettes Bafra Societe en Commandite S. Seferoglou & Co.

— ٩ —

العلامة التجارية رقم ١٨٢ في الصنف ٣٩ المعلن عنها في عـــدد الجريـــدة الرسمية رقم ٣٣٣ تاريخ ٢٠—١—١٩٣٢ الصادر بها شهادة التسجيل رقم ١٧٨ تاريخ ٢٢—١٠—١٩٣٢ قد جددت لمدة عشرين سنة اخرى تبدأ من تاريخ ٨—٤—١٩٥١ .

صاحب العلامة فابريك دوبابيه آ سيجارت بافرا سوسيتي ان كوманديت،اس.سفروجلو آند كومباني.

— 10 —

It is hereby certified that registration of Trade Mark No. 183 class 39 published in official Gazette No. 333 of 20.1.1932 for which the relative certificate of registration was issued under No. 179 of 22.10.1932 has been renewed for a further period of twenty years commencing from 8.4.1951

Owner of T.M. Fabrique de Papier A Cigarettes Bafra Societe en Commandite S. Seferoglou & Co.

— ١٠ —

العلامة التجارية رقم ١٨٣ في الصنف ٣٩ المعلن عنها في عـــدد الجريدة الرسميـــة رقم ٣٣٣ تاريخ ٢٠—١—١٩٣٢ الصادر بها شهادة التسجيل رقم ١٧٩ تاريخ ٢٢—١٠—١٩٣٢ قد جددت لمدة عشرين سنة اخرى تبدأ من تاريخ ٨—٤—١٩٥١ .

صاحب العلامة فابريك دو بابيه اي سيجارت بافرا سوسيتي ان كوманديت،اس. سفروجلو اند كومباني.

— 11 —

It is hereby certified that registration of Trade Mark No. 184 class 39 published in Official Gazette No. 333 of 20.1.1932 for which the relative certificate of registration was issued under No. 180 of 22.10.1932 has been renewed for a further period of twenty years commencing from 8.4.1951

Owner of T.M. Fabrique de Papier A Cigarettes Bafra Societe en Commandite S. Seferoglou & Co.

— ١١ —

العلامة التجارية رقم ١٨٤ في الصنف ٣٩ المعلن عنها في عـــدد الجريدة الرسميـــة رقم ٣٣٣ تاريخ ٢٠—١—١٩٣٢ الصادر بها شهادة التسجيل رقم ١٨٠ تاريخ ٢٢—١٠—١٩٣٢ قد جددت لمدة عشرين سنة اخرى تبدأ من تاريخ ٨—٤—١٩٥١ .

صاحب العلامة فابريك دوبابيه اي سيجارت بافرا سوسيتي ان كوманديت اس. سفروجلو اند كومباني.

— 12 —

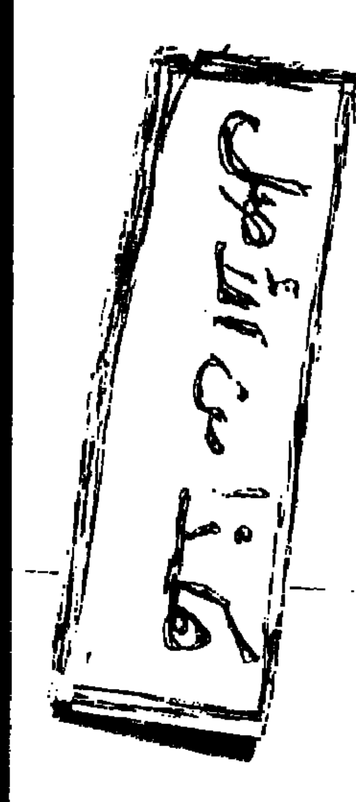
It is hereby certified that registration of Trade Mark No. 185 class 39 published in Official Gazette No. 333 of 20.1.1932 for which the relative certificate of registration was issued under No. 181 of 22.10.1932 has been renewed for a further period of twenty years commencing from 8.4.1951

Owner of T.M. Fabrique de Papier A Cigarettes Bafra Societe en Commandite S. Seferoglou & Co.

— ١٢ —

العلامة التجارية رقم ١٨٥ في الصنف ٣٩ المعلن عنها في عـــدد الجريدة الرسميـــة رقم ٣٣٣ تاريخ ٢٠—١—١٩٣٢ الصادر بها شهادة التسجيل رقم ١٨١ تاريخ ٢٢—١٠—١٩٣٢ قد جددت لمدة عشرين سنة اخرى تبدأ من تاريخ ٨—٤—١٩٥١ .

صاحب العلامة فابريك دوبابيه اي سيجارت بافرا سوسيتي ان كومانديت، اس. سفروجلو اند كومباني.



— 13 —

It is hereby certified that registration of Trade Mark No. 167 class 38 published in Official Gazette No. 305 of 20.5.1931 for which the relative certificate of registration was issued under No. 147 of 20.2.1932 has been renewed for a further period of twenty years commencing from 17.3.1951

Owner of T.M. Wolsey Ltd.

— ١٣ —

العلامة التجارية رقم ١٦٧ في الصنف ٣٨ المعلن عنها في عـــدد الجريدة الرسميـــة رقم ٣٠٥ تاريخ ٢٠—٥—١٩٣١ الصادر بها شهادة التسجيل رقم ١٤٧ تاريخ ٢٠—٢—١٩٣٢ قد جددت لمدة عشرين سنة اخرى تبدأ من تاريخ ١٧—٣—١٩٥١.

صاحب العلامة ولسي ليمتد.

— 14 —

It is hereby certified that registration of Trade Mark No. 11 class 8 published in Official Gazette No. 274 of 2.9.1930 for which the relative certificate of registration was issued under No. 11 of 2.3.1931 has been renewed for a further period of twenty years commencing from 1.4.1950

Owner of T.M. The Marconiphone Co. Ltd.

— ١٤ —

العلامـــة التجارية رقم ١١ في الصنف ٨ المعلن عنها في عـــدد الجريدة الرسميـــة رقم ٢٧٤ تاريخ ٢—٩—١٩٣٠ الصادر بها شهـــادة التسجيل رقم ١١ تاريخ ٢—٣—١٩٣١ قد جددت لمدة عشرين سنة اخرى تبدأ من تاريخ ١—٤—١٩٥٠ .

صاحب العلامة ذي ماركونيفون كومباني ليمتد

— 15 —

It is hereby certified that registration of Trade Mark No. 12 class 8 published in Official Gazette No. 274 of 2.9.1930 for which the relative certificate of registration was issued under No. 12 of 2.3.1931 has been renewed for a further period of twenty years commencing from 1.4.1950

Owner of T.M. The Marconiphone Co. Ltd.

— ١٥ —

العلامـــة التجارية رقم ١٢ في الصنف ٨ المعلن عنها في عـــدد الجريدة الرسميـــة رقم ٢٧٤ تاريخ ٢—٩—١٩٣٠ الصادر بهـــا شهادة التسجيل رقم ١٢ تاريخ ٢—٣—١٩٣١ قد جددت لمدة عشرين سنة اخرى تبدأ من تاريخ ١—٤—١٩٥٠ .

صاحب العلامة ذي ماركونيفون كومباني ليمتد

— 16 —

It is hereby certified that registration of Trade Mark No. 13 class 8 published in Official Gazette No. 274 of 2.9.1930 for which the relative certificate of registration was issued under No. 13 of 2.3.1931 has been renewed for a further period of twenty years commencing from 1.4.1950

Owner of T.M. The Marconiphone Co. Ltd.

— ١٦ —

العلامـــة التجارية رقم ١٣ في الصنف ٨ المعلن عنها في عـــدد الجريدة الرسميـــة رقم ٢٧٤ تاريخ ٢—٩—١٩٣٠ الصادر بهـــا شهادة التسجيل رقم ١٣ تاريخ ٢—٣—١٩٣١ قد جددت لمدة عشرين سنة اخرى تبدأ من تاريخ ١—٤—١٩٥٠.

صاحب العلامة ذي ماركونيفون كومباني ليمتد

- ١٧ -

العلامة التجارية رقم ١٧٦ في الصنف ٤٥ المعلن عنها في عـــدد الجريـــدة الرسمية رقم ٣٠٥ تاريخ ٢٠-٥-١٩٣١ الصادر بها شهادة التسجيل رقم ١٤٩ تاريخ ٢٦-٣-١٩٣٢ قد جددت لمدة عشرين سنة اخرى تبدأ من تاريخ ٦-٤-١٩٥١ .

صاحب العلامة شركة دخان وسجاير الشرق العربي

—17—

It is hereby certified that registration of Trade Mark No. 176 class 45 published in Official Gazette No. 305 of 20.5.1931 for which the relative certificate of registration was issued under No. 149 of 26.3.1932 has been renewed for a further period of twenty years commencing from 6.4.1951

Owner of T.M. National Tobacco and Cigarettes Co. of Trans-Jordan

- ١٨ -

العلامة التجارية رقم ١٧٧ في الصنف ٤٥ المعلن عنها في عـــدد الجريدة الرسميـــة رقم ٣٠٥ تاريخ ٢٠-٥-١٩٣١ الصادر بها شهادة التسجيل رقم ١٥٠ تاريخ ٢٦-٣-١٩٣٢ قد جددت لمدة عشرين سنة اخرى تبدأ من تاريخ ٦-٤-١٩٥١ .

صاحب العلامة شركة دخان وسجاير الشرق العربي

— 18 —

It is hereby certified that registration of Trade Mark No. 177 class 45 published in official Gazette No. 305 of 20.5.1931 for which the relative certificate of registration was issued under No. 150 of 26.3.1932 has been renewed for a further period of twenty years commencing from 6.4.1951

Owner of T.M. National Tobacco and Cigarettes Co. of Trans-Jordan

- ١٩ -

العلامة التجارية رقم ١٨٠ في الصنف ٤٥ المعلن عنها في عـــدد الجريدة الرسميـــة رقم ٣٠٥ تاريخ ٢٠-٥-١٩٣١ الصادر بها شهادة التسجيل رقم ١٦٣ تاريخ ٢٦-٣-١٩٣٢ قد جددت لمدة عشرين سنة اخرى تبدأ من تاريخ ٦-٤-١٩٥١ .

صاحب العلامة شركة دخان وسجاير الشرق العربي .

—19—

It is hereby certified that registration of Trade Mark No. 180 class 45 published in Official Gazette No. 305 of 20.5.1931 for which the relative certificate of registration was issued under No. 163 of 26.3.1932 has been renewed for a further period of twenty years commencing from 6.4.1951

Owner of T.M. National Tobacco and Cigarettes Co. of Trans-Jordan

- ٢٠ -

العلامة التجارية رقم ١٨١ في الصنف ٤٥ المعلن عنها في عـــدد الجريدة الرسميـــة رقم ٣٠٥ تاريخ ٢٠-٥-١٩٣١ الصادر بها شهادة التسجيل رقم ١٦٤ تاريخ ٢٦-٣-١٩٣٢ قد جددت لمدة عشرين سنة اخرى تبدأ من تاريخ ٦-٤-١٩٥١ .

صاحب العلامة شركة دخان وسجاير الشرق العربي .

—20—

It is hereby certified that registration of Trade Mark No. 181 class 45 published in Official Gazette No. 305 of 20.5.1931 for which the relative certificate of registration was issued under No. 164 of 26.3.1932 has been renewed for a further period of twenty years commencing from 6.4.1951

Owner of T.M. National Tabacco and Cigarettes Co. of Trans-Jordan

اعلان

نظرا لتغيير العلامة التجارية:

MARS MILKY WAY

رقم ١٢٠٦ المعلن عنها في عدد الجريدة الرسميـة رقم ١٠٢٣ بتاريخ ١-٥-٩٥٠ والصادر بها شهادة التسجيل رقم ١٠٠٣ فانني اعلن بانني سادخل التعديلات اللازمة في سجل العلامات التجارية بالنسبة للعلامـة المذكورة بحيث تصبـــح MARS

ويجوز لاي شخص ان يقـــدم خلال ستة اشهر من تاريخ صدور هذا الاعلان الى رئيس كتاب محكمة الاستئناف في عمان انذاراً خطياً يعترض فيه على هذه العلامة .

مسجل العلامات التجارية

زهاء الدين الحمود

NOTICE

In view of change of the Trade Mark (Mars Milky Way) No. 1206 advertised in the Official Gazette No. 1023 dated 1.5.1950 and in respect of which certificate of registration No. 1003 was issued, I declare that I shall enter the necessary changes in the register of trade marks in respect of this trade mark, so that the trade mark is now (Mars).

Any person within six months from the date of publication file with the chief clerk of the court of Apeal, Amman a notice of opposition to the registration of this trade mark.

Registrar of Trade Marks
Z. Homoud

اعلان

نظرا لتغيير العلامة التجارية

SHELL DIESOLINE

رقم ٢٧٠ المعلن عنها في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٤ بتاريخ ٢٨-٧-١٩٣٤ والصادر بها شهـــادة التسجيل رقم ٣١٠ فانني اعلن بانني سأدخل التعديلات اللازمة في سجل العلامات التجارية بالنسبة للعلامـة المذكورة بحيث تصبـــح:

NOTICE

In view of change of the trade mark No.270 advertised in the Official Gazette No. 444 dated 28.7.1934 and in respect of which certificate of registration No. 310 was issued, I declare that I shall enter the necessary changes in the register of trade marks in respect of this trade mark, so that the trade mark is now:



ويجوز لاي شخص ان يقدم خـــلال ستة اشهر من تاريخ صدور هذا الاعلان الى رئيس كتاب محكمة الاستئناف في عمان انذاراً خطياً يعترض فيه على هذه العلامة .

مسجل العلامات التجارية

زهاء الدين الحمود

Any person may within six months from the date of publication file with the chief clerk of the court of apeal, Amman, a notice of opposition to the registration of this trade mark.

Registrar of Trade Marks
Z. Homoud